بحث في قسم القانون الجنائي

عنوان البحث

التأصيل القانوني لجريمة التزوير في المحررات الرسمية والعرفية

اعداد الباحث

أيمن جعفر طه علي

تدريسي بكلية العمارة الجامعة العراقية

بوظيفة مدرس التخصص العام قانون عام

التخصص الدقيق قانون جنائي

تحت اشراف

الاستاذ الدكتور/

ملخص البحث باللغة العربية

تناولت هذه الدراسة الموجزة جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعرفية والتي تعتبر من اهم الجرائم نظرا لما تشكله من خطورة ليس على المستوي الداخلي وإنما تمتد خطورتها لتصبح علي المستوي الدولي لأنها تمس حرية تعبير الافراد عن ارادتهم في التصرفات القانونية بمختلف انواعها مما يؤدي الي اهدار وزعزعة الثقة فى مؤسسات الدولة وقد حرصت هذه الدراسة على ابراز التنظيم والتأصيل القانوني لتلك الجريمة باستخدام المنهج التحليلي بتحليل النصوص التشريعية التي تناولت تلك الجريمة والمقارن عن طريق مقارنة تلك النصوص بعضها ببعض ليتم التعرف على مضمون تلك الجريمة والطرق التي تستخدم لإتمامها ثم التكييف القانوني لعنصر الضرر فيها عما اذا كان ركنا مستقلا من اركانها ام عنصر من عناصر الركن المادي ام شرطا للعقاب لكن ان اختلفت الاراء حول التكييف القانوني لذلك العنصر التي لا تخرج عن تلك المسارات الثلاثة الا انه تم الانتهاء الي ان الجريمة لا يمكن ان تقع الا بوجود الضرر ثم تم تناول العقوبات المختلفة لتلك الجريمة والحالات التي يتم معها تكييف الجريمة علي انها جنحة والحالات التي يتم تكييف الجريمة علي انها جناية وانتهينا الي ضرورة اصدار المشرع المصري قانونا خاصا ينظم تلك الجريمة او يعدل احكام المواد الخاصة بها ليشمل التعديل ما تم الانتهاء اليه من توصيات تم التوصية بها في نهاية هذا البحث.

study summary

this brief study deals with forgery in official and customary literature . which is one of the most important crimes . Because it's dangerous . Not only domestically, but also internationally, it impinges on the freedom of individuals to express their will in legal acts of all kinds , Wasting and undermining trust in state in situations .This study highlighted the organization and legal qualification of the crime. Using the Analytical approach . To analyze the legislative texts . Which dealt with that crime . Comparisons have used these texts together . In order to know the content of the crime and methods used to accomplish it. After that . Legal characterization of element of damage if it is a separate element , an element of the material element or an aggravating circumstance of punishment. Opinions differed on the legal qualify coition of the graduation element from these three tracks .It was concluded that the crime could only occur in the presence of damage. Then we dealt with. The different penalties for that crime and cases where the crime is classified as misdemeanor and the cases where the offence is classified as a Felony. We can concluded that it was necessary for the Egyptian project to promulgate a special law regulating this crime or amending the provisions of its articles . to conclude the recommendations made at the end of this research.

مقدمة

تعتبر جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعرفية من اهم المواضيع التي تشغل الفكر القانوني والفقهي في القانون الجنائي وتنطلق تلك الاهمية من خلال الاشكالية التي تمثلها تلك الجريمة خاصة في ظل تخلي اغلب التشريعات عن وضع تعريف لها تاركين تلك المهمة للفقه الذي اختلفت الرؤى حول وضع تعريف لها لكن في نهاية الامر تم اعتماد تعريف الفقيه الفرنسي جارسون والذي اخذت به اغلب التشريعات ولم ينتهي الامر عند تعريف الجريمة وإنما امتد ليشمل اختلاف الطبيعة القانونية التي يتميز بها كل محرر عن الاخر الذي جعل التشريعات تتشدد في العقوبة كلما كان التزوير محله محرر رسمي لما لذلك المحرر من اهميه في التعاملات واي مساس به يؤدي الي اهدار وزعزعة الثقة به وأيضا الاختلاف حول التكييف القانوني لعنصر الضرر مما تسبب ذلك في عدم وضع تلك الجريمة في القالب القانوني السليم لذا تلبيتا لوضع حلول لتلك الاشكالية تم معالجة تلك الجريمة من خلال تقسيم البحث الي اربعة مباحث تناولنا المبحث الاول من خلال القاء الضوء على تعريف التزوير فى المحررات متطرقين الي التعرف على انواعها والطرق التي يتم بها ثم عقب الانتهاء منه تطرقنا للمبحث الثاني من خلال تناول اركان جريمة التزوير مميزين بين اركان كل جريمة وفقا لنوع المحرر في مطلب مستقل فالمطلب الاول عالجنا من خلاله الاركان التي تقوم عليها جريمة التزوير في المحررات الرسمية ثم تطرقنا للمطلب الثاني لنتعرف على الاركان التي تقوم عليها جريمة التزوير في المحررات العرفيه ثم تم معالجة عنصر الضرر من خلال المبحث الثالث الذي تناولناه من خلال التعرف على الضرر وأنواعه ثم التكييف القانوني له عما اذا كان ركنا مستقلا من اركان جريمة التزوير في المحررات سواء الرسمية او العرفية ام عنصر من عناصر الركن المادي ام شرطا للعقاب وانتهينا الي تكييفه باعتباره ركن مستقل من اركان الجريمة ثم عقب ذلك تطرقنا من خلال مبحث رابع وأخير لنتعرف على العقوبة الواجبة التطبيق في حالة اقتراف تلك الجريمة وتم الانتهاء الي تكييف جريمة التزوير في المحررات الرسمية جناية بعكس جريمة التزوير في المحررات العرفية التي تنوع تكييف الجريمة فيها بين الجنحه والجناية فتم تكييفها في حالات على انها جنحة وحالات اخري تم تكييفها على انها جناية

اولا :- موضوع البحث / **التأصيل القانوني لجريمة التزوير في المحررات الرسمية والعرفية**

ثانيا :ـــ اشكالية البحث :ـــ تتجلي اشكالية البحث في جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعرفية في خطورة الجريمة ولما تتميز به تلك الجريمة عن غيرها من الجرائم الاخري التي تتفق معها في الهدف التجريمي وهو حماية الثقة في التعامل الامر الذي جعل كافة الدول تدرج تلك الجريمة ضمن الجرائم الخطيرة لأنها من الجرائم الماسة بالمصالح الفردية والمصالح العامه في انن واحد وأيضا لا تقتصر خطورتها على المساس بتلك المصالح انفة الذكر وإنما تمتد خطورتها لتشمل تحقيق اضرار جسيمة سواء على المستوي الداخلي او المستوي الدولي مما يستوجب البحث فى جريمة التزوير من كافة النواحي التي يمكن من خلالها وضع الجريمة في اطارها القانوني السليم والذي لا يتحقق الا بالبحث في التكييف القانوني للوقائع التي تحقق جريمة التزوير بغية التوصل الي تحديد وقت وقوع الجريمة عما اذا كانت تقع لمجرد التزوير في المحرر ايا كان نوعه سواء كان المحرر رسميا او عرفيا ام يختلف تحقق الجريمة باختلاف طبيعة المحرر محل التزوير والطرق التي يتم بها تغيير الحقيقة كسلوك اجرامي يقوم عليه الركن المادي للجريمة سواء طرق مادية او معنوية ثم التعرف على التكييف القانوني للضرر الناشئ عن تغيير الحقيقة في

المحرر محل جريمة التزوير هل يعتبر ركنا اساسيا مستقلا من اركان جريمة التزوير ام عنصر من عناصر الركن المادي ام شرطا للعقاب على ارتكاب تلك الجريمة مما يقودنا الي التساؤل حول مدي تاثير الضرر في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق وعما اذا كان يعتد بجسامة الضرر كظرف مشدد للعقوبة مما يتغير معه التوصيف القانوني للجريمة من عدمه فبناء علي ذلك ننتهي الي ان وقت تحقق الجريمة ليس منذ وقت التزوير ولكن منذ انتهاء التحقيق بتكييف الواقعه على توافر اركان جريمة التزوير وخاصة ركن الضرر وذلك من خلال النص على اعتبار تلك الوقائع تحقق ضرر للغير اما اذا لم يتم التوصل الي وقوع ضرر للغير فهنا ينتفي معه تحقق الجريمة الامر الذي يستوجب محاولة بذل الجهد والاجتهاد لتحديد التأصيل القانوني لواقعة التزوير وركن الضرر والوقت الذي تقع فيه جريمة التزوير تمهيدا لوضع حلولا تتناسب مع حجم الجريمة كي نكون عونا للمشرع في القضاء عليها من خلال تعديل القانون وفقا لعلاج تلك الاشكالية

ثالثا :ـــ اهمية الموضوع- تتجلي اهمية الموضوع من خلال الاهمية التي تشكلها المحررات بمختلف انواعها سواء الرسمية والعرفية لانها مرتبطة بالتعاملات بين المواطنين سواء على المستوي الداخلي او الدولي مما يؤدي الي الاخلال بالثقة بين المواطنين في المعاملات القانونية والتجارية لأنها تمس التعبير عن ارادتهم مما ينجم عنها تهديد النظام القانوني والاقتصادي والاجتماعي ويجعل الافراد يفقدون الثقة فيها ويحجمون عن التعامل بها مما يؤدي الي تعطيل نشاط الدولة وتتعطل اجهزتها في اداء وظيفتها لذا تبدو اهمية الدراسة من خلال الاتي :.

1:. خطورة الجريمة من الناحية الدينية والقانونية والاقتصادية والاجتماعية فمن الناحية الدينية لانها تبرز قوة وضعف الوازع الديني لدي الافراد كلما زاد واصبح قويا كلما قلت معه انتشار الجريمة بعكس قلة الوازع الديني وضعفه لدي الافراد يؤدي الي انتشار الجريمة اما من الناحية القانونية فتؤدي الي الكشف عن الثغرات القانونية في التشريعات المختلفة وإلقاء الضوء عليها لوضع علاجا وحلولا لها اما من الناحية الاقتصادية تؤثر سلبا على الاقتصاد لأنها تنخر في نمائه وازدهاره فتعوق تقدمه ونهوضه اما من الناحية الاجتماعية تؤدي الي زيادة الفجوة بين طبقات المجتمع وتزايد الحقد الطبقي

2 :ـــ يسلط هذا البحث الضوء حول وضع جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعرفية في قالبها القانوني السليم خاصة لتميز كل جريمة من تلك الجرائم عن الاخري وفقا للطبيعة القانونية التي تؤدي الي الاختلاف حول تحديد نوع المحكمة المختصة بنظر كلا منها وفقا لنوع المحرر محل التزوير

3:ـــ تبرز اهمية الدراسة من الاهمية التي يشكلها الضرر في تلك الجريمة فهي مرتبطة بالضرر وجودا وعدما الامر الذي جعل الفقهاء يختلفوا حول التكييف القانوني لعنصر الضرر فالبعض يعتبره ركنا مستقلا من الاركان التي تقوم

عليها تلك الجريمة والبعض الاخر اعتبره عنصرا من عناصر الركن المادي والبعض الاخر اعتبره شرطا للعقاب وهذا ما يتم علاجه من خلال تلك الدراسة

4:ـــ يسلط البحث الضوء حول الحالات التي يتحقق بها التزوير خاصة ان ليس كل تغيير في الحقيقة يؤدي الي تحقيق تلك الجريمة فتغيير الحقيقة في الاقرارات الفردية او عقود الصورية حتي وان ارتكب فيه تغيير في الحقيقة فان ذلك التغيير مشروع لا تزوير فيه لأنه لا يسبب ضرر للغير

5:ـ اهمية ذلك البحث من خلال تسليط الضوء حول تحليل الطرق المختلفة التي يتحقق بها التزوير خاصة تنوع تلك الطرق بين طرق مادية وطرق معنوية وان اغلب التشريعات لم تنص على تلك الطرق في مادة قانونية واحده وان نص المشرع العراقي عليها في مادة واحده لكنه وقع في تكرار طرق كان اولي دمجها في طريقة واحده وهذا ما سيبدو من خلال البحث

رابعا :ـ منهج الدراسة :ـ

لما كان هذا البحث يجوب في براثم جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعرفية وان اغلب التشريعات خصصت لكل جريمة سواء كان محلها محرر رسمي او عرفي نصوصا خاصة بها ونظرا لوجود كثير من الثغرات في التشريعات القانونية لدي تلك الدول الامر الذي يحتم عدم الاعتماد على منهج بعينة دون الاخر وتنوع المناهج التي يعتمد عليها في علاج اشكالية البحث بين منهج استقرائي بقراءة النصوص القانونية للتشريعات المختلفة خاصة التشريع المصري والعراقي للتعرف على كل جريمة من تلك الجرائم وذلك من خلال تحديد مضمونها وأركانها ثم منهج تحليلي يتم من خلاله تحليل تلك النصوص لتحديد نوع الجريمة وفقا لطبيعتها والعقوبة الواجبة التطبيق في حالة اقتراف ايا منها ثم منهج مقارن لعمل مقارنه بين نصوص التشريعات التي تناولت تلك الجريمة وذلك تمهيدا لاكتشاف الثغرات القانونية لوضع حلولا يمكن الاعتماد عليها سعيا للتوصل الي القدرة على مكافحة تلك الجريمة والحد من انتشارها

خامسا :ـ خطة البحث :ـ

تم تقسيم البحث الي اربعة مباحث هما :.

المبحث الاول :. نبذة تعريفية عن التزوير في المحررات

المطلب الاول :. تعريف التزوير في المحررات لغويا وشرعيا وقانونيا

المطلب الثاني :. انواع وطرق التزوير في المحررات الرسمية والعرفية

المبحث الثاني :. اركان جريمة التزوير في المحررات

المطلب الاول :. اركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية

المطلب الثاني :. اركان جريمة التزوير في المحررات العرفية

المبحث الثالث :. التكييف القانوني لعنصر الضرر فى المحررات الرسمية والعرفية

المطلب الاول :. مضمون الضرر وأنواعه

المطلب الثاني :. التكييف القانوني للضرر في جريمة التزوير في المحررات

المبحث الرابع :. العقوبة على التزوير في المحررات

المطلب الاول :. العقوبة علي التزوير في المحررات الرسمية

المطلب الثاني :. العقوبة على التزوير في المحررات العرفية

الموضوع

التأصيل القانوني لجريمة التزوير في المحررات الرسمية والعرفية

المبحث الاول

نبذه تعريفية عن التزوير في المحررات

جريمة التزوير في المحررات من الجرائم الخطيرة لذا تم تصـنيفها من جانب اغلب الدول ضـمن الجنايات لأنها تمس بالثقة العامة بالدولة سواء علي المستوي الخاص الذي يتحقق من خلال المساس بالثقة المتبادلة التي يجب ان تتوافر بين افرادها اذا كان التزوير محله محرر عرفي او علي المستوي العام الذي يتحقق في حالة المساس بالوظيفة العامة اذا كان محل التزوير محرر رسمي لذا حتي نستطيع التوصل الي التأصيل القانوني لواقعة التزوير يجب ان نتعرف سـويا علي ماهية التزوير في المحررات وذلك من خلال تخصـيص هذا المبحث لوضـع نبذه تعريفية عن جريمة التزوير في المحررات باعتبارها محل البحث لذا سـنتناول هذا المبحث من خلال التعرف على التزوير من جميع الجوانب سـواء من ناحية تعريفه او الانواع التي تقع من خلاله تلك الجريمة او من خلال الطرق التي يتم بها التزوير وذلك من خلال مطلبين نتطرق في المطلب الاول الى تعريف التزوير وفي الثاني الي انواع التزوير وطرقه

المطلب الاول

تعريف التزوير في المحررات لغويا وشرعيا وقانونيا

بادي ذي بدء يجب ان نتعرف على التزوير في المحررات باعتباره موضوع الجريمة التي نحن بصددها حتى نستطيع التوصل الي علاج اشكالية البحث المتمثلة في تحديد الوقت الذى تتحقق فيه جريمة التزوير عما اذا كان يعتد بواقعة التزوير منذ وقت تحرير المحرر المزور ام من وقت تحقق الضرر والطبيعة القانونية للضرر لأنه لا يمكن ان نتطرق لوضـع حلول لإشـكاليه موضـوع دون تحديد تلك الاشـكالية تحديدا واضـحا خاليا من اي لبس او غموض فتحديد الجريمة يبدأ بالتعرف عليها الامر الذي يسـتوجب التعرف على التزوير والمحررات محل التزوير لغويا وشـرعيا وقانونيا من خلال الفروع الاتية :.

الفرع الاول

التعريف اللغوي والشرعي والقانوني للتزوير

اولا :- التعريف اللغوي للتزوير :-

التزوير لغتا فعل الكذب او الباطل ويتحقق ذلك من خلال اسـتعمال طرق تعطي ايهام للآخرين بان الشـئ محل التزوير كأنه الاصل لا تزوير فيه اي تشبيه غير الاصل بأصله وكلمة التزوير مشتقه من تزوير الصدر واعوجاجه لذا يقوم الشخص بغمز الصدر لإصلاح اعوجاجه بعكس حقيقته حتى يتوهم للغير استقامته وهذا مخالف لما يتميز به الصدر في اصله من اعوجاج وكذلك فى التزوير يقوم الشخص باستعمال طرق لتغيير الحقيقة وجعل المحرر محل التزوير كأنه مثل الاصـل او هي كلمه ماخوذه من الانحراف اي العدول عن اصـل الشـئ وذلك عملا بقوله تعالى

(وتزاور عن كهفهم)[1] وكذلك كلمة تدل علي التمويه اي تمويه الشئ بطلائه كطلاء المعادن بماء الذهب لتظهر لو انها ذهب وتغيير طبيعته ليظهر كأنه اصل [2]

ثانيا :- التعريف الشرعي للتزوير:-

- **يقصد بالتزوير شرعا :ـــ** تحسين الشئ لتغيير حقيقته حتي يوهم الغير سواء كان سامعا او قارئ له انه بخلاف ما هو به في الحقيقة او الاصل لذلك شبهه علماء الشرع بأنه ميل وانحراف عن الحق من اجل تمويه الباطل بما يولد لدي الغير ويوهمه بأنه اصل رغم انه مخالف للأصل

- يقصد بالتزوير وفقا لأراء فقهاء الشرع :ـــ قام فقهاء الشرع وعلمائه بتعريف التزوير كلا من منظوره فعلماء الحنفية كان عندهم خوفا من تزوير الكتب كان القاضي اذا شك في كتاب يرسل الى فقهاء مصر لأخذ رأيهم لكن لو كان علي هذا الكتاب اسم احد العلماء يغلب القاضي ظن صحته وعدم تزويره ويأخذ به اما المالكية كان عندهم التزوير يقع في الخط او الختم لذا كان القاضي لا يكتب اسمه المكني به بصدر الكتاب بفلان المعهود به وإنما يكتبه بتخليطه وتعميمه ليخلطه بكلمة العلامة فلان كي لا يزور ويخاطب غير القاضي علي لسانه اما الشافعية فكان القاضي اذا حكم في مسألة يحرر نسختين من الحكم او المحضر ليضع نسخه مختومة فى ديوان الحكم بأسماء اصحابها خوفا من تزويرها والاخري غير مختومة يعطيها لأصحابها لتكون حجه عليهم ويستعين بها القاضي فيما بعد فى حالة الحاجه اليها اما الحنابلة فكانوا لا يقبلون اي كتاب إلا اذا شهد علي صحته شاهدين عدل خوفا من تزوير هذا الكتاب وذلك لانتشار التزوير عندهم

الخلاصة :-

علي الرغم من تعدد اراء فقهاء الشرع في تناولهم لتعريف التزوير إلا انهم يتفقوا في مجموعهم الي ان التزوير تغيير للحقيقة مع علم المزور ان تلك الحقيقة مزيفة وليست حقيقيه وانصراف ارادته الي ايهام الغير بأنها صحيحة مهما اختلفت الوسيلة او تعددت الاراء ألا ان الهدف الذي توصل اليه كافة العلماء ان التزوير يقوم علي تغيير الحقيقة

ثالثا :- التعريف القانوني للتزوير:-

اغلب التشريعات لم تضع تعريفا للتزوير وعلي رأسهم المشرع المصري الذي سلك نفس مسلك نظيره الفرنسي مكتفيا بذكر الطرق التى يتحقق بها التزوير تاركا مهمة التعريف للفقه الذي تبني البعض منهم تعريف التزوير بأنه (اظهار الكذب فيه بمظهر الحقيقة غشا لعقيدة الغير) [3]

- كما عرف البعض الاخر من الفقهاء التزوير بأنه محاولة لطمس الحقيقة ايا كانت الوسيلة المستخدمة سواء كانت الوسيلة قوليه ام كتابية بشرط ان يكون الهدف من الوسيلة المستخدمة طمس الحقيقة وتغييرها سواء تم ذلك باستخدام الغش في محرر بأي طريقة نص عليها القانون بنية استعمال المحرر فى الغرض الذي اعد من اجله كما عرفه فقهاء اخرون بأنه (تغيير الحقيقة بقصد الغش في المحرر بأي طريقة من الطرق التي نص عليها القانون ويجب ان يترتب علي هذا التزوير ضررا للغير).

---

[1] سورة الكهف :- الاية 17

[2] ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور المصري :ـــ لسان العرب، عام (630 ـــ 711 ه)، الجزء الخامس عشر، الطبعه الاولي، بيروت،333/4

[3] دكتور عبدالحميد الشواربي :- التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء منشأة المعارف، الاسكندرية صفحة 18

- كما عرف الفقيه الفرنسي (Garcon) تزوير المحرر بأنه (تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش بأحدي الطرق التي عينها القانون تغييرا من شانه ان يسبب ضررا).

المشرع الفرنسي لم يختلف كثيرا عن تلك التعريفات لكن اختلاف المشرع الفرنسي ينحصر فى انه لما يعرف المحرر بالمعني التقليدي من خلال انه توسع فى المحررات التي يقع عليها التزوير فاعتبر كل اشكال التعبير عن الفكر الانساني تزويرا لذا اعتبر الافلام والأشرطة المغناطيسية تزويرا [4]

لكن انتهي الفقه المصري الي الاتفاق على التعريف الذي انتهي اليه الفقيه الفرنسي جارسون وهو (تغيير الحقيقة في محرر بأحدي الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شانه احداث ضرر مقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما اعد له) لكن شراح القانون المصري تأثروا بتعريف الفقيه الفرنسي جارسون الذي عرف التزوير بأنه (تغيير الحقيقة في محرر بأحدي الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا اذا وقع بقصد الغش) [5]

وهذا التعريف يتطابق مع ما انتهي اليه الفقه المصري من تعريف التزوير

اما المشرع العراقي عرف التزوير من خلال الماده رقم (286 من قانون العقوبات بانه (تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر بإحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغييرا من شأنه أحداث ضرر بالمصلحة العامه أو بشخص من الاشخاص) [6] فبتدقيق النظر في التعريف الذي اعتد به المشرع المصري للتزوير يتضح انه لم يختلف كثيرا في تعريفه للتزوير عن نظيره العراقي وان كان يؤخذ علي المشرع المصري عدم تعريفه للتزوير تاركا تلك المهمة للفقه الا ان المشرع المصري والعراقي انتهوا الي اعتبار كل تغيير للحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اى محرر ترتب عليه ضرر للغير يحقق جريمة التزوير مهما اختلفت الطريقه المستعمله لان العبره او المعيار الذي علي اساسه يتحدد وقوع جريمة التزوير من عدمه هو النتيجة المترتبة علي تغيير الحقيقة محل الجريمة من ضرورة حدوث ضرر للغير سواء كان هذا الضرر يمس بالمصلحة العامة او بأي شخص من الاشخاص [7]

التعقيب :-

بتدقيق تلك التعريفات العديدة للتزوير سواء التعريفات القانونية او الفقهية يتضح ان كافة التعريفات اتفقت في مجملها علي ان التزوير الذي يشكل جريمة يجب ان يترتب عليه ضرر للغير سواء كان ذلك الضرر محقق او محتمل التحقيق ويرجع ذلك الي الطبيعة القانونية لجريمة التزوير التي تميزها عن غيرها من الجرائم الاخري لكن يؤخذ على تلك التشريعات رغم اتفاق اغلبها على ضرورة توافر الضرر الا انها لم تميز بين جريمة التزوير واستعمال المحرر المزور من ناحية توافر الضرر لذا نهيب بالتشريعات عند وضع تعريف للتزوير ضرورة مراعاة تمييز الضرر وفقا لنوع الجريمة ففي جريمة استعمال المحررات المزورة يجب ان يكون ظرفا مشددا في العقاب بعكس جريمة التزوير في

([4]) Jean larguier- Anne larguier , op. cit pag 37
Michel veron . Droit proit penal special , 8 eme edition colin , france . page 338

[5] الفقيه الفرنسي جارسون :- مادة 145 - 147، فقرة 19

[6] دكتور رؤوف عبيد :- جرائم التزييف والتزوير، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهره، صفحة 85، عام 1984

[7] د/ محمود ابراهيم اسماعيل :- شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء علي الاشخاص وجرائم التزوير، الطبعة الثانية، مطبعة الانجلو المصرية، القاهره، صفحة 218، عام 1950،

المحررات ان كان ركنا من اركانها يجب ان يتم تكييف الجريمة تكييفا عاديا غير مصـــحوب بالظرف المشـــدد مع التمييز في تغيير التوصـــيف القانوني وفقا لنوع المحرر محل التزوير لان العبره في التجريم بارتكاب الفعل الذي يشكل جريمة ومدي مخالفة هذا الفعل للمجتمع فى عاداته وتقاليده وقيمه لذا يجب النظر الي الفعل المرتكب والآثار المترتبة عليه في انن واحد وذلك لما تمثله النتيجة الاجرامية المترتبة علي فعل التزوير من دورا بارزا في وقوع الجريمة بغض النظر عن الباعث من تزويره لذا يجب علي البعض عدم الاعتماد في المســـائلة علي اقتراف تلك الجريمة على جانب واحد من جوانب النتيجة الاجرامية المتمثل في الضـــرر دون الاعتداد بباقي الجوانب لان التزوير قد يتحقق عنه مصلحه خاصة دون ان يصيب الغير بضرر لان ذلك سيؤدي الي افلات كثير من الافراد من العقاب على الجريمة رغم ارتكابهم لها لا لسبب سوي ان فعلهم لا يترتب عليه ضرر للغير لذ يجب ان ينص تعريف التزوير على الضرر او تحقيق مصلحه

الفرع الثاني
التعريف اللغوي والقانوني للمحررات

اولا :ـ التعريف اللغوي للمحررات :ـ كلمة محررات في اللغة تعني تحرير الشئ سواء كان هذا التحرير مكتوبا او مسموعا بغية او بهدف إنتاجه وإخراجه للعالم الخارجي في الصورة المنتج وفقا لها

ثانيا :ـ التعريف القانوني للمحررات :ـ

اغلب التشـريعات لم تتطرق الي وضـع تعريف للمحرر سـواء المشـرع المصـري او العراقي او الجزائري تاركتا تلك المهمة للفقه فبعض الفقهاء عرف المحرر بأنه (عبارات خطية مدونة بلغة يمكن ان يفهمها الناس).

ـــ كما عرفه البعض الاخر من الفقهاء بانه :ـــ كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدي النظر اليها من شخص لأخر

- عرفه اخرون من الفقهاء بأنه كل مسـطور مكتوب يتضـمن حروفا او علامات ينتقل بقراءتها الفكر الي معني معين [8]

ـــ عرفه اخرون بانه مجموعه من العلامات والرموز التي تعبر عن مجموعة افكار ومعاني صـادره عن شـخص او اشخاص معينين

التعقيب :ـ

- علي الرغم من كثرة التعريفات الفقهية للمحررات وتعددها وتنوعها إلا انها تتفق في مجملها على اشـــتراط ان يكون المحرر مكتوبا وهو ما يميز جريمة التزوير في المحررات الرسـمية او العرفية كجريمة يترتب عليها تغيير الحقيقة عن جريمة التزوير فى المحررات الالكترونية فالملاحظ ان النصـوص القانونيه في التشـريعات سـواء المصـريه او العراقيه قصـرت كلمة محرر على التزوير الذي يقع في المحررات الرسـمية و العرفيه وليس الالكترونية والدليل على ذلك ان المشـرع حينما شـرع النص القانوني لم يتطرق ذهنه الي تزوير المحررات الالكترونية وذلك يرجع الي حداثة ذلك النوع من الجرائم عن جرائم تزوير المحررات الرسـمية والعرفية والدليل الاخر علي انصـراف قصـد المشـرع الي التزوير في

[8] دكتور احمد فتحي سرور :ـــ الوسيط في قانون العقوبات ، القسم الخاص، القاهره، مصر، دار النهضـة العربية، عام 1985، الطبعة الثالثة،صفحة 425

المحررات الرسمية والعرفية نص المشرع العراقي او المصري سواء من خلال نص الماده (211 عقوبات مصري ، 286 عقوبات عراقي) على كلمات (الاحكام والتقارير والوثائق والدفاتر والسندات) فهذه الكلمات دليلا دامغا على ان النص التشريعي انصرف الي تجريم المحررات الرسمية والعرفية المكتوبة سواء كانت مكتوبة خطية او بالة دون المحررات الالكترونية حيث فرض المشرع المصري نصوص خاصة بتجريم المحررات الالكترونية وذلك من خلال قانون التوقيع الالكتروني رقم (15) لسنة 2004 في النهاية يجب ان يكون المحرر مكتوب حتى يخضع لنصوص المواد القانونية الخاصة بتزوير المحررات سواء الرسمية او العرفية ويجب ان يشرع المشرع المصري قانونا خاصا لتجريم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية لأنها لا تقل اهمية عن جريمة التزوير الالكتروني

المطلب الثاني

انواع وطرق التزوير في المحررات الرسمية والعرفية

ـــــ لا يتم التزوير سواء كان محله محرر رسمي او عرفي الا بارتكابه باحدي الطرق المادية او المعنوية الامر لذا سنعالج انواع التزوير وطرقه من خلال فرعين

الفرع الاول

انواع التزوير في المحررات الرسمية والعرفية

ـــــ انطلاقا من الاهمية التي يشكلها التمييز بين انواع التزوير في المحررات وتلك الاهمية تبرز عدم تمكن كثير من الاشخاص سواء ممتهني القانون او القضاة او الاشخاص العاديين من التمييز بين انواع التزوير الامر الذي يستوجب التمييز بين انواع التزوير وذلك من خلال فقرتين الاولي نتناول انواع التزوير وفقا لنوع المحرر المزور محل الجريمة عما اذا كان التزوير محله محرر رسمي ام عرفي ثم عقب ذلك ننتقل للفقرة الثانية انواع التزوير وفقا لطرقه وإشكاله الذي لا تخرج عن طرق التزوير المادية وطرق التزوير المعنوية وذلك علي النحو التالي

اولا :- التزوير وفقا لنوع المحرر تنقسم الي المحررات الرسمية والمحررات العرفية :-

أ :ـــ **المحررات الرسمية** :ـــ يقصد بالمحررات الرسمية هي المحررات المكتوبة التي تصدر من موظف عام مختص بإصدارها تنص علي واقعه معينه يترتب عليها انشاء مركز قانوني لا يشترط في المحرر ان يكون معد علي نموذج معين لاعتباره رسميا وإنما يشترط لاعتباره رسميا صدوره من موظف عام مختص بإصداره لان صفة الرسمية مرتبطة بالصفة الوظيفية التي يشغلها الموظف العام لا بشخص الموظف لذا يشترط في الصفة الوظيفية ان تكون قائمة وقت التزوير ان يكون الموظف مختص بإصدار ذلك المحرر محل التزوير

- لم يعرف المشرع المصري المحررات الرسمية لكن من الممكن استنباط تعريفها وفقا لما نصت عليه المادة 211 من قانون العقوبات وذلك حينما تناولت صور التزوير المادي في المحررات الرسمية فعرفت المحرر الرسمي بأنه كل محرر ارتكب فيه صاحب الوظيفة العمومية تزويرا اثناء تأدية وظيفته سواء في محررات الاحكام الصادرة او التقارير او المحاضر او الوثائق او السجلات او الدفاتر او غيرها من السندات والأوراق الاميرية سواء كان ذلك بوضع امضاءات او اختام مزورة او بتغيير المحررات او الاختام والإمضاءات او بزيادة كلمات او بوضع اسماء او صور اشخاص اخرين مزورة او من خلال المادة العاشرة من قانون الاثبات في المواد المدنية والتجارية بأنها (الاوراق

التي يثبت فيها موظف عام او شـــخص مكلف بخدمه عامه ما تم علي يديه او ما تلقاه من ذوي الشـــأن وذلك طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه [9]

ـــــ وقد قامت ايضـا محكمة النقض بتوضـيح مفهوم المحرر الرسـمي من خلال احدي احكامها الذي نص علي ان المحرر يعتبر رسـميا متي صـدر او كان في الامكان صـدوره من موظف عام مختص بتحريره بمقتضـي وظيفته او تدخل في هذا التحرير [10]

ـــــ بفحص الماده سالفة الذكر يبدوا ان المشرع المصري اشترط في المحرر الرسمي حتي يتحلى بصفة الرسمية ان يكون صادر من موظف عام او تدخل في اصداره ويشترط في ذلك الموظف ان يكون اصداره لهذا المحرر في نطاق سلطاته واختصاصه لكن المشرع المصري اخذ في تلك الجريمة بالموظف العام بمفهومه الاداري الضيق ويبدو ذلك من خلال تناول تعريفه المميز له عن تناول قانون الاثبات الذي تناول الموظف العام بمفهومه العام الذي ادخل معه كل الخص المكلف بخدمه عامة وســـوف نترك تحليل تلك الجزئية عند تناول العقوبة الواجبة التطبيق في تزوير المحررات الرسمية

- اما المشـرع العراقي فقد عرف المحرر الرسـمي من خلال الماده 288 من قانون العقوبات بأنه المحرر الذي يثبت فيه موظف او مكلف بخدمه عامة ما تم علي يديه او تلقاه من ذوي الشأن طبقا للأوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه او تدخل في تحريره علي اية صوره او تدخل بإعطائه الصفة الرسمية

-لذا سلك المشرع العراقي نفس مسلك المشرع المصري في انه اشترط في المحرر حتي يتحلي بصفة الرسميه ليس فقط صـدوره من موظف عام ولكن لمجرد تدخل هذا الموظف في اصـداره وان يكون اصـدراه في نطاق اختصـاصـه وسلطاته

التعقيب :-

لم يكن مسلك المشرع المصري والعراقي في تناول تعريف المحرر الرسمي متفقين بصفة عامة فاتفاقهم انحصر في اشتراط الصفة الوظيفية في القائم بتحرير المحرر واختصاصه بإصداره لكنهم اختلفوا في تحديد الشخص الذي تنطبق عليه الصـفة الوظيفية ويعتبر موظفا عاما يصـبغ صـفة الرسـمية على المحرر فالمشـرع المصـري ضـيق من نطاق الشـخص الذي يعتبر موظف عام بعكس المشـرع العراقي الذي توسـع ليدخل كل شـخص مكلف بخدمة عامة ضـمن صفة الوظيفة العامة.

ب:. المحررات العرفية :.

يقصـــد بالمحرر العرفي هو كل ورقة مكتوبة صـــادرة من احد الافراد موقع عليها منهم دون تدخل من موظف عام مختص بتحريرها بحكم وظيفته لذا تعتبر اي ورقة مكتوبة ينشأ عنها مركز قانوني بين فردين او اكثر وموقع عليها منهم بمثابة محرر عرفي بشرط عدم تدخل موظف عام او اي فرد من افراد السلطة خارج نطاق اختصاصه بتحريرها

[9] دكتور محمود نجيب حسني :- شرح قانون العقوبات القسم الخاص، عام 1992، دار النهضة، صفحه 277

[10] حكم صادر من محكمة النقض المصرية في 3ك 1969/6(مجموعة احكام النقض المصرية، سنة 20، رقم 46، صفحة 212

لذا يختلف المحرر العرفي عن الرسمي في تحريره بواسطة موظف عام في حدود سلطاته اختصاصاته الممنوحة له بموجب القانون فتعتبر عرفية اذا لم يتدخل موظف عام في تحريرها او تدخل لكنه غير مختص بتحريرها وتعتبر رسمية في حالة تدخل موظف في تحريرها في حدود سلطاته واختصاصاته لذا قد يتدخل موظف عام في تحرير المحرر ويعتبر في نفس الوقت المحرر عرفيا وذلك اذا كان الموظف العام الذي قام بتحريرها غير مختص بإصدار ذلك المحرر وقد يكون المحرر مختلط فقد يكون رسميا وعرفيا وذلك حينما يرتبط المحرر العرفي بمحرر رسمي في ورقة ورقة واحده تجمع بينهما حينما يعتمد موظف مختص بعض بيانات المحرر دون البعض الاخر فتعتبر البيانات التي اعتمدها الموظف رسمية اما البيانات الاخري التي لم يعتمدها فتعتبر عرفية او الورقة التي تشمل على وجهين احداهما رسمي معتمد من موظف عام مختص بإصدارها والأخر عرفي لذا اذا وقع التزوير في الورقة في البيانات او وجه الورقة التي اعتمدها الموظف المختص اعتبر التزوير في محرر رسمي بعكس ذلك يعتبر التزوير محله محرر عرفي وسميت تلك المحررات بالعرفية او العادية لسببين اولهم انها لا تخضع لطريقة معينة في تحريرها وإنما يتم كتابتها وفقا لما جرت عليه العادة والعرف بين المتعاقدين فلم تشترط ان تكتب بخط معين او قلم معين او لغة معينة وإنما بأي طريقة تكتب يرتضي بها اطرافها' السبب الثاني ان الافراد العاديين هم من يتولون كتابتها دون تدخل من احد الموظفين وان تدخل موظف عام بتحريرها فهذا الموظف يكون غير مختص بإصدارها

ثانيا :- التزوير وفقا لطرقه وإشكاله :-

ينقسم التزوير بالنظر الي طرقة وإشكاله الي نوعين هما التزوير المادي والتزوير المعنوي:.

أ :. التزوير المادي فى المحررات :.

- لم يعرف المشرع المصري ونظيره العراقي التزوير المادي وإنما ترك تلك المهمة للفقه فقد عرفه بعض فقهاء القانون المصري بأنه اي تغيير في الحقيقة يقع في محرر سواء كان رسميا او عرفيا يترتب عليه اثرا يدركه الحس وتقع عليه العين [11] وذلك من خلال زيادة او حذف او تعديل كلمات او انشاء محرر لا وجود له في الاصل كما عرفه بعض الفقهاء العراقيين بأنه (كل تغيير للحقيقة في محرر يقع بطريقة مادية تترك اثرا واضحا شاهدا والغالب حصوله بعد الفراغ من تحرير المحرر وقد يقع من كاتب المحرر او من اي شخص غيره) وتلك التعريفات تتطابق مع تعريف الفقه الايطالي الذي عرفه بأنه (تغيير في الحقيقة ينصب علي مصدر المحرر بان ينسب المحرر لغير منشئه وقد يتناول التعديل صلب المحرر بعد انشائه من محرره الحقيقى) [12] وهذه التعريفات ما هي إلا تجسيد للصور التي نص عليها المشرع المصري والعراقي علي سبيل الحصر في قانون العقوبات حيث نص المشرع المصري على خمس صور للتزوير المادي من خلال ثلاثة مواد هي (206' 211' 217) من قانون العقوبات المصري وتلك الصور تتطابق مع الفقرة الاولي من نص المادة 287 عقوبات عراقي وسوف نترك تحليل تلك الصور بشئ من التفصيل عند الحديث على طرق التزوير المادي فى الفرع اللاحق لكن هذا لا يغنينا عن توضيح الحدود التي يقع فيها التزوير المادي التي لا تخرج عن ان يكون التزوير المادي جزئيا او كليا فيكون التزوير المادي جزئيا عندما يتم

(11) الباحث / سامر برهان محمود حسن ـــ اطروحة للحصول علي درجة الماجستير فى الفقه والتشريع' كلية الدراسات العليا' جامعة النجاح الوطنية' نابلس' فلسطين' عام 2010'صفحة 62

(12) دكتور خليل احمد محمود :- جرائم تزوير المحررات الاسكندرية' المكتب الجامعي الحديث' عام 2008' صفحة 105

بطريقة جزئية فى المحرر نفسه عن طريق وضع امضاءات او اختام او زيادة كلمات او وضع اسماء او صور اشخاص اخرين وقد يكون التزوير المادي كليا عن طريق تغيير المحرر ويتحقق ذلك من خلال اصطناع محرر ليس له اصل في الواقع بشرط امكانية ادراكه بالحاسة البصرية او اصطناع محرر له اصل لكن يخالفه في اثبات وقائع كاملة تخالف رغبة صاحب الشأن في المحرر الاصلي

ب :. التزوير المعنوي فى المحررات :.

لم يضع المشرع المصري تعريفا للتزوير المعنوي كنظيره العراقي تاركا تلك المهمة للفقه مثلما فعل في التزوير المادي مكتفيا بحصر الصور التى يقع بها التزوير المعنوي وذلك من خلال نص المادة 213 عقوبات والتي نصت علي (يعاقب أيضا بالسجن المشدد أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها) وبتدقيق تلك المادة يمكن التوصل الي ان التزوير المعنوي يقصد به كل تغيير فى مضمون المحرر سواء كان في ظروفه او معناه او ملابساته وليس في مادته مما يترتب عليه تغيير فى الحقيقة لا يمكن ادراكه بالحواس البصرية ويقع هذا النوع من التزوير وقت تحرير المحرر وقد يتحقق التزوير المعنوي في محرر رسمي او عرفي اما الفقه فقد عرف التزوير المعنوي بأنه (كل تغيير للحقيقة في مضمون المحرر ومعناه وظروفه وملابساته تغييرا لا يدرك البصر اثره)[13] كما عرفه فقهاء القانون بأنه (هو الذي يقع بتغيير مضمون المحرر وظروفه او ملابساته دون ان يترك اثرا في مظهره مما يدركه الحس) اما المشرع العراقي لم يختلف كثيرا عن نظيره المصري فلم يضع تعريفا للتزوير المعنوي وترك تلك المهمة للفقه مكتفيا بالنص على الصور التي يقع من خلالها التزوير المعنوي وذلك من خلال الفقرة الثانية من المادة 287 عقوبات ولكن اختلافه عن المشرع المصري يبدو من خلال حصر اربع صور للتزوير المعنوي وهذا بعكس المشرع المصري الذي نص على ثلاثة صور فقط وسوف نعكف عن ذكر نص المادة وتحليلها الان ونتركه عند الحديث عن صور التزوير المعنوي في الفرع اللاحق

- قد يقع التزوير المعنوي في محرر رسمي عن طريق قيام الموظف المزور بإثبات بيانات تختلف عن التى يرغب ذوي الشأن في اثباتها ويقع ذلك في الواقع العملي علي سبيل المثال من خلال قيام موظف التوثيق بإثبات واقعة غير التى يرغب ذوي الشأن في اثباتها في المحرر فمثلا يذكر فى التوكيل ان التوكيل بيع وشراء في حين يرغب ذوي الشأن في التوكيل ان يكون ادارة فقط وذلك ليستغله الطرف الاخر الموكل اليه فى التصرف فى الشئ محل التوكيل كتصرف المالك في ملكه

- قد يقع التزوير في محرر عرفي عن طريق قيام شخص عادي ليس موظفا عموميا بإثبات واقعه او كتابة كلمات عكس ما يريده ذوي الشأن في محرر عرفي يفقد صفة الرسمية ويقع ذلك في الواقع العملي علي سبيل المثال من

[13] دكتور محمد ذكي ابو عامر :- :- قانون العقوبات الخاص، القاهره، المؤسسة الجامعية، صفحة 55

خلال قيام المترجم بترجمة مستند عكس المستند الاصلي عن طريق اضافة كلمات او حذف كلمات تؤدي الى تغيير محتوي المحرر عن المحرر الاصلي بحيث لا يمكن ادراك التغيير بالحاسة البصرية الا بالرجوع الى ذوي الشأن[14]

- وقد اعتبرت محكمة النقض المصرية تزويرا قيام الدائن بتسليم المدين سند الدين للتأشير على ظهره بمبلغ يكون قد قام المدين بسداده للدائن الا ان الدائن كتب مبلغ اكبر من المبلغ الحقيقي الذي قام بسداده المدين حتى يكون توقيع الدائن حجه عليه[15]

- في النهاية نستخلص ان التزوير المادي يقع بسلوك ايجابي لأنه يستوجب عمل مادي وتدخل من شخص لوقوعه بعكس التزوير المعنوي الذي يقع بارتكاب سلوك ايجابى او سلبي فيتحقق التزوير المعنوي بسلوك سلبي عن طريق الامتناع عن اثبات واقعه يرغب ذوي الشأن في اثباتها

الفائدة من التمييز بين التزوير المادي والمعنوي

الهدف من توضيح الفرق بين التزوير المادي والمعنوي يرجع الي اهمية ذلك في تحقيق فوائد كثيرة سواء في الاثبات او في تحديد وقت ارتكاب الجريمة او العقاب عليها فمن ناحية الاثبات فان اثبات التزوير المادي اسهل من اثبات التزوير المعنوي لما يتركه من مظاهر مادية ملموسة يسهل اكتشافها بالحاسة البصرية بعكس التزوير المعنوي الذي لا يترك اثرا في المحرر يستطيع معرفته بسهولة [16] لأنه يتم غالبا اثناء تحرير المحرر وليس بعد انشائه اما من حيث وقت ارتكاب الجريمة فالتزوير المادي يقع وقت تحرير المحرر او بعد تحريره بعكس التزوير المعنوي فهو يقع اثناء تحرير المحرر فقط اما من حيث العقاب لم يفرق المشرع المصري في العقاب بين التزوير سواء كان ماديا او معنويا لكن ليس معني ذلك ان القاضي يحكم بدون النظر الي الصورة التي ارتكب بها التزوير وانما في حالة التزوير المعنوي يجب ان تكون العقوبة مشددة لصعوبة اكتشافه

الخلاصة :-

وبعد توضيح الفائدة من التفرقة بين طرقي التزوير سواء طرق التزوير المادية او المعنوية يمكن ان نتوصل الي تحديد اي من النوعين اكثر خطورة على الفرد والمجتمع الامر الذي نستطيع معه الانتهاء الي ان التزوير المعنوي اكثر خطورة من التزوير المادي لأنه من الصعب اكتشافه الا اذا كان الشخص يتمتع بمهارات خاصة الامر الذي يستوجب تشديد العقوبة او اعتبار التزوير المعنوي ظرف مشدد فى العقاب حتي لا نترك الافراد عرضة للنصب وضياع حقوقهم بنوع من انواع التزوير يصعب اكتشافها بسهولة لذا تعتبر معه تلك الصورة من اخطر انواع التزوير

الفرع الثاني

طرق التزوير في المحررات الرسمية والعرفية

نعالج طرق التزوير في المحررات من خلال تناول المواد القانونية التى حصر المشرع من خلالها الصور التي يقع بها التزوير بنوعيه ماديا او معنويا وتحليلها تحليلا قانونيا بغية التوصل الي تحديد الافعال التى في حالة ارتكابها تكون ارضا خصبا لتحقق تلك الجريمة سواء من خلال المشرع المصري او العراقي فالمشرع المصري حصر صور

---

(14) دكتور رمسيس بهنام :- القسم الخاص في قانون العقوبات - مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر - د' ط صفحة 186

(15) نقض 18 / 5 / 1936 مجموعة القواعد / ج 3 / رقم 473 / صفحة 603

(16) دكتور سليمان عبد المنعم :- قانون العقوبات الخاص' منشورات الحلبي الحقوقية' بيروت' لبنان' عام 2007' صفحة 558

التزوير المادي والمعنوي من خلال المواد (206، 211، 213، 217) بعكس المشرع العراقي الذي تناول كافة طرق التزوير سواء المادية او المعنوية من خلال المواد 287، 291 عقوبات لذا سنتناول هذا الفرع من خلال فقرتين الاولي نستعرض فيها طرق التزوير المادي ثم نتطرق من خلال الفقرة الثانية لطرق التزوير المعنوي وذلك علي النحو التالي :.

ـ الفقرة الاولي :ـ طرق التزوير المادي :ـ

لم يعرف المشرع المصري التزوير المادي مثله كمثل كثير من المشرعين سواء المشرع العراقي او الفرنسي او الجزائري مكتفيا بذكر الصور التي يقع من خلالها التزوير المادي علي سبيل الحصر وتلك الصور تجسدت كما ذكرنا في خمس صور وذلك من خلال المواد 211،206، 217 بعكس المشرع العراقي الذي تناول كافة الصور التى يقع بها نوعي التزوير من خلال مادة واحده هي المادة 287 وان اضاف المادة 291 عقوبات لتوضيح التزوير المادي بالاصطناع لذا عالج المشرع المصري طرق التزوير المادي من خلال المواد الثلاثة سالفة الذكر بعكس العراقي الذي عالجها من خلال مادة واحده هي المادة 287 عقوبات لذا سنتناول موقف كل مشرع من المشرعين من كل طريقة من طرق التزوير المادية بشئ من التفصيل علي النحو التالي

اولا :ـ التقليد :ـ

عرف المشرع المصري التقليد بأنه قيام المزور بتقليد توقيعا او كتابة في المحرر تشبه توقيع او كتابة صاحب الشأن لذا يتم التقليد من خلال تقليد الكتابه او تحريفها او التوقيع بكتابه تشبه الاصل بحيث تعني لأي شخص انها اصل رغم انها من حيث الواقع تختلف عن الاصل بحيث يكون هدف الشخص بارتكاب التقليد خداع الناس ويتحقق ذلك عن طريق ما يترتب على التقليد من تغيير في الحقيقة خلافا لما اراده صاحب الشأن [17])

كما عرف المشرع العراقي التقليد بأنه تقليد الكتابه وصنع كتابة شبيهه بها او هي محاكاة خط الغير عن طريق اثبات كلمة او عبارة او اكثر بخط مماثل للكاتب الحقيقي ولا يشترط ان يكون التقليد متقنا وإنما يكفي ان يبعث الاعتقاد بان الكتابة المقلدة صادرة عن الشخص الحقيقي الذي قلد المزور خطه وهذا ما تم معالجته من خلال المادة 206 عقوبات مصري والفقرة الخامسة من المادة 287 عقوبات عراقي وهما يقابلان الفقرة الاولي من المادة 444 عقوبات فرنسي حيث نصت المادة 206 عقوبات مصري على (يعاقب بالسجن المشدد أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو بتزويرها وهذه الأشياء تتجسد في أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة. خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه ..... الخ) كما نصت الفقرة الخامسة من الماده 287 من قانون العقوبات العراقي على (يقع التزوير المادي بأحدي الطرق التالية :.

1:.....

5 :. اصطناع محرر او تقليده

وبتحليل المواد سالفة الذكر يبدو اختلاف المشرع المصري عن نظيره العراقي في تناوله للتقليد فلو نظرنا للمشرع المصري اعتبر التقليد صورة قائمة بذاتها كصورة يتحقق بها التزوير المادي لكنه ضيق من نطاقه ليقصره على التقليد

[17] حكم نقض بتاريخ 18 / 11 / 1935 مجموعة القواعد الجزء الثالث / رقم 398 / صفحة 499

الذي يكون محله محرر رسمي وهذا ما نص عليه من خلال الماده 206 حيث نصت على ان التزوير يقع بتقليد شيئا من الاشياء المتجسدة في أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة او خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه وهذه محررات رسميه وبهذا يختلف عن المشرع العراقي الذي اعتبر التزوير المادي الذي يرتكب بالتقليد يقع في اي محرر سواء كان رسميا او عرفيا لكن رغم اننا نثني علي مسلك المشرع العراقي في ذلك الا انه يؤخذ عليه ان التقليد لا يتم إلا من خلال ضرورة توافر صورة الاصطناع الذي جعل التقليد لا يتحقق الا بوجوده وجعل الاصطناع سابق للتقليد فلا يوجد التقليد الا في ظل اصطناع المحرر اولا ثم تقليده وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة 287 سالفة الذكر حيث ذكر ان التزوير المادي يقع من خلال قيام شخص باصطناع محرر وتقليده وجعل التقليد قرين اصطناع المحرر وهذا ما يؤخذ على المشرع العراقي لان التقليد يقع بدون اصطناع شئ عن طريق تقليد خط او توقيع شخص اخر او ختم جهة من الجهات الحكومية

كما ان المشرع المصري لم يكن عدم توفيقه في صياغة النص يقتصر فقط على انه حصر التزوير المادي الذي يقع بالتقليد في التقليد الذي يقع في المحررات الرسمية فقط دون العرفيه وإنما يمتد ليشمل الالفاظ التي استعملها في تلك الماده تجعل القارئ يقع في الخلط بين تلك المادة والمادة 211 من قانون العقوبات حيث نصت المادة 206 علي ان التقليد الذي يتحقق به التزوير المادي هو تقليد خاتم الدولة او امضاء رئيس الجمهورية وكذلك تغيير وزيادة كلمات فهذه المادة ان كانت تهيئ للقارئ من الوهلة الاولي انها ترديدا للمادة 211 لكن بالتدقيق فى نصها وتحليل الألفاظ التي استخدمها المشرع للتدليل على غرضه من وضعها يبدوا لنا ان تلك المواد يختلف كلا منهم عن الاخر كل الاختلاف فالمادة 211 نصت على وضع اختام او امضاءات سواء في محرر رسمي او عرفي وليس تقليد الامضاءات او الاختام التى نصت عليه المادة 206 وشتان في الفارق بين وضع الخاتم والإمضاء التي تدل على التزوير وتقليده فمن الممكن ان يكون الختم او الامضاء صحيح ولكن تم وضعه خلسة فالختم يقوم الموظف بوضعه او اختلاس شخص اخر له في غيبة المختص بوضعه والإمضاء يتم تزويرها بوضعها عن طريق اكراه صاحب الشأن لوضعها او استخدام مخدر او تنويم مغناطيسي تفقد صاحب الشأن الوعي والإدراك ويقوم بوضعها اما التقليد فيقصد به تقليد الختم الاصلي او توقيع صاحب الشأن فهنا لم تقع واقعة التزوير بالختم الاصلي وإنما بختم مقلد له ولكن رغم انهم مختلفين الا ان ذلك الاختلاف لم يمنع خلق نوعا من الخلط واللبس لدي القارئ الامر الذي يجعلنا نتوسم في المشرع المصري عند تعديل قانون العقوبات تعديل تلك المادة من خلال نقطتين الاولي ان التقليد المحقق لجريمة التزوير يجب ان يشمل التقليد الذي يقع في اي محرر سواء كان رسميا او عرفيا وكذلك يجب ان ينص المشرع على طرق التزوير جميعها في مادة واحده مثل قرينه العراقي

الخلاصة :-

نثمن المجهود المشكور للمشرع المصري والعراقي في النص حصرا علي صور التزوير التي تتحقق بها طرق التزوير المادي في المحررات الرسمية والعرفية لكن المشرع العراقي رغم انه يحسب له انه نص علي كل صور التزوير المادي والمعنوي في مادة واحدة إلا انه يؤخذ عليه دمج بعض الصور في بند واحد مثل تلك الصورة التي نحن بصددها حيث دمج التزوير بالتقليد في التزوير بالاصطناع والدليل علي ذلك انه قدم التزوير بالاصطناع على التقليد وجعلها تحتويها الامر الذي نهيب بالمشرع العراقي عند اجراء تعديلات على قانون العقوبات ان يتم النص على تلك

الصورة مستقلة عن الاصطناع ونهيب بالمشرع المصري عند اجراء تعديلات على قانون العقوبات ان يسلك ما سلكه المشرع العراقي في تجميع كافة صور التزوير في مادة واحدة وان يشمل التقليد الذي يقع في اي محرر سواء كان رسمي او عرفي حتي لا يفلت المجرمين من المسائلة ادعاء منهم ان تقليد التزوير ليس في محرر رسمي وإنما التقليد لمحرر عرفي فلا يقع ضمن صور التقليد التي اشترطها المشرع

ثانيا :- وضع امضاءات او اختام مزورة :-

يقصد بها قيام المزور بالتوقيع في محرر مكان شخص اخر سواء كان الشخص معلوم له او مجهول سواء كان على قيد الحياة او متوفي ولا يختلف الامر عما اذا كان التزوير متقنا ام لا وكذلك لا يختلف ان كان القائم بالتزوير موظف ام شخص عادي لان العبرة في توافر واقعة تزوير الامضاء او الختم من عدمه هي توافر القصد الجنائي لدي المزور من خلال انصراف ارادته نحو ايهام الغير بان تلك التوقيعات المزورة صحيحة[18] وهذا ما عالجه المشرع المصري والعراقي وذلك من خلال نص المادة 211 عقوبات مصري او الفقرة الاولي من المادة 287 عقوبات عراقي حيث نصت المادة 211 من قانون العقوبات المصري على (كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويراً في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالسجن المشدد أو السجن) بتدقيق المادة يبدو لنا انها نصت علي ثلاثة صور للتزوير المادي اولها تلك الصورة التي نحن بصددها وهي تزوير الامضاءات والأختام لكن يهيئ للقارئ من الوهلة الاولي عند التدقيق فى تلك المادة ان المشرع ساوي فى التزوير بين الامضاءات والأختام علي الرغم من الفارق الجوهري بين التزوير في الامضاءات والأختام فان كان من السهل التوصل الي اثبات التزوير في الامضاءات إلا ان الامر يكتنفه الكثير من الصعوبة بالنسبة لإثبات التزوير الذي يكون محله تزوير في الاختام خاصة ان المشرع يقصد بحالة التزوير في الاختام التزوير الذي يتحقق بختم صحيح[19] لكن يتم استغلال ذلك الختم على واقعه تخالف رغبة صاحب الشأن في المحرر الاصلي سواء كان المزور موظفا اي موظف فى احدي المصالح الحكومية ويقوم ذو الشأن بإملائه وقائع يكتب خلاف ما املاه عليه صاحب الشأن ويقوم بختم المحرر بخاتم المصلحة التابع لها او قيام شخص ليس موظف بالتحصل على ختم مصلحة ما واستغلاله في تزوير محررات بختمها بذلك الختم ويتحقق ذلك في الواقع العملي من خلال تزوير الشهادات العلمية عن طريق قيام بعض الافراد بسرقة خاتم المؤسسة التى يرغب في الحصول على شهادة منها لتحقيق مصالح شخصية فهنا يتحقق تزوير الاختام اما المشرع العراقي فنص على تلك الحالة من خلال الفقره الاولي من المادة 287 التي نصت على (يقع التزوير المادي بأحدي الطرق التالية:.

1:. وضع امضاءات او بصمة ابهام او ختم مزورة او تغيير امضاء او بصمة ابهام صحيحة

[18] دكتور محمود نجيب حسني :ـــ شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربيةـــ، القاهرة، الطبعة الثالثة، عام 2012 م، صفحة 230

[19] مجموعة احكام النقض، السنة السادسة، رقم 445، صفحة 579

قسم المشرع العراقي التزوير بالتوقيع او الختم من خلال تلك المادة الي خمسة صور الاولي تتجسد في صورة وضع امضاءات على محرر مزور كقيام شخص بالتوقيع محل صاحب الشأن علي محرر مما يعطي للغير الاعتقاد بان المحرر وما يحتويه من وقائع صادر من ذوي الشأن اما الصورة الثانية وهي التي يتميز بها المشرع العراقي عن غيره من المشرعين وهي تزوير بصمة الابهام وتتحقق ذلك عن طريق قيام المزور بوضع بصمة يده او يد غيره على المحرر كي يرتب اثارا قانونية معينه عليه وبذلك ينسب توقيعه ببصمة اليد المزوره الي صاحب الشأن اما الصورة الثالثة فتتحقق من خلال استعمال ختم مزور سواء كان هذا الختم تقليد لختم الدولة او استعمال الموظف ختم المصلحة التابع لها بختم محرر يحوي وقائع عكس ما يريده صاحب الشأن في المحرر اما الصورة الرابعة فهي تغيير امضاء ونري انها توحي للقارئ من الوهلة الاولي انها تدخل ضمن الصورة الاولي وهي وضع امضاءات لكن هناك فرق شاسع بين وضع امضاءات وتغيير امضاءات لان وضع الامضاء مرتبطة بلحظة انشاء المحرر اما تغيير الامضاء فهي لاحقة على انشاء المحرر وتتحقق من خلال وجود توقيعا لذوي الشأن ويقوم اخر بتغييره سواء بقشط التوقيع القديم او اضافة اسماء له حتي يثبت واقعة مخالفة للواقعة التى حرر صاحب الشأن بشأنها المحرر هذه الصورة تحصيل حاصل للصورة الاولى لان تغيير امضاء تحتويها الصورة الاولي وهي وضع امضاء لأنها اعم واشمل تشمل كل الصور المتعلقة بالإمضاء اما الصورة الخامسة فتتجسد في تغيير بصمة الابهام فمنعا للتكرار فالذي يسري علي تغيير التوقيعات وفقا لحديثنا في الصورة السابقة يسري نفس الامر علي تغيير بصمة الابهام في النهاية نثمن صياغة المشرع العراقي لتلك الصورة ليجعلها اعم واشمل من نص المشرع المصري حيث نص على كافة الصور التى تتحقق بها جريمة التزوير .

خلاصة :-

المشرع المصري غير موفق في صياغة المادة لأنه خلط في صور التزوير المادي التي يكون محلها تزوير الامضاء والأختام على الرغم من الفارق الكبير بين الاثنين سواء فى الصعوبة في اكتشاف واقعة التزوير ومن ثم التكييف القانوني لتوافر الواقعة من عدمه حيث ان كان من السهل اكتشاف التزوير الذي محله الامضاء إلا انه من الصعب اكتشاف التزوير الذي محله الاختام لما يتطلبه ذلك من مهارة خاصة حتي يتم اكتشافه الامر الذي يستوجب وضع نص قانوني لكل حالة من تلك الحالات علي حده ينص على تشديد العقوبة فى الحالة الثانية التي يكون محلها التزوير في الاختام لصعوبة اكتشافها ولما يحتاجه اكتشاف توافرها من امكانيات خاصة اما المشرع العراقي رغم انه موفق في النص علي كافة الصور التي يتحقق بها التزوير بالتوقيع او الختم إلا انه يؤخذ عليه انه غير موفق في صياغة المادة لأنه ردد الفاظ لا داعي لترديدها حيث ان وضع توقيع او ختم او بصمة ابهام اعم واشمل من تغييره لان التغيير مرحلة لاحقة علي وضع التوقيع او الختم او بصمة الابهام

ثالثا : :- تغيير المحررات والإمضاءات والأختام وزيادة كلمات :-

يقصد بتغيير المحررات سواء التغيير انحصر في الامضاءات او الاختام او بزيادة كلمات هي اي تغييرات مادية في المحرر سواء كانت تلك التغييرات بإضافة كلمات[20] او عن طريق تعديلها او الغائها تماما[21] وهذا ما نصت عليه

[20] دكتورة فوزية عبد الستار :- شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، دار النهضة العربية، 1979 م، صفحة 261
[21] دكتور عبد المجيد زعلاني :- قانون العقوبات الخاص - (د - ت) الطبعة الثانية - صفحة 152

الفقرة الاخيرة من المادة 211 عقوبات التي نصـــت على (..... بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضـــاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين) ولكن يشترط فى التغيير الذي تتحقق به جريمة التزوير ايا كان نوع المحرر ان لا يترتب عليه محو المحرر ســـواء كان بتمزيقه او احراقه او اتلافه لان لو التغيير ترتب عليه محو المحرر لما وجدت جريمة التزوير لان محلها لا وجود له في الواقع لكن هذا لا يعني ان كل تمزيق او هلاك او احراق للمحرر ينفي جريمة التزوير فتمزيق جزء من عقد شركة مكتوب عليها مخالصـة متعلقة بذلك العقد[22] لا ينفي وقوع الجريمة ففي تلك الحالة ومثيلتها يتم تكييف الواقعة على انها جريمة تزوير لكن هذا قيده المشـرع بضـرورة ان يكون الهدف من التمزيق تحقيق ضـــرر للغير اما التمزيق الذي لا تتحقق به جريمة التزوير هو التمزيق الذي لا يترتب عليه اي اثر قانوني وضـرر للغير كقيام فردين بتمزيق العقد العرفي المحرر بينهم او احراقه او اتلافه وهذا ما نصـت عليه المادة 365 عقوبات مصـري على (كل من أحرق أو أتلف عمداً بأي طريقة كانت شـيئاً من الدفاتر أو المضابط الأصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الأميرية أو الكمبيالات أو الأوراق التجارية أو الصيرفيه أو غير ذلك من السندات التي يتسبب عن إتلافها ضـرر للغير يعاقب بالحبس وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط) فطبقا لتلك المادة يتم الاســتدلال على ان اتلاف او احراق المحرر يتســاوى مع تمزيق المحرر الذي تقع به جريمة التزوير لكن وفقا للمادة سالفة الذكر اشترط المشرع في احراق او اتلاف أي محرر كشرط للمسـائلة عن جريمة تزوير المحررات ان يترتب علي ذلك الاتلاف او الاحراق ضـررا للغير وأضـاف قيد اخر لتحقق جريمة التزوير وهو ان يتم بدون موافقة صـاحب الشـأن لأنه لو تم بموافقة صـاحب الشـأن لا تزوير في ذلك مثل قيام شـخصـين بالاتفاق علي ابرام عقد عرفي وبعد اتمام العقد او اثنائه تم اضـافة او حذف كلمات فهذا لا يعتبر تزويرا لأنه تم باتفاق ذوي الشـأن وهذا بعكس تغيير ذوي الشـأن في ورقة رسـمية مثل التغيير في تاريخ جلسـة المحكمة في التكليف بالحضـور للخصـم بهدف الاضـرار به في عدم تمكنه من حضـور الجلسـة وإبداء دفاعه او كتابة مبلغ في ايصـال الامانة علي بياض اكبر من المبلغ المتفق عليه وقد نص المشرع العراقي من خلال الفقرة الرابعة من المادة 287 علي تلك الصورة والتى نصت علي (يقع التزوير المادي بأحدي الطرق التالية :.

4:ـ اجراء اي تغيير بالإضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابة المحرر او الارقام او الصور او العلامات او اي امر اخر مثبت فيه) بتحليل تلك المادة يبدو ان المشـرع العراقي تناول تلك الصـورة بشـئ من التفصـيل فلم يكتفي في النص على اجراء اي تغيير وانما اشترط في ذلك التغيير وحدده بضرورة ان يكون ذلك التغيير بالإضافة او الحذف او التعديل واســتعمل كلمة كتابة المحرر ليدلل على ان تلك الطريقة تتم بعد انشـــاء المحرر لكن يؤخذ على المشرع المصري او العراقي في عدم الدقة في صياغة تلك المادة المرتبطة بتلك الصورة ويظهر عدم الدقة في الخلط بين تلك الطريقة من طرق التزوير بالطريقة التالية التي سنتناولها لاحقا

الخلاصة :ـ

المشرع قد حصر التزوير المادي الذي يتجسد في تغيير المحررات سواء تم بوسيلة تغيير الامضاءات او الاختام او زيادة كلمات بإدخال تمزيق جزء من المحرر فقط ضـــمن الوســـائل التي يتم بها التزوير المادي للمحرر بتغيير مادته

[22] نقض 6 / 2 / 1926 المحاماة س 7 ـ عدد 161

فكان اولي للمشرع اضافة احراق جزء من المحرر او اتلافه ضمن تلك الوسائل حتي يغلق الباب امام مرتكبي ذلك النوع من الجرائم باستخدام تلك الوسائل كي تكون نافذة يتم التحايل من خلالها للهروب والإفلات من المسائلة والعقاب

رابعا :ـــ زيادة كلمات او وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة او الارقام او العلامات او اي امر اخر مثبت فيه عند كتابة المحرر

تتحقق هذه الحاله عند كتابة المحرر من خلال قيام المزور بانتحال صفة شخص اخر غير موجود باستعمال اسمه او صورته ويضعها اثناء كتابة المحرر[23] وقد عالج المشرع المصري تلك الحالة من خلال ما نصت عليه الماده 211 من قانون العقوبات المصري في فقرتها الاخيرة حيث نصت على (كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويراً في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك .....أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالسجن المشدد أو السجن)

والذي ينظر من الوهلة الاولي لتلك الحالة يجد انها متداخلة مع الحالة الاولي والثانية التي نصت عليها تلك المادة والمتجسدة في (..... سواء كان ذلك بوضع إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالسجن المشدد أو السجن) فيري الفقه ان تلك الصورة تتشابه مع الصورة الاولي من ناحية ان وضع اسماء اشخاص او صور لا يخرج عن وضع امضاء او ختم شخص اخر لكن بالتدقيق يتضح ان قصد المشرع ينصرف الي صلب المحرر بإضافة اسم شخص او صورته في صلب المحرر وليس توقيعه والدليل علي ذلك ان تعديل قانون العقوبات تم على تلك الفقرة بإضافة صورة شخص ودائما الصور لا تكون في التوقيع او الختم وإنما تكون في صلب المحرر الامر الذي يبدد نقض البعض لتلك الفقرة وادعائهم انها تتداخل مع الصورة الاولى اما تداخل تلك الصوره مع الصورة الثانية وهي التزوير بتغيير المحررات او الاختام او الامضاءات او زيادة كلمات يتضح من خلال تدقيق الفقرتين ان هناك فارق كبير بين الطريقتين لان الحالة التي نحن بصددها وهي وضع اسماء او صور تختلف عن تغيير المحرر او الاختام او الامضاءات لان المقصود بتلك الصورة انتحال شخصية الغير او اسمه اثناء كتابة المحرر وليس تغيير المحرر اما المشرع العراقي فلم ينص على تلك الصورة بصفة مستقلة وإنما نص عليها من خلال الفقرة الرابعة من المادة 287 والتى نصت علي (يقع التزوير المادي بأحدي الطرق التالية :.

..... اجراء اي تغيير بالإضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابة المحرر او الارقام او الصور او العلامات او اي امر اخر مثبت فيه والتي سبق ان تم الحديث عنها في الصورة السابقة الامر الذي يؤخذ على المشرع العراقي انه اعتبر وضع صور او اسماء الاشخاص تندرج تحت كلمة اضافة الصور او ..... اي امر اخر لكن إضافة اسم شخص او صورة مرتبطة بوقت انشاء المحرر اما الصورة السابقة وهي تغيير بإضافة او حذف او تعديل مرتبطة بمرحلة لاحقة علي انشاء المحرر الامر الذي يدل علي الخلط الذي وقع فيه المشرع العراقي اثناء صياغة تلك المادة وما حوت عليه من صور يتحقق بها التزوير المادي

[23] دكتور عوض محمد :ـ جرائم الاشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام 1984، صفحة 200

الخلاصة :-

نثمن مجهود المشرع المصري في اضافة تلك الصورة بصفة مستقلة عن الصورة الاولي والثانية لاختلافها عنهما لكن يؤخذ على المشرع المصري صياغة المادة بتلك الصورة فنهيب به عند اجراء تعديل على قانون العقوبات ان تكون صياغة تلك الصورة بصورة اوضح فيكون نصها اضافة اسماء او صور اشخاص اخرين مزورة فى صلب المحرر حتى يتم ازالة اللبس عند القارئ ونفي اي نقد يمكن يعرض لهذا النص من خلال دحض الادعاء بالتداخل مع الصورة الاولي والثانية اما المشرع العراقي فيحسب له انه ذكر الحالات على سبيل المثال كي تكون مواكبه لأي تطور لكن نهيب به عند اجراء تعديل على قانون العقوبات ان تكون صياغة تلك الصورة مستقلة عن الصورة السابق الاشارة اليها لاختلاف تلك الصورة عن الصورة السابقة المتجسدة في اجراء اي تغيير بالإضافة او الحذف او التعديل او بغير ذلك في كتابة المحرر او الارقام او الصور او العلامات او اي امر اخر مثبت فيه بحيث تكون صياغة تلك الفقرة متمثلة في وضع اسماء او صورة اشخاص مزورة في صلب المحرر اثناء كتابته.

خامسا :- الاصطناع .

عالج المشرع المصري والعراقي تلك الصورة من خلال نص المادة 217 عقوبات مصري والفقرة الخامسة من المادة 287، والمادة 291 عقوبات عراقي حيث نصت المادة 217 عقوبات . مصري على (كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور في ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة في الأصل أو استعمل إحدى الأوراق المذكورة مع علمه بتزويرها يعاقب بالحبس. وتكون العقوبة السجن الذي لا تزيد مدته على خمس سنوات إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي) بتدقيق تلك الماده يبدو ان المشرع ضيق من نطاق التزوير بالاصطناع في المحررات قاصرا التزوير بالاصطناع على الذي يقع من خلال صنع تذكرة مرور او تذكرة سفر في حين ان الاصطناع الذي يقع به التزوير من الممكن ان يقع على انواع عديدة من المحررات كما يمكن ان يقع ليس باصطناع كتابة محرر وإنما يقع باصطناع توقيع او ختم الامر الذي يظهر فيه عدم توفق المشرع المصري في صياغة تلك الصورة من صور التزوير المادي لذا تنبهت محكمة النقض المصرية لتلك السقطة التشريعيه فعرفت الاصطناع بأنه (انشاء محرر بكامل اجزائه علي غرار اصل موجود او خلق محرر علي غير مثال سابق ما دام المحرر في اي من الحالتين متضمنا لواقعة تترتب عليها اثارا قانونية وصالح لان يحتج به في اثباتها)[24] فهو انشاء محرر مزور ليس له وجود فى الاصل ونسبته الي غير محرره لأنه خلق محرر بأكمله عن طريق صناعته ونسبته لغير محرره[25])اما المشرع العراقي فنصت الفقرة الخامسة من المادة 287 على (يقع التزوير المادي بأحدي الطرق التالية:

1:- اصطناع محرر او تقليده

كما نصت المادة 291 عقوبات عراقي علي (الاصطناع انشاء محرر لم يكن له وجود من قبل ونسبته الي غير محرره دون ما ضرورة لتعمد تقليد محرر بالذات وخط انسان معين).

بتدقيق نصوص المواد سالفة الذكر يبدوا لنا عند تناول موقف المشرع من معالجة التزوير في المحررات بالاصطناع ان وفق المشرع في استعمال كلمة الاصطناع بصورة مطلقة مما يجعلها تشمل كافة الصور التي تكون فيها المحررات

[24] نقض 27 / 12 /1971 م، مجموعة القواعد القانونية، س 22، رقم 200، ص 833، ذكره

[25] دكتور محمود نجيب حسني :- مرجع سابق،صفحة 239

قابلة للتزوير بالاصطناع لكن الأمر يختلف بالنسبة للقارئ فيبدو له من الوهلة الاولي ان الاصطناع هنا يقتصر على اصطناع المحررات التي لها محرر اصلي والدليل علي ذلك اقتران الاصطناع بالتقليد الذي لا يقع إلا بتقليد محرر له وجود في الاصل والدليل الاخر معالجة المشرع لتلك السقطة التشريعية عن طريق صياغة نص الماده (291) عقوبات التي نصت على التزوير بالاصطناع لمحرر لم يكن له وجود في الواقع فلو قصد المشرع انصرف في الفقرة الخامسة من الماده 287 الي التزوير في المحررات بكافة صورها سواء الاصطناع الذي محله اصطناع محرر له اصل او اصطناع محرر ليس له اصل لما احوجه الي تخصيص الماده 291 لتزوير المحررات بالاصطناع التى ليس لها اصل لذا نهيب بالمشرع العراقي عند اجراء تعديل علي قانون العقوبات ان يخصص فقرة مستقلة لتزوير المحررات بالاصطناع ويستعمل الفاظ واضحة ومحدده حتى يتماشى مع الفكر الجنائي الذي يشترط فى اللفظ ان يكون محدد وقاطع في دلالته خاصة ان النصوص الجنائية لا تحتمل التأويل والتفسير اعمالا لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات .

الخلاصة

الاصطناع الذي يتحقق به تزوير المحررات الرسمية او العرفية من خلال صورتان الاولي اصطناع محرر ليس له محرر اصلي والثانية اصطناع محرر له محرر في الاصل ليحل محله سواء انحصر الاصطناع في صلب المحرر او توقيعه.

التعقيب :ـــ يؤخذ على المشرع المصري انه قصر التزوير في المحررات بالاصطناع علي محررات معينة كتذكرة السفر او تذكرة المرور وهي محررات غير مصحوبة بالتوقيع او الختم وبذلك حصر التزوير بالاصطناع في الصلب فقط تاركا التزوير بالاصطناع في التوقيع او الختم على الرغم من اهمية وكثرة وقوع ذلك النوع من التزوير لذا نهيب بالمشرع المصري عند تعديل قانون العقوبات ان ينص في مادة خاصة علي التزوير بالاصطناع الذي محلة محرر رسمي او عرفي سواء في صلبه او توقيعه اما المشرع العراقي فنهيب به عند تعديل قانون العقوبات ان يجعل هناك فقرة خاصة بالتزوير بالاصطناع في المحررات سواء التي لها محرر في الاصل ام التي ليس لها محرر في الواقع

ـ الفقرة الثانية :ـ طرق التزوير المعنوي :ـ

عالج المشرع المصري والعراقي التزوير المعنوي من خلال نصوص المواد 213 عقوبات مصري والمادة 287 عقوبات عراقي لكن سنعكف عن ذكر المواد لتناولها في الفقره اللاحقة لكن بفحص تلك المواد يبدو ان المشرع المصري حدد ثلاثة طرق للتزوير المعنوي بعكس المشرع العراقي الذي حدد اربعة طرق للتزوير المعنوي وتلك الصور سنتناولها بالتحليل على النحو التالي :.

الطريقة الاولي :ـ تغيير اقرارات اولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها :ـ

عالج المشرع المصري تلك الصورة من خلال الفقرة الاولي من المادة 213 عقوبات التي نصت على (يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها .....)

ونص المشـــرع العراقي من خلال الفقرة الثانيه من المادة 287 عقوبات (يقع التزوير المعنوي بأحدي الطرق التالية تغيير اقرار اولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه .....)
بتدقيق تلك المواد يبدوا ان تلك الصـورة تتحقق عند قيام صـاحب الشـأن بتكليف كاتب بكتابة بيانات معينه في محرر ويقوم الكاتب بكتابة بيانات اخري غير التي رغب صاحب الشأن كتابتها لذا يتحقق التزوير المعنوي بتلك الصورة فى محرر رســـمي او عرفي فيتحقق في المحرر الرســـمي عند إثبات وقائع او عبارات فى محرر تخالف الحقيقة وقد ينحصـــر التزوير على تغيير الإقرار برمته او في بعض بياناته وقضـــت محكمة النقض (تغيير المأذون في اشـــهاد طلاق بإثباته ان الطلاق قد وقع مكملا للثلاث لا ثلاثا بعبارة واحدة كما اقر صـاحب الشـأن امامه[26] لذا يشـترط في المزور القائم بالتزوير المعنوي الذي محله محرر رســمي تغيير البيانات او اقرارات اولي الشـــأن ان يكون موظفا اما المحرر العرفي فيتحقق التزوير المعنوي فيه عندما يقوم شـخص بكتابة عقد عرفي لأشـخاص اخرين ويضـيف عبارات فى العقد تخالف ما اتفق معه علي كتابتها[27] او اعطاء شـــخص لأخر ســـند دين كي يكتب على ظهرها باقي الدين المشـــغولة به ذمته الماليه فيكتب مبلغ اقل من المبلغ المديون به لذا التزوير بتلك الطريقه الذي يقع في محرر عرفي لا يشـــترط في القائم به الصـــفه الوظيفية فبناء عليه يظهر الفرق بين التزوير المعنوي الذي يرتكب بتلك الطريقه في محرر رسمي عن عرفي فالمحرر الرسمي يشترط في المزور ان يكون موظفا عاما اما المحرر العرفي فلا يشترط في القائم به الصفه الوظيفية فيكفي قيام اي شخص به

الطريقة الثانية :ـ جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها:ـ

عالج المشـــرع المصـــري تلك الصـــورة من خلال الفقرة الاولي من المادة 213 عقوبات التي نصـــت على (يعاقب بالسـجن المشـدد أو بالسـجن كل موظف في مصـلحة عمومية أو محكمة غير بقصـد التزوير موضـوع السـندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته ســواء كان ذلك جعل واقعة مزورة في صـــورة واقعة صـــحيحة مع العلم بتزويرها .....) اما المشـــرع العراقي فقد عالج تلك الصـــورة من خلال نص الفقرة (ب) من الفقرة الثانية من المادة 287 التي نصـــت علي (يقع التزوير المعنوي بأحدي الطرق التالية جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها.....)

بتدقيق المواد سـالفة الذكر يتضـح ان المشـرع المصـري ونظيره العراقي لم يختلف كل منهما عن الاخر في معالجة التزوير المعنوي من خلال تلك الصـورة التي يقع التزوير فيها بخلق واقعة مزورة في صـورة واقعة صـحيحة مع العلم بتزويرها والتي تتحقق بخلق واقعة ليس لها وجود في الواقع ســـوي في مخيلة المزور وتصـــويرها للآخرين علي انها صحيحة لإيهام الغير بصحة وجودها بشرط انصراف نية المزور وعلمه بان تلك الواقعة مزورة ويشترط ان يكون محل تلك الصـــورة محرر رســـمي لكن من الممكن ان يكون المزور موظفا او غير موظف حينما يملئ شـــخص للموظف بيانات غير صـــحيحة ويهيئ للقارئ من النظرة الاولي ان تلك الطريقه تختلط مع ســـابقتها لكن الواقع ان كل طريقه تختلف عن الاخري اختلافا جذريا فالطريقة الاولي تتجسـد في تغيير اقرارات ذوي الشـأن فهي تغيير اقرارات في واقعة

(26) محكمة النقض المصرية :ـ مجموعة القواعد القانونية، 16 ديسمبر/1946، الجزء 7، رقم 261، ص 258
(27) دكتور :ـــ عبدالمنعم سليمان :ـــ شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، عام 2004، الطبعة الثالثة، صفحة 389

موجودة واقعيا اما تلك الطريقه خلق واقعة من وحي المزور ليس لها وجود في الواقع لإيهام الغير بوجودها وانصراف نية المزور وعلمه بان تلك الواقعة مزورة وليس لها وجود في الواقع وهذا ما سطرته محكمة النقض في احدي احكامها حيث نصت على (ان المادة 213 من قانون العقوبات تعاقب كل موظف عمومي غير بقصد التزوير موضوع السندات او احوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار اولي الشأن وكان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجة بها او بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها او بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها) فهذا الحكم يعتبر تأكيد علي ان تغيير الإقرارات يتحقق في محررات موجودة بالفعل لكن انحصر التزوير على تغيير اقرارات ذوي الشأن بعكس جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة تدل على خلق واقعة لم يكن لها وجود في الواقع لإيهام الغير بوقوعها فهي من صنيعة المزور وحده [28]

التعقيب :ـــ نثمن الجهود المبذولة من المشرع المصري و نظيره العراقي في النص علي هذه الطريقه لكن يؤخذ عليهم انهم ما كانوا بحاجه الي اضافة مع العلم بتزويرها لان تلك العبارة تدل على التناقض الواضح بين النصوص التي نصت عليهم الفقرة فالجزء الاول منها ينص على جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة فهذا يعني خلق واقعة لم يكن لها وجود سوي في مخيلة المزور والجزء الاخير من الفقرة المتجسد في مع العلم بتزويرها فالتزوير برمته لا يتحقق وفقا لتلك الطريقه الا بعمل المزور فالمحرر محل التزوير هنا صنيعة المزور الذي لا يتم البدء فيه إلا بعد التفكير والتخطيط الجيد له فهل يعقل ان يصنع شخص شئ بعد ان اخذ وقتا كافيا في التفكير والتخطيط لأعداده وفي نفس الوقت يكون غير عالم بنتائجه الامر الذي ندعو معه المشرعين عند تعديل قانون العقوبات ان يتم تعديل تلك الصورة ليكون نصها (جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة دون اضافة مع العلم بتزويرها

الطريقة الثالثة :ـ جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها :ـ

عالج المشرع المصري تلك الصورة من خلال الفقرة الرابعة من المادة 213 حيث نصت علي (يعاقب بالسجن المشدد..... بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها) اما المشرع العراقي فعالج تلك الصورة من خلال البند الثالث من الفقرة الثانية من نص المادة 287 علي (يقع التزوير المعنوي بأحدي الطرق التالية ..... بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها) بتدقيق تلك المواد يبدوا ان المشرعين وضعوا لفظ واقعة غير معترف بها في صورة عامة دون تحديد الامر الذي نتسأل معه هل تشمل تلك الصورة التزوير الذي يقوم به المزور عن طريق عدم تدوين الموظف لبعض البيانات التي يمليها له صاحب الشأن بهدف اثبات وقائع لصالحه لكن يجب ان يترتب على عدم كتابة تلك البيانات تغيير في مؤدي المحرر ويكون التغيير بانصراف قصد المزور وعلمه بان اغفال كتابة تلك البيانات يهدف الي خلق واقعة او ترتيب اثار قانونية تخالف رغبة ذوي الشأن وهذا ما اخذت به محكمة النقض المصرية في احدي الوقائع التي عرضت عليها بخصوص واقعة وكيل مكتب بريد لم يثبت في الاوراق والدفاتر الخاصة بعض ما قام ببيعه من طوابع وأذون واوراق دمغة لستر ما اختلسه من الثمن وذلك في حالة كونه ملزما بذلك قانونا لإمكان مراجعة عمله ومراقبته فيه فاعتبرت الواقعة تزويرا بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة [29]

[28] دكتور محمود نجيب حسني :ـ النظرية العامة للقصد الجنائي :ـ القاهره، عام 1974، دار النهضة العربية، صفحة 243

[29] محكمة النقض المصرية :ـ نقض 1943/5/31 مجموعة القواعد القانونية، الجزء السادس، رقم 200، صفحة 274

وقد قضت محكمة النفض في احدي احكامها بأنه (متي كان التزوير قد وقع بانتحال شخصية الغير وهي صورة من صور التزوير المعنوي الذي يقع بجعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وكان المتهم قد غير الحقيقة في المحرر بطريق الغش تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا للغير وقصد استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من اجله فان جناية التزوير تكون قد توافرت اركانها كما هي معروفة في القانون [30]

التعقيب :-

لا نؤيد المشرع المصري والعراقي في اضافة لفظ غير معترف بها فهو يعد تزيدا منهم لا داعي له فالذي ينظر من الوهلة الاولي لتلك الطريقه يبدو له انها تتداخل مع الطريقه الثانية جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها وان كان لا بد من وجودها فنهيب بهم عند تعديل قانون العقوبات ان يتم تعديل صياغة تلك الصورة ليكون مضمون صياغة المادة يتجسد في (بخلق واقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة)

الطريقة الرابعة :ـــ انتحال شخصية الغير او استبدالها او الاتصاف بصفة غير صحيحة لم ينص المشرع المصري علي ذلك الطريقه كطريقه مستقلة ضمن طرق التزوير المعنوي ويرجع ذلك الي انه اعتبرها ضمن تطبيقات الطريقه السابقه لان الطريقه السابقه اعمل واشمل فتشمل ضمن تطبيقاتها تلك الطريقه وهذا بعكس نظيره العراقي الذي نص عليها باعتبارها طريقه مستقلة من طرق التزوير المعنوي وذلك من خلال البند الرابع من الفقرة الثانية من المادة 287 عقوبات عراقي حيث نصت علي (يقع التزوير المعنوي بأحدي الطرق التالية .....، انتحال شخصية الغير او استبدالها او الاتصاف بصفة غير صحيحة وعلي وجه العموم تحريف الحقيقة في محرر او اغفال ذكر بيان فيه حال تحريرها فيما اعد لإثباته) وبذلك يختلف كلا من المشرعين عن الاخر فالمصري اعتبر التزوير المعنوي يتحقق من خلال ثلاثة طرق اما العراقي اعتبره يتحقق من خلال اربع طرق لذا نثني على ما قام به المشرع المصري ونهيب بالمشرع العراقي الي ان يسلك نفس مسلك المشرع المصري لكن قبل مغادرة تلك الطريقه نوضح امرين الاول اشتراك تلك الطريقه بين جريمة التزوير والنصب مما يجعل البعض يقع في الخلط بينهم وذلك لاتفاق طبيعتها لكن تختلف تلك الطريقه ففي التزوير في المحررات عن النصب في محل الجريمة ففي التزوير التسمي باسم غير صحيح لا يتم الا في محرر مكتوب اما في النصب فتتم قولا وليس كتابتا الامر الثاني ان تلك الطريقه اكثر انتشارا في جريمة التزوير التي محلها محرر رسمي وليس عرفي وتتحقق حينما يملئ شخص للموظف اسم شخص اخر ليس اسمه الحقيقي لذا سنكتفي بذلك لسابقة تناول تلك الطريقه في الطريقه السابقه

المبحث الثاني

اركان جريمة التزوير في المحررات

لم يضع المشرع المصري كما تطرقنا سلفا تعريفا للتزوير مثل كثير من المشرعين لكن ليس معني ذلك انه لم ينص على اركان التزوير وإنما اعتمد شراح القانون في توضيح اركان التزوير على التعريف الذي نادي به الفقيه الفرنسي جارسون والذي عرف التزوير بأنه (تغيير الحقيقة في محرر بأحدي الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا اذا وقع بقصد الغش) وهذا التعريف يتطابق مع تعريف القانون العراقي للتزوير لذي يمكن تحديد

نقض 4 / 2 / 1935 مجموعة القواعد القانونية،الجزء الثالث، رقم 328، صفحة 418

[30] محكمة النقض المصرية :- نقض 21 / 5 / 1956 م مجموعة القواعد القانونية، السنه السابعة، صفحة 736

الاركان التي تقوم عليها جريمة التزوير في المحررات بركنين هما الركن المادي الذي يقوم علي ثلاثة عناصـــر هما الســـلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية المترتبة عليه وعلاقة الســـببية التى تربط بينهم والركن المعنوي الذي يقوم على توافر القصـــد العام الذي يقوم على العلم والإرادة مصـــحوبا بتوافر القصـــد الخاص (النية الخاصـــة) لكن نظرا لان المحررات محل التزوير تنقســـم الي محررات رســـمية وأخري عرفية ولكل منهم طبيعته الخاصـــة التي يتميز بها عن الاخر لذا ســـنتعرض لدراســـة اركان التزوير من خلال مطلبين هما المطلب الاول المطلب الاول نتناوله من خلال اركـان جريمـة التزوير في المحررات الرســـميـة ، والمطلـب الثـاني نتنـاولـه من خلال ت اركـان جريمـة التزوير في المحررات العرفية وذلك علي النحو التالي

المطلب الاول
اركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية

لا تقوم اي جريمـة الا بـالاعتمـاد على اركـانهـا التي تتوكأ وتقوم عليهـا لذا اغلب الجرائم تقوم علي ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي لذا جريمة التزوير في المحررات الرسمية تقوم على الركن المادي الذي يتحقق من خلال توافر الســـلوك الاجرامي (تغيير الحقيقة) [31] والنتيجة الاجرامية (المســـاس بالمركز القانوني للغير وعلاقة الســـببية التي تربط بين الســـلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية والركن الثاني وهو الركن المعنوي الذ يتحقق من خلال القصـــد الجنائي الذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة لذا سنتناول ذلك المطلب من خلال فرعين هما كالتالي:.

الفرع الاول
الركن المادي فى جريمة التزوير في المحررات الرسمية

يعتبر الركن المادي جوهر الجريمة نظرا لأنه يعتبر بداية فجر التخلي عن حيز الشروع في الجريمة من خلال التخلي عن الحيز النفسي بالتفكير الذهني فى الجريمة والتحضير لها الي الانتقال الى الحيز الوجودي والواقعي ليدخل مرحلة التنفيذ بالبدء في ارتكاب الســـلوك الاجرامي وإخراجه الي الحيز الخارجي الذي يســـتوجب القيام بمجموعه من الافعال تتمثل في القيام بنشـاط مادي او الامتناع عن القيام بواجب قانوني لذا الركن المادي هو مجموعة الافعال المادية التي يجرمها القانون والتي تهدف الي تحقيق النتيجة الاجرامية التي ابتغاها المجرم لذا اغلب الدول اعتبرت تلك المرحله مرحلة التنفيذ معاقب عليها قانونا لأنه يبدأ بها المساس بمصـلحه يحميها القانون لذا سنتعرض لاركان جريمة التزوير في المحررات الرســـمية من خلال توضـــيح العناصـــر التي يقوم عليها الركن المادي والتي يمكن اســـتخلاصـــها من التعريف الفقهي للتزوير الذي اعتمده القانونيين والنصوص القانونية التي يمكن من خلالها توضيح تلك العناصر سواء في التشـــريع المصـــري او العراقي فالتعريف الفقهي للتزوير يتمثل في(تغيير الحقيقة في محرر بأحدي الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه ان يسبب ضررا اذا وقع بقصد الغش)[32] اما النصوص القانونيه المشرع المصري نص من خلال المادة 211 علي (كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويراً في أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والأوراق الأميرية سواء كان ذلك بوضع

---

[31] دكتور فتوح عبدالله الشاذلي :ـ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، جامعة الاسكندرية، الطبعة الاولي، عام 1991، صفحة 212
د :ـ جندي عبد المالك :ـ الموسوعة الجنائية، مكتبة العلم للجميع، القاهرة، الطبعة الاولي، الجزء الثاني، عام 2005، صفحة 362

[32] دكتور / رؤوف عبيد :ــ جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري، مطابع دار الكتاب العربي بمصر، محمد حلمي المنياوي، عام 1953، صفحة 60

إمضاءات أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالسجن المشدد أو السجن) وهي تقابل نص المادة 287 من قانون العقوبات العراقي فبفحص التعريف الفقهي للتزوير والمواد القانونية يمكن استنباط العناصر التي يقوم عليها الركن المادي والتي تتمثل في ثلاثة عناصر هما السلوك الاجرامي (تغيير الحقيقة) والنتيجة الاجرامية المترتبة عليه (المساس بالمركز القانوني للغير) وعلاقة السببية التى تربط بين تغيير الحقيقة والنتيجة الاجرامية لذا سنتطرق الي دراسة تلك العناصر من خلال ثلاثة فقرات هما

الفقرة الاولي :ـ السلوك الاجرامي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية:ـ (تغيير الحقيقة)

السلوك الاجرامي يقصد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة والذي يقوم به الشخص مخالفا للقانون الذي يوجب عليه عدم القيام به او امتناع الشخص عن القيام بسلوك يوجب القانون القيام به ويترتب على ارتكاب الشخص للسلوك او امتناعه عن القيام به اخلال بالتزام قانوني ويتحقق السلوك الاجرامي في اي جريمة اما بارتكاب سلوك ايجابي الذي يقصد به قيام الشخص بفعل يوجب القانون عدم القيام به او سلوك سلبي ويقصد به امتناع شخص عن القيام بواجب يوجب القانون القيام به وتتميز جريمة التزوير بأنها من الجرائم الايجابية والسلبية التى تتحقق بارتكاب سلوك ايجابي او سلبي لكن ليس العبره في السلوك التي تتحقق به الجريمة وانما العبرة بمدي قدرة السلوك المرتكب علي تغيير الحقيقة والتي يقصد بها تحريف الحقيقة او استبدالها بغيرها وذلك عن طريق احلال امر غير صحيح محل امر صحيح [33] ويتحقق ذلك بالإضافة او القشط او الامتناع عن كتابة الفاظ او كلمات او عبارات تختلف عن رغبة صاحب الشأن ويتحقق تغيير الحقيقة في جريمة التزوير في المحررات الرسمية وقت انشاء المحرر حينما يقوم موظف عام او مكلف بخدمة عامة في حدود اختصاصه بإضافة او قشط او امتناعه عن كتابة الفاظ او كلمات او عبارات تؤدي الي تغيير في جوهر المحرر علي نحو يخالف إرادة مصدره او عند قيام شخص بالإدلاء ببيانات او الفاظ او عبارات امام الموظف تخالف رغبة صاحب الشأن او بعد انشاء المحرر حينما يقوم شخص بقشط او اضافة كلمات او الفاظ في محرر مكتوب لذا يشترط في تغيير الحقيقة الذي محله محرر رسمي ان يقوم به موظف عام في حدود اختصاصه او اي طرف من اطراف المحرر بشرط تدخل الموظف في انشاء ذلك المحرر لذا لا تتحقق تلك الصوره من صور التزوير الا بالكتابة التي يشترط ان يكون محلها محرر رسمي[34] ويجب ان تتم الكتابه باي طريقه من طرق التزوير الماديه او المعنوية المبينه والمنصوص عليها في القانون بشرط بحيث يتم تغيير الحقيقة وتحريفها في جوهر المحرر علي نحو يخالف رغبة صاحب الشأن بشرط يترتب عليه المساس بمركز قانوني للغير[35] لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل كل تزوير محله محرر رسمي يحقق جريمة التزوير والاجابه علي ذلك نتناولها من خلال الفقرة التاليه وهي النتيجة الاجرامية المترتبة علي التزوير التي يشترط في تغيير الحقيقة التي محلها محرر رسمي ان يترتب عليها المساس بمركز قانوني للغير

---

(33) دكتور علي عبد القادر القهوجي :ـــ قانون العقوبات القسم الخاص وجرائم الاعتداء علي المصلحة العامة، الطبعة الاولي، عام 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان

(34) دكتور / احسن بوسقيعة :- الوجيز في القانون الجنائي الخاص، طبعة 2004، دار هومة، الجزائر، صفحة 340

(35) دكتور / عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي :ـ الموسوعة الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية، منشأة المعارف، الاسكندرية، صفحة 622

الفقرة الثانية :ـــــ النتيجة الاجرامية المترتبة علي السلوك الاجرامي في جريمة التزوير (المساس بالمركز القانوني للغير)

استنادا الي العلة التي يبتغيها المشرع من تجريم التزوير وهي لما يترتب عليه من عدوانا ومساسا بالثقة العامه في المحررات الرسمية خاصة انها اداة التعامل بين الدوله والمواطنين او بين المواطنين انفسهم لأنها تعتبر اداة التعبير عن ارادة الافراد واثبات حقوقهم الامر الذي يستوجب في ارتكاب سلوك تغيير الحقيقة ان يتحقق بسببه المساس بمركز قانوني للغير ويقصد بالمساس بمركز قانوني للغير اهدار حق او مصلحة يحميها القانون عن طريق ارتكاب الشخص لسلوك تغيير الحقيقة لاستخدام ذلك التغيير كحجة في مواجهة الغير والمقصود بالحجة صلاحية المحرر المزور صلاحية مبدئية او وقتية لا نهائية او قطعية في اقناع الشخص العادي بصحة المحرر المزور لان ليس كل تغيير في حقيقة المحرر الرسمي تقع به جريمة التزوير فالشخص الذي يغير الحقيقة ويترتب عليها المساس بمركز قانوني له وليس لغيره لا يعتبر تزويرا لذا قضي في فرنسا بعدم توافر تغيير الحقيقة المحقق لجريمة التزوير في حالة قيام شخص بإمساك يد شخص اخر لا يعرف الكتابه وتحريكها لإثبات امر لا يخالف رغبة مصدر المحرر بحيث لا تكن تلك الكتابه مختلفة عن رغبة صاحب المحرر[36] حيث انه كما سيرد لاحقا يشترط في تغيير الحقيقة الذي يترتب عليه المساس بمركز قانوني للغير ان يتوافر فيه الركن المعنوي القصد الجنائي لذا تغيير الحقيقة الذي يحدث بإهمال او خطأ من الموظف لا يحقق جريمة التزوير وترتيبا على ما سبق فان تغيير الحقيقة التي تتحقق به تلك الجريمة هو التغيير الذي يؤدي الي المساس بمركز قانوني للغير ويكون مقصودا لان لو الشخص غير حقيقة المحرر باتفاق الطرفين فلا تقع جريمة التزوير[37] وهذا الامر يقودنا الي الحديث عن صور كثيرة من المحررات يتحقق فيها تغيير الحقيقة المحقق لجريمة التزوير لكن لا يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرا الا اذا ادي الي المساس بالمركز القانوني للغير وتلك الصور تتمثل في الإقرارات الفردية والعقود الصورية الامر الذي يحتم تناول تلك الصور للتعرف على الوقت الذي يعتبر تغيير الحقيقة محقق لجريمة التزوير من عدمه وذلك علي النحو التالي :.

الصورة الاولي :ـ الإقرارات الفردية :ـ هي المحررات التي ينسبها الشخص لنفسه ويعترف بصدورها منه منذ اللحظه الاولي الذي يتمسك بها في مواجهة الغير فالإقرار تصرف احادي لذا لا يكون حجة إلا على من صنعه او قام بتحريره ومن هنا اي تغيير للحقيقة في ذلك الإقرار لا يعتبر تزويرا لأنه لا يجوز ان يصنع شخص دليلا لنفسه ويأخذه دليلا ضد شخص اخر لكن الامر يختلف اذا احتج بما قام بتدوينه بداخله من عبارات على الغير ولا يعلم الغير شيئا عن تلك البيانات المدونه والمخالفة للحقيقة فهنا نكون امام تزويرا[38] ومن امثلة الإقرارات التي لو قام شخص بتغيير الحقيقة فيها لا تعتبر تزويرا لأنها اقرارات فردية لا ترقي الى الاستناد عليها كدليل للإثبات والاحتجاج بها في مواجهة الغير مثل اقوال الخصوم في المذكرات تأييدا لدعواهم[39] وكذلك فواتير الكهرباء او التليفونات او

---

(36) دكتور / احمد فتحي سرر :ـــ الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، دار النهضة العربية، عام 1985، الطبعة الثالثة، صفحة 485

(37) دكتور / محمد عبد الحميد الالفي :ـ جرائم التزييف والتقليد والتزوير، دار المطبوعات الجامعية، عام 2002، صفحة 133

(38) دكتور رمسيس بهنام :ـ قانون العقوبات جرائم القسم الخاص، الاسكندرية، منشأة المعارف، عام 1999، الطبعة الاولي، صفحة 444

1: Chamber criminelle . cour de cassation Française , arret du 07/03/1932 . Recueil Dalloz (france) 1972.n 341 . Gazette du Palais . france . 1973,n o1 . page 248.

الإقرارات الضـــريبية عن الدخل وتدوين بيانات غير حقيقية حتي يتهرب بها من تقييم معرفة دخله الحقيقي والإقرارات الجمركية التي يقدمها الاشخاص او التجار الي مصلحة الجمارك فهنا لا يعتبر تزوير وإنما يتم توصيفها وتكييفها وفقا لنص المادة الخاصــة بالإدلاء ببيانات كاذبة وليس تزويرا لكن الامر يختلف من تشـريع الي اخر فلو كان هناك نص خاص يعتبر تلك الحالات تزويرا فان النص الخاص يقيد العام فهنا نكون امام واقعة تزوير لكن اتفق اغلب الفقهاء والقانونيين في العموم على عدم اعتبار تغيير الحقيقة في تلك الصـــور تزويرا ويرجعون ذلك الي ســببين الاول عدم اعتبار ما يقع في تلك الصور تزويرا الي ان صاحب الشأن وحده صاحب الحق في التأكد من البيانات الوارده بالإقرار فإذا اهمل في ذلك فيجب ان يتحمل وحده نتيجة اهماله لان اي تغيير في بيانات المحرر لا تعدل بصورة نمطية وإنما تعدل فيما بعد بناء علي ارادة صـاحب الشـأن والسـبب الاخر ان افتقار اغلب الاقرارات الفردية الي قوة الاثبات مما يعتبر تغيير الحقيقة المكتوب فيها لا يؤدي الي المســاس بمركز قانوني للغير[40]) اما كتابة البيانات التي تتحقق بها تغيير الحقيقة في الإقرارات الفردية والتي يتحقق بها جريمة التزوير في المحررات الرســمية تلك التي يتعلق تزوير الإقرار فيها بالمســاس بمركز قانوني للغير ويتحقق ذلك اذا كان المقر اقر ببيانات تخالف الحقيقة كمركز الشـاهد في القضية وتزوير الإقرار في دفاتر المواليد وهذا غالبا يكون في المحررات الرسمية التي يوجب فيها القانون على المقر الالتزام بالصـــدق في اقواله التي يدلي بها لكتابتها في الاقرار لذا التزام المقر بعدم تغيير الحقيقة في تلك الحالة بحكم القانون مثال ذلك الاقرارات الخاصــة بالمواليد والوفيات واشـهادات الزواج والطلاق التي اعدت لإثبات تلك الوقائع كي تكون حجة في مواجهة الغير وكذلك التزام المقر بقول الحقيقة حينما يكون التزام تعاقدي اي ان هناك عقود معينه يلتزم فيها المقر بقول الصـــدق مثل عقد الزواج وعقد الوكالة وهناك اقرارات يكون فيها تغيير الحقيقة لا تتحقق به جريمة التزوير مثل قيام المدين بكتابة مبلغ اقل من الدين الذي عليه فى الاقرار نفس الواقعة تعتبر تزويرا اذا تم تغيير الحقيقة ليس من المدين وانما من شـخص فوضـه المدين فى كتابة البيانات فقام بكتابة مبلغ اقل من المبلغ الذي على المدين فهنا تغيير الحقيقة يتحقق بها التزوير

التعقيب :ـــــ ليس كل تغيير فى الحقيقة يكون محله الاقرارات الفردية يحقق جريمة التزوير حتي وان كانت تلك الاقرارات رســمية وإنما الاقرارات الفردية التي يعتبر تغيير الحقيقة فيها تزويرا هي الاقرارات التي يلزم فيها المقر بقول الصدق سواء كان هذا الالتزام قانوني او تعاقدي

الصـورة الثانية :- عقود الصـورية :- يقصـد بعقود الصـورية اتفاق طرفي التعاقد علي تغيير الحقيقة في العقد المبرم اثناء ابرامه او بعد ابرامه وذلك بإضـــافة بيانات مختلفة عن الواقع وذلك بهدف تحقيق هدف وغاية معينه لدي جميع الاطراف وللصـورية نوعان هما الصـورية المطلقة والتي يقصـد بها تحرير عقد يخالف الحقيقة في كامل بياناته وصورية نسبية ويقصد بها تغيير الحقيقة في بيان او اكثر من بيانات العقد لكن لا يصل الامر فيها الي تغيير بيانات العقد برمتها وقد اختلف الشراح والفقهاء حول تغيير الحقيقة الذي تتحقق به الصورية بين اتجاهات مختلفة ويرجع ذلك الاختلاف الي ما يترتب علي الصـــورية من اثار من الممكن ان تمس بمراكز قانونية للغير فهو بعكس الاقرارات الفردية التي تعتبر تعبير عن الارادة من جانب واحد اما الصـــورية فهي تعبير متعدد الجوانب لانه تعبير عن ارادة

(40) دكتور / احمد عبد السلام علي :ـــ التعليق علي جرائم التزييف والتزوير في قانون العقوبات في ضـوء الفقه والقضـاء، دار الكتب القانونية، مصر، عام 2007، صفحة 115

طرفين او اكثر في العلاقة التعاقدية فالاتجاه الاول يري ان تغيير الحقيقة الذي تتم به الصـــورية لا تتحقق به جريمة التزوير[41] لان التغيير تم لتحقيق غرض مشـروع والاتجاه الثاني يري ان تغيير الحقيقة الذي تتحقق به الصـورية لا تتحقق به جريمة التزوير ايضـا استنادا لانه لا يشكل مساسا بمركز قانوني للغير واتجاه ثالث يري عدم تحقيق تغيير الحقيقة في الصورية جريمة التزوير لان الطريقة التي تم بها تغيير الحقيقة ليس ضمن الطرق التي نص عليها القانون واتجاه رابع واخير يميز بين التغيير في الحقيقة المحقق للصـــورية الذي يتم اثناء تحرير العقد والذي يتم بعد تحرير العقد ولكل منهم حججه فالاتجاه الاول يري ان تغيير الحقيقة لا تتحقق به جريمة التزوير لأن التغيير يتم فى الصورية تحقيقا لغرض مشـــروع فالغرض الذي ابتغاه المتعاقدين من تغيير الحقيقة غالبا يكون مشـــروعا فهنا ينتفي المســـاس بالمركز القانوني للغير[42] ومن جانب ثاني يري انصـــاره ايضـــا في تغيير الحقيقة في الصـــورية عدم تحقق جريمة التزوير لأنه لا يترتب عليها ضرر للغير وإذا ترتب جدلا فان للغير الحق في ابطال مفعول العقد الصوري بكافة طرق الاثبات ومن جانب اخر اذا لم يسـتطيع الغير اثبات الصـورية ولحقه ضـرر فان الضـرر لحقه بطريق غير مباشـر وكذلك اختلاف مفهوم تغيير الحقيقة الذي تتم به الصـورية عن تغيير الحقيقة الذي اسـتوجبه المشـرع الجنائي لوقوع جريمة التزوير فالاول خاص بالمتعاقدين فقط ولا يمس بمركز قانوني للغير ولا يعتد به كدليل لإثبات واقعة في مواجهة الغير انما هو امر متعلق بحقوقهما التي لهم كامل الحرية فى ممارستها واستعمال سترا او جهرا الامر الذي لا تتحقق فيه جريمة اما الاتجاه الثالث فرأي ايضـــا في تغيير الحقيقة في الصـــورية عدم تحقق جريمة التزوير وذلك لان التغيير في الحقيقة هنا لا يتم بالطرق المعتادة للتزوير ســـواء طرق مادية او معنوية وان كنا نختلف مع تبرير انصـــار هذا الرأي ان كان تغيير الحقيقة في الصـــورية يخرج عن طرق التزوير المادي الا انه يدخل ضـــمن طرق التزوير المعنوي المتمثله في صـورة جعل واقعة مزورة في صـورة واقعة صـحيحة بشـرط تمس بالمركز القانوني للغير اما الاتجاه الرابع فميز في تغيير الحقيقة المحقق للتزوير من عدمه بوقت ارتكاب واقعة تغيير البيانات فإذا كان تغيير البيانات التعاقديه وقت انشـــاء العقد بموافقة طرفي التعاقد فهنا لا يترتب علي هذا التغيير تزويرا اما اذا تم تغيير الحقيقة بعد انشاء التعاقد[43] فهنا يتحقق التزوير لأنه يؤدي الي المساس بمركز قانوني للغير

التعقيب :-

تغيير الحقيقة في الصورية المحقق لجريمة التزوير هو التغيير الذي يؤدي الي المساس بمركز قانوني للغير وهو الذي يتم من جانب طرف دون الاخر في العلاقة التعاقدية ولا يختلف الامر في وقت تغيير الحقيقة ســـواء تم اثناء تحرير العقد او بعد انشـــائه وإنما العبره هل تم بموافقة اطرافه من عدمه وغرض تغيير الحقيقة هل المســـاس بمركز قانوني للغير والإضرار به ام لا لكن انطلاقا من اننا نعالج التزوير في محرر رسمي لذا يجب ان يعتد بوقت تغيير الحقيقة في حالة تحقق الصورية فنحن نثمن رأي الاتجاه الرابع فيما انتهي اليه من تحقق الصورية المحققه لجريمة التزوير في

(41) دكتور / محمد ذكي ابو عامر :- قانون العقوبات الخاص، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، عام 2004، صفحة 546
(42) دكتور / محمود نجيب حسني :- شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، عام 1992، صفحة 223
(43) دكتور / عبد المهيمن بكر :ـــ القسم الخاص في قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القاهرة عام 1977، الطبعة السابعة، صفحة 442

حالة تحقيق تغيير الحقيقة الذي يتم بعد انشاء العقد لانه تلك الحالة يؤدي تغيير الحقيقة الي المساس بمركز قانوني للغير مما تتحقق معه جريمة التزوير

الفقرة الثالثة :ـــــ علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية في جريمة التزوير في المحررات الرسمية :ـــ تتميز جريمة التزوير التي محلها محررات رسمية عن جريمة التزوير الذي محلها محررات عرفية بطبيعة خاصة وهي الصفة التي يجب ان يتحلي بها القائم بها وهي ان يكون موظف عام مختص باصدار المحرر ويتحلي بالصفة الوظيفية وقت ارتكاب التزوير لذا يجب ان تكون النتيجة الاجرامية المتجسدة فى المساس بمركز قانوني للغير تحققت بسبب ارتكاب الموظف العام لسلوك تغيير الحقيقة لان علاقة السببية يقصد بها رابطة ذهنية تربط بين العلة والمعلول فمن خلال ذلك يتضح الدور الذي تلعبه علاقة السببية في تلك الجريمة وجودا وعدما ويجعل الجريمة لا تتحقق الا في حالة توافرها لانها تلعب دورا حيويا في تشكيل الركن المادي وما يترتب علي ذلك من تحديد المسئولية الجنائية وانتفائها الامر الذي يحتم تناول مكانة علاقة السببية في الركن المادي المكون لجريمة التزوير في المحررات الرسمية ثم عقب الانتهاء منه نتناول العلاقة بين علاقة السببية والمسئولية الجنائية عن تلك الجريمة وذلك على النحو التالي :.

اولا :ـ مكانة علاقة السببية في الركن المادي المكون لجريمة التزوير في المحررات الرسمية :ـ

تلعب علاقة السببية دورا بارزا في الركن المادي المكون لجريمة التزوير في المحررات الرسمية وذلك لما لها من اهمية خاصة انها تربط بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية المترتبة عليه كعناصر يقوم عليهم الركن المادي لذا يختلف دور علاقة السببية في الركن المادي ومكانتها وفقا لموقف التشريعات من نظريات السببية وذلك لان الدول لم تسير على وتيرة واحده ازاء الاخذ بنظريات السببية فالبعض يميل للأخذ بنظرية تعادل الاسباب والتي يقصد بها اقرار مساواة تامة بين مختلف العوامل التي ساهمت في احداث النتيجة الاجرامية[44] لذا كل العوامل التي شاركت في تحقيق النتيجة الاجرامية متعادلة ومتساوية بغض النظر عن الدور الذي يلعبه عامل عن الاخر سواء كان دور جوهري او ثانوي دون تمييز بإنزال ذلك على جريمة التزوير في المحررات الرسمية يتضح عدم النظر الي الدور الذي يلعبه الموظف العام في ارتكاب سلوك تغيير الحقيقة الذي يتم بسببه المساس بمركز قانوني للغير فهنا تصبح علاقة السببية محققة لمجرد مساهمة السلوك الاجرامي القائم به الموظف طالما ساهم في تحقيق نتيجة المساس بمركز قانوني للغير لأن علاقة السببية هنا مفترضة في حق الموظف بغض النظر عن دوره في المساهمة بالمساس بالمركز القانوني للغير وبذلك يتحقق الركن المادي وتتحقق به الجريمة بعكس الدول التي تعتد بنظرية السبب الملائم او المناسب والتي يقصد بها عدم تساوي العوامل المحققه للنتيجة الاجرامية لإقرار تحقق علاقة السببية من عدمه وانما يتم تقسيم العوامل الي عوامل مالوفه وعوامل غير مالوفه ويتم النظر الي فعل الموظف هل يندرج تحت مظلة العوامل المالوفه فهنا تتحقق علاقة السببية بعكس لو كان فعل الموظف يندرج ضمن العوامل غير المالوفه فهنا تنتفي علاقة السببية في حقه وينتفي الركن المادي ولا تتحقق الجريمة وهناك من الدول ما يعتد بنظرية السبب المباشر او الفعال وفيه ينظر الي مسلك الموظف في تغيير الحقيقة من خلال الدور الذي قام به هل سيكون ذلك التغيير السبب المباشر المحقق

(44) الدكتور سامي النصراوي :ـــ النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي، مكتبة المعارف، الرباط، الطبعة الثانية، عام 1986، صفحة 129

الي المساس بمركز قانوني للغير فهنا تتحقق علاقة السببية بعكس لو كان دور الموظف لا يحقق المساس بمركز قانوني للغير فهنا لا تتحقق علاقة السببية في حق الموظف وبذلك لا يقوم الركن المادي لذا تنتفي الجريمة في حق الموظف وتعتبر جريمة التزوير غير قائمة لفقدان الركن المادي الترابط بين عنصرية السلوك الاجرامي ونتيجته الاجرامية ومنه تنتفي الجريمة الامر الذي يظهر معه الدور الكبير الذي تلعبه علاقة السببية في جريمة التزوير في المحررات الرسمية وذلك ينبع من كونها البوصلة التي تتحكم في الركن المادي وجودا وعدما الذي لا تقوم اي جريمة بدونه

ثانيا :- العلاقة بين علاقة السببية والمسئولية الجنائية في جريمة تزوير المحررات الرسمية :-

تتحكم علاقة السببية في الركن المادي وجودا وعدما فنظرا لأهمية هذا الركن في اي جريمة والذي يعتبر نواة وفجر يوم جديد لها فلا تقوم الا بوجوده الامر الذي يظهر الدور الكبير الذي تلعبه علاقة السببية في المسئولية الجنائية عن الجريمة فنظرا لان علاقة السببية لم تكن مجرد رابطة تربط بين عنصري الركن المادي سواء السلوك الاجرامي او النتيجة الاجرامية المترتبة عليه وانما تتحكم في الجريمة وجودا وعدما لذا لم تتوقف المسائلة الجنائية في اي جريمة علي السلوك الاجرامي فحسب وإنما على النتيجة الاجرامية التي يجب ان تتحقق بسببه وبتطبيق ذلك على جريمة التزوير في المحررات الرسمية يتضح ان ليس كل تزوير يقوم به الموظف العام يتم عقابه ومسائلته عليه فالتزوير الذي يفقد عنصر السببية بين عنصري الركن المادي لا عقاب عليه لذا علاقة السببية في التزوير في المحررات الرسمية تعتبر حلقة الربط بين عنصري الركن المادي الذي لا قائمة للمسائلة الجنائية على تلك الجريمة الا بوجودها والدليل علي ذلك النصوص التشريعيه التي تسلكها اغلب الدول في هذا الشأن فالمشرع المصري والعراقي نص من خلال التعريف الذي اعتمدوه في تعريف جريمة التزوير (تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش بأحدي الطرق التي عينها القانون تغييرا من شانه ان يسبب ضررا للغير) وما نصت عليه المادة 211' من قانون العقوبات المصري الخاصة بالمسائلة الجنائية عن جريمة التزوير في المحررات الرسمية او المادة 288 عقوبات عراقي سالفي الذكر لذا بتدقيق ذلك التعريف والنصوص القانونية والطبيعة القانونية المميزة لجريمة التزوير التي محلها محررات رسمية فلم يكفي لتحقق الجريمة في ركنها المادي ضرورة تحلي القائم بالجريمة بصفة الموظف العام وإنما يجب ان يرتكب ذلك الموظف تغيير في الحقيقة وذلك التغيير يجب ان يتحقق بسببه ضرر للغير بغض النظر عما اذا كان الضرر محقق او محتمل الوقوع والدليل الاخر على العلاقة الوثيقة بين علاقة السببية والمسائلة الجنائية الدور الذي تلعبه السببية في اقرار المسئولية الجنائية من خلال استخدام الفقهاء لها في التعريف سالف الذكر للتدليل على قوتها فاستخدموا الفاظ (تغيير الحقيقة .... تغييرا من شانه ان يسبب ضررا للغير) لذا لو لم تكن النتيجة الاجرامية المتمثله في تسبيب ضرر للغير تحققت بسبب تغيير الحقيقة لانتفت المسائلة الجنائية للموظف عن تلك الجريمة فالمسائلة الجنائية وعلاقة السببية وجهان لعملة واحده فلا تتحقق المسائلة الا في حالة توافر السببية التي لا يستقيم الركن المادي الا بوجودها ترتيبا على ذلك ذهب البعض الي تعريف الركن المادي لجريمة التزوير في المحررات الرسمية بانه (تغيير للحقيقة في محرر رسمي من موظف عام اثناء تأدية وظيفته بأحدي الطرق الواردة في القانون تغييرا من شانه ان

يسبب ضررا للغير)[45] الامر الذي يظهر معه الدور الذي تلعبه علاقة السببية ليس فقط في الركن المادي وانما في تقرير المسائلة الجنائية لمقترفي تلك الجريمة لننتهي الي ان العلاقة وثيقة بين علاقة السببية والمسئولية الجنائية في تلك الجريمة

التعقيب :-

يبدو ان جريمة التزوير بصفة عامة والتزوير في المحررات الرسمية بصفة خاصة ليس لها قائمة او وجود الا في حالة توافر الركن المادي مكتملا بعناصره المختلفة التي لا تقف عند السلوك الاجرامي بتغيير الحقيقة او النتيجة الاجرامية بمساس الغير بضرر فقط وإنما يجب ان يكون هناك علاقة سببية تربط بينهم كي يستقيم الركن المادي لكن رغم الثناء علي مسلك المشرع المصري الا انه يؤخذ عليه عدم نصه في صلب المواد القانونية المرتبطة بتجريم التزوير في المحررات الرسمية على علاقة السببية لذا نهيب بالمشرع عند اصدار قانون جديد خاص بتلك الجريمة او تعديل قانون العقوبات ان يشمل التعديل تعديل نص المادة 211 ليضاف لها تغيير الحقيقة المرتكب من موظف عام بأي طريقة من الطرق المنصوص عليها قانونا وان يتحقق ضررا للغير بسبب ذلك التغيير وذلك كي يكتمل الركن المعنوي ويستقيم بعناصره الثلاثة السلوك الاجرامي متجسدا في تغيير الحقيقة والنتيجة الاجرامية في تسبيب ضررا للغير وعلاقة السببية التي تربط بين السلوك والنتيجة التي لا تتحقق الا بسبب ارتكاب الموظف للسلوك الاجرامي

الفرع الثاني

الركن المعنوي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية

رغم الاهمية التي يشغلها الركن المادي في الجرائم بصفة عامة وجريمة التزوير في المحررات الرسمية بصفة خاصة لكن تلك الاهمية يتم دحضها ويصبح لا وجود لها إلا في حالة اقترانه بركن معنوي الذي لا قيام لأي جريمة الا في حالة وجوده واقتران الركن المادي به الامر الذي يحتم تناول الركن المعنوي من خلال التعرض للقصد الجنائي العام (العلم ، الارادة) والخاص (النية) وذلك من خلال فقرتين الاولي نتعرض من خلالها للقصد الجنائي العام ثم الفقرة الثانية نتناول القصد الجنائي الخاص وذلك علي النحو التالي :.

الفقرة الاولي :- القصد الجنائي العام :-

جريمة التزوير في المحررات الرسمية من الجرائم العمدية التي تقوم علي القصد الجنائي العام بنوعية الذي يتحقق من خلال عنصرين هما العلم والإرادة .

العنصر الاول :- العلم :-

العلم يقصد به علم الشخص مرتكب السلوك الاجرامي (تغيير الحقيقة) الذي تقوم عليه تلك الجريمة بان تغيير الحقيقة تم في بيان جوهري من بيانات المحرر الرسمي لذا يشترط في العلم المحقق لتلك الجريمة مجموعة من الشروط اهمها علم الجاني بالحقيقة التي يقوم بتغييرها وقت ارتكاب السلوك الاجرامي وان تغيير الحقيقة محله محرر رسمي لذا لا يعتد بالتغيير الذي يتم بناء على اهمال من الجاني فهذا ينفي القصد الجنائي في عنصريه العلم والإرادة لذا حكمت محكمة النقض المصرية بأنه اذا لم يكن علم المتهم بالحقيقة ثابتا بالفعل فان مجرد اهماله في تحريفها

(45) المستشار ايهاب عبد المطلب :ـــ الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات طبقا لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم 95 لسنة 2003، المجلد الثالث، المركز القومي للإصدارات القانونية، عام 2010، صفحة 518

مهما كانت درجته لا يتحقق به الركن المعنوي [46] والعلم هنا مفترض في حق الجاني لا يقبل اثبات العكس لكن هناك اتجاه فقهي يختلف مع افتراضـــية العلم في حق مرتكب تغيير الحقيقة لذا يرون يجب ان يكون هناك دليل دامغ علي علم الجاني لان العلم لا يكون مفترض الا في حالات اســتثنائية ينص عليها المشــرع حصــرا والقول بغير ذلك يتناقض مع ما تقره القواعد القانونية العامه التي تقوم على ان القرينة القانونية لا تفترض وانما يجب على المشــرع ان ينص علي القرينة القانونية بنص تشريعي لكن ذلك الرأي تبدد امام اتجاه اغلب القوانين الي تحديد طرق معينه يتم بها التزوير سواء كانت تلك الطرق مادية او معنوية لذا يكفي لافتراض علم الشخص قيامة بتغيير الحقيقة باى طريقه من الطرق التي نص عليها القانون لأنه اذا ادعي الجاني جهله بتلك الطريقة التي تم بها تغيير الحقيقة فهذا فيه ادعاء بالجهل بالقانون الجنائي الذي لا ينفي عنه المســئولية ولا يكفي علم الجاني بتغيير الحقيقة وانما يجب ان يعلم الجاني انه يغير الحقيقة وقت ارتكاب سلوك التغيير وان التغيير سيترتب عليه ضـررا للغير لان العبرة بالعلم هنا بالعلم وقت ارتكاب تغيير الحقيقة بغض النظر عن وقت تحقق النتيجة الاجرامية المترتبة عليه وهذا ما اســـتقر عليه القضـــاء المصــري فقد قضــي بانه لا يشــترط في العلم بالضــرر فى جريمة التزوير ان يكون واقعيا لانه علم مفترض يتحقق لمجرد توقع الجاني بتحقق الضــرر[47] لذا جهل الجاني بعدم تحقق الضــرر للغير لا ينفي عنه المســائلة لان الدفع بالجهل بالقانون[48] لا يعتد بها في القانون الجنائي

العنصر الثاني :ـ الارادة :ـ

الارادة هي العنصــر الثاني من العناصــر التي يتحقق بها القصــد الجنائي العام فهي العامل النفســي الواعي والمدرك الذي يتجه الي ارتكاب الســـلوك الاجرامي وتحقيق النتيجة الاجرامية لذا لا يكفي لتحقق جريمة التزوير في المحررات الرســمية الاكتفاء بالعلم ســواء علم الجاني بالحقيقة والقيام بتغييرها او العلم بكافة اركان الجريمة وعناصــرها او علمه بان تغيير الحقيقة القائم به محله محرر رسمي وان ذلك التغيير سيترتب عليه ضرر للغير فهذا لا يستقيم معه القصد الجنائي العام وانما يجب ان تتوافر له اراده حرة تنصــرف ليس فقط الي ارتكاب الســلوك الاجرامي المتجســد هنا في تغيير حقيقة في محرر رســمي بل الي تحقيق النتيجة الاجرامية المتمثله في المســاس بمركز قانوني للغير نظرا لان العلم وحده لا يؤدي الي مولد فجر يوم اجرامي جديد الا بتوافر اراده تحقق هذا العلم وتضــعه موضــع التنفيذ الواقعي فالشخص من السهل ان يعلم بكافة اركان الجريمة لكن ليس كل علم يؤدي الي القدره علي تحريك العامل النفسي في ارادته المختارة والمقررة اما ان تتجه الي تحقيق ارتكاب السلوك المؤدي الي تحقيق الجريمة في صورتها التامة النهائية او عدم ارتكابه ويظهر ذلك الدور الذي تلعبه الارادة في تمييز القصد الجنائي عن الخطأ غير العمد [49] لذا لا يكفي ارادة الجاني ارتكاب تغيير الحقيقة فقط وإنما يجب ان تنصــرف ارادته الي تحقيق ضــرر للغير لذا يجب حتي يتحقق القصــد الجنائي في عنصــر الارادة ان تنصــرف ارادة الشــخص الي ارتكاب الفعل وتحقيق النتيجة الاجرامية في انن

---

[46] نقض جنائي / جلسة 22/مارس / 1942، نقض جنائي / جلسة اول اكتوبر سنة 1956 م
دكتور عبد المهين بكر :ـ مرجع سابق، صفحة 496
[47] دكتور :ـ حسن صادق المرصفاوي :ـ شرح قانون العقوبات ، الاسكندرية، منشاة اللمعارف، عام 1991، صفحة 144
[48] دكتور احمد فتحي سرور / الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، القاهرة، عام 1979" صفحة 469
[49] دكتور محمود نجيب حسني :ـ النظرية العامة للقصد الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، عام 1974، صفحة 36

واحد لكن ليس معني ذلك اهدار قيمة العلم وإنما يجب ان يكون العنصـــرين الارادة والعلم مقترنين كلا منهما بالأخر اي ان يوجد علم بكافة عناصر الجريمة يرافقه ارادة على تنفيذ ذلك العلم

الفقرة الثانية :ـ القصد الجنائي الخاص :ـ

نظرا للطبيعة الخاصـــة التي تتميز بها جريمة التزوير عن غيرها لذا لا يكفي لتحققها توافر القصـــد الجنائي العام بعنصـرية العلم والإرادة وانما يجب ان يتوافر قصـد جنائي خاص يتمثل في النية من تغيير الحقيقة ويقصـد بالقصـد الخاص هو الغرض الذي يبتغي الجاني تحقيقه من ارتكاب ماديات الجريمة لذا اتفق اغلب الفقهاء على عدم تحقق جريمة التزوير بالقصـد العام وانما يجب ان يتوافر قصـد خاص لكنهم اختلفوا حول تكييف ذلك القصـد الي عدة اراء هي :.

الرأي الاول :ـ التزوير بنية الاضرار بالغير :ـ

يري انصار هذا الرأي ان النية او الغاية التي يبتغي الجاني تحقيقها من تغيير الحقيقة في محرر رسمي هي الاضرار بالغير سواء كانت الاضرار مادية او معنوية لكن ذلك يدل على ان انصار هذا الرأي يتناولون النية بمفهومها الضيق الامر الذي جعل الاخذ بهذا الرأي منتقد بعدة انتقادات اهمها انه علي الرغم من مساس ذلك التزوير بالمصلحة العامة الا انه يؤدي الي افلات العديد من مرتكبي جرائم التزوير من العقاب لا لشئ سوي ان اغلب الجرائم المرتكبه لا تكون نية مرتكبها الاضرار بالغير وانما نيته في الغالب الاعم تنصرف الي تحقيق منفعة لنفسه لذا لم يأخذ القضاء المصري بذلك الرأي ويبدو ذلك جليا من خلال اصـــدار العديد من احكام محكمة النقض اســتبعدت في كثير من احكامها ان تكون نية مرتكب التزوير الاضـرار بالغير وإنما المسـائلة تتحقق لمجرد انصـراف نيته على تحقيق مصـلحة او منفعة لنفســه [50] والأمثلة علي ذلك عديدة مثل قيام بعض الاشـخاص بتزوير شـهادة الخدمه العسـكرية او تزوير شـهادات دراسـية من اجل التهرب من اداء الخدمة العسـكرية او الحصـول علي وظيفة او مكانه اجتماعية او سـياسـية فهنا لا يتحقق ضـرر بالغير وانما يتحقق المسـاس بالمصـلحة العامة الامر الذي جعل الكثير من الفقهاء يبحثون عن تكييف اخر للنية من التزوير بعيدا عن الاضرار بالغير

الرأي الثاني :ـ التزوير بنية الغش والاحتجاج على الغير بالمحرر المزور :ـ

انطلاقا من الانتقادات التي تعرض لها الاتجاه الذي ينادي باعتبار النية من التزوير الاضـــرار بالغير ذهب انصـــار هذا الرأي الي ان التوسـع فى مفهوم نية مرتكب التزوير لتتعدي الاضـرار بالغير الي الاحتجاج بالمحرر المزور بغية تحقيق ميزه والهدف من ذلك تلافي ما تعرض له انصـــار الرأي الاول من انتقادات واهمها حتي تحتوي كافة جرائم التزوير سواء كان القصد منها الاضرار بالغير او المساس بالمصلحة العامة او المساس بحسن النية[51] الذي يجب ان يسـود في جميع المعاملات الاجتماعية لان من السـهل ان يتحقق التزوير دون ان يصـيب الغير بضـرر مثل الشخص الذي يزور مستندات شهاداته الدراسية ويقدمها للمسئول للتعيين في وظيفة فينخدع الموظف فيها ويستلمها علي انها حقيقية رغم انها مزورة ويفلت مزورها من العقاب لا لشئ سوي انها لا تؤدي الي الاضرار بالغير

---

[50] حكم نقض جلسة 26/ 4/ 1948، مجموعة القواعد 7 ـــ 584 /// حكم نقض جلسة 16 / 6 / 1958، مجموعة احكام النقض 9 ت 168 / 2 / 662

[51] دكتور :ـــ خضر عبد الفتاح :ـــ جرائم التزوير والرشوة في انظمة المملكة العربية السعودية، الرياض، اصدارات مكتب صلاح الحجيلان للمحاماة، الطبعة الثانية، عام 1990، صفحة 91

الرأي الثالث :ـ التزوير بنية استعمال المحرر

اتخذ انصار هذا الرأي من استعمال المحرر المزور تكييفا قانونيا للنية من التزوير باعتبارها تحقق القصد الخاص في قصده الجنائي وهذا ما استقر عليه الفقه وأخذت به اغلب الدول وخاصة المشرع المصري والعراقي لذا تشترط اغلب التشريعات في التزوير الموجب للمسائلة استعمال الشخص للمحرر المزور اما اذا قام شخص بتزوير شيك او كمبيالة بهدف الاعتداد بها لتوضيح بعض الدروس فهنا لا يجوز ان يسأل هذا الشخص لانه لم يستعمل المحرر المزور ومن المزايا التي يحققها الاخذ بتحقق جريمة التزوير في حالة استعمال المحرر المزور وذلك تدعيما وتأكيدا للعلاقة الوثيقة بين تزوير الشخص للمحرر واستعماله حيث اثبت الواقع العملي ان اغلب جرائم التزوير تتم من اجل استعمال المحرر المزور وكذلك اتخاذ استعمال المحرر كمعيار للمسائلة لانه اوسع نطاقا فهو يشمل تحقيق الضرر للغير وتحقيق ميزه للمزور وكذلك الاحتجاج بالمحرر المزور في مواجهة الغير لذا يعتبر ذلك المعيار جامع لكل الحالات التي يتحقق بها التزوير لذا انتفاء نية استعمال المحرر المزور ينتفي معها الركن المعنوي في قصده الخاص وعدم مسائلة مرتكب تلك الجريمة في ذلك الحالة

المطلب الثاني

اركان جريمة التزوير في المحررات العرفية

جريمة التزوير في المحررات العرفية عالجها المشرع المصري من خلال الماده 215 وهي تقابل الماده 297 عقوبات عراقي وبتدقيق تلك المواد يمكن استخلاص اركان تلك الجريمة التي تقوم على ركنين هما الركن المادي وركن معنوي لذا سنعالج اركان تلك الجريمة من خلال فرعين هما كالتالي :ـ

الفرع الاول

الركن المادي للتزوير في المحررات العرفية

الفقرة الاولي :ـ السلوك الاجرامي في جريمة التزوير في المحررات العرفية :ـ

اهتمت التشريعات في اغلبها بجريمة التزوير في المحررات العرفية وخصصت لها نصوصا قانونية خاصة بها فالمشرع المصري نص من خلال الماده 215 عقوبات على (كل شخص ارتكب تزويرا في محررات أحد الناس بواسطة إحدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل) وهي تقابل نص المادة (295) عقوبات عراقي والتي نصت على(1 :ـ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات او بالحبس كل من ارتكب تزويرا في محرر عادي موجد او مثبت لدين او تصرف في مال او ابراء او مخالصة او محرر عادي يمكن استعماله لإثبات حقوق ملكية 2) تكون العقوبة الحبس اذا ارتكب التزوير في اي محرر عادي اخر) وبتدقيق تلك المواد يمكن استخلاص الركن المادي الذي تقوم عليه جريمة التزوير في المحررات العرفية ويتحقق ذلك من خلال تغيير حقيقة في محرر عرفي والعلم بتزوير ذلك المحرر لذا سنتناول السلوك الاجرامي المكون للركن المادي لتلك الجريمة من خلال فقرتين الاولي مضمون تغيير الحقيقة في المحررات العرفية والثانية مضمون المحرر محل التزوير وذلك على النحو التالي

اولا :- مضمون تغيير الحقيقة في المحررات العرفية :-

لا يستقيم الركن المادي للتزوير إلا بارتكاب عنصر يعتبر مرآته وهو النشاط الاجرامي والذي لا يتحقق الا بتغيير الحقيقة ونظرا لأننا امام جريمة تزوير في محررات عرفيه لذا يجب ان نعالج تغيير الحقيقة من خلال تناول مضمونها وذلك من خلال التطرق الي النصوص القانونية المختصة بهذا الشأن لذا يتحقق السلوك المادي (تغيير الحقيقة)المحقق لجريمة التزوير في المحررات العرفيه وفقا لمضمون نص الماده 215 عقوبات مصري و 295 عقوبات عراقي سالفي الذكر حينما يقوم اي شخص من احاد الناس بارتكاب سلوك يتجسد في تحريف الحقيقة واستبدالها بغيرها وذلك عن طريق إحلال امر غير صحيح محل امر صحيح[52] لذا جريمة التزوير في المحررات لا تقوم الا في حالة ارتكاب سلوك اجرامي متجسد في صورة تغيير الحقيقة لذا التغيير المعتد به هو التغيير المكتوب وليس التغيير الشفوي او القولي لذا يتحقق التزوير وقت انشاء المحرر وذلك حينما يتم كتابة عقد عرفي سواء كان العقد بيعا او ايجارا بين شخصين او اكثر ولا يتدخل في موظف عام مختص في تحريره ثم اثناء كتابة العقد يستغل احد الاطراف غفلة الاخر ويضيف عبارات تخالف ما تم الاتفاق عليه او بعد انشاء المحرر العقد حينما يأخذ احد الاطراف النسخ المحرر بها العقود خلسة ويقوم بتعديل بيانات جوهرية تخالف ما تم الاتفاق عليه بدون علم الطرف الاخر لذا يجب ان نميز هنا بين التكييف القانوني لتغيير الحقيقة الذي يعتبر محققا لجريمة التزوير ام جريمة اخري وذلك من خلال الطريقة التي تمت بها فاذا تم تغيير الحقيقة في محرر اعطاه احد الاطراف للأخر على سبيل الامانة وقام بتغيير حقيقته فهنا لا نكون امام جريمة تزوير وإنما نكون امام جريمة خيانة امانه ويتم عقاب الشخص بالنصوص القانونية الخاصة بخيانة الامانة اما اذا تم تغيير الحقيقة خلسة او في غفلة الطرف الاخر وبدون علمه فهنا تتحقق جريمة التزوير بعكس حالة اذا امسك شخص بيد اخر طلب منه ذلك لعدم قدرته على التحكم بالة الكتابة لمرضه لكتابة عبارات او تغيير بيانات في وصية سبق له ان كتبها رغبتا منه في ابطالها فهذا لا يحقق جريمة التزوير لأنه ابطل حق خاص به

ثانيا :- المحرر محل التزوير :-

لا يكفي لتحقق جريمة التزوير في المحررات العرفية تغيير الحقيقة وانما يجب ان يتوافر في المحرر محل التزوير شروطا معينه حتي يتسم بالعرفية ويتم مسائلة الجاني طبقا لنص المادة 215 عقوبات مصري ، 295 عقوبات عراقي ونظرا لان العرفية لا تتحقق الا في انواع معينة من المحررات لذا يجب التعرف على بعض الانواع التي تتحقق فيهم صفة المحرر العرفي لذا سنعالج تلك الجزئية من خلال محورين نتناول المحور الاول من خلال التعرف علي الشروط الواجب توافرها فى المحرر حتى يتسم بالعرفية ثم ننتقل الي المحور الثاني انواع المحررات العرفيه التي يصلح تغيير الحقيقة فيها محلا للتزوير وذلك علي النحو التالي :.

المحور الاول :- الشروط الواجب توافرها فى المحرر حتي يتسم بالعرفية :-

سبق وان تم تعريف المحرر العرفي بأنه المحرر الذي يتم بين احاد الناس دون تدخل من موظف عام مختص بإصداره لإثبات واقعه معينه وسميت تلك المحررات بالعرفية او العادية لسببين اولهم لانها لا تخضع لطريقة معينة

[52] دكتور / علي عبد القادر القهوجي :ـــ قانون العقوبات القسم الخاص وجرائم الاعتداء علي المصلحة العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الاولي، عام 2010، صفحة 154

في تحريرها وإنما يتم كتابتها وفقا لما جرت عليه العادة والعرف بين المتعاقدين' السبب الثاني ان الافراد العاديين هم من يتولون كتابتها دون تدخل من احد الموظفين ومن خلال ذلك التعريف يتضح الشروط الواجب توافرها في المحرر حتي يتسم بالعرفية والتي لا تخرج عن ثلاثة شروط هما:ـــ يجب ان يصدر المحرر من اي شخص ليس موظفا' او يصدر من موظف لكنه غير مختص' استمرارية الورقة العرفية وعدم تحويلها الي ورقة رسمية

المحور الثاني :ـ انواع المحررات العرفية التي تصلح محلا للتزوير :ـ

سنعالج ذلك المحور من خلال تناول بعض الانواع التي تصلح محلا للتزوير في المحررات العرفية وتلك الانواع سنقصر دراستنا فيها علي نوعين على سبيل المثال لا الحصر وهما المحررات التجارية والمصرفية والشهادات الطبية وهي كالتالي :ـ

أ ـ المحررات التجارية والمصرفية :ـــ هي تلك المحررات التي يكون موضوعها اثبات واحده من الاعمال التي يعتبرها القانون تجارية سواء كانت تلك الاعمال في صورة مقاولات او مراسلات او اتفاقات او التزامات لذا لا يكفي في المحرر المزور ان يكون موقع من تاجر حتي يعتبر التزوير في محرر عرفي تجاري وانما يجب ان يكون موضوعه تجاري لذا يعتبر المحرر تجاريا حتي وان لم يتم تحريره من تاجر وانما من اي شخص بشرط ان يكون موضوعة تجاريا وقد قضت محكمة النفض الفرنسية على اعتبار المحررات المتعلقة بإعمال التفليسة محررات تجارية اما المحررات المصرفية فيقصد بها كافة الصكوك والعقود المصرفية المختلفة مثل الحسابات البنكية او عقود الايداع او عقد القرض المصرفي [53] ويتحقق التزوير في ذلك النوع من المحررات العرفية عن طريق قيام شخص من احاد الناس بإضافة كلمات او قشط او تقليد كلمات في المحرر بعد تحريره من ذوي الشأن لتغيير حقيقته واثبات واقعة على نحو يخالف ما تم الاتفاق عليه ويخالف الهدف الذي من اجله تم تحرير المحرر التجاري او المصرفي او قيام شخص بالتزوير في التوقيع باسم شخص اخر بحيث يثبت وقائع لا علم لصاحب الشأن بها من اجل تحقيق مكاسب معينه

ب ـ الشهادات الطبية :ـــ يقصد بها الشهادات التي لا يقوم بها إلا اهل الخبرة بعد توقيع الكشف الطبي علي المجني عليه ومعاينة ما بجسده من اصابات وإبداء رايه الفني فيها ولا يجوز اصداره الا من الاطباء فهي محررات كأي محررات لكن يشترط ان تصدر من طبيب وتكون مكتوبة بطريقة معينة ومن شخص معين ويتحقق التزوير في ذلك النوع من المحررات عن طريق قيام شخص من احاد الناس باستغلال اسم طبيب والتوقيع باسمه في تقرير لا يعلم عن هذا الطبيب شيئا[54] ويري الفقه ان التزوير يتحقق في ذلك النوع حينما يقوم شخص بالتوقيع باسمة الحقيقي على تقرير ويضيف لاسمه صفة الطبيب

الفقرة الثانية :ـــ النتيجة الاجرامية المترتبة علي السلوك الاجرامي في جريمة تزوير في المحررات العرفية :ـ

جريمة التزوير في المحررات العرفية كأي جريمة لا تتحقق الا بتوافر اركانها فالركن المادي يجب ان يتحقق بعناصره الثلاثة فلا يكفي ارتكاب السلوك الاجرامي المتجسد في تغيير الحقيقة في المحرر العرفي وإنما يجب ان يترتب علي ذلك السلوك الاجرامي النتيجة الاجرامية والتي يقصد بها اي تغير يحدث في العالم الخارجي بسبب السلوك الاجرامي

(53) دكتور عبد المجيد زعلاني :ـ قانون العقوبات الخاص / الطبعة الثانية / دار هومة / عام 2006 صفحة 162
(54) دكتور محمود صالح العادلي :ـــ التقارير الطبية الكاذبة والمسئولية الجنائية عنها' مجلة كلية الشريعة والقانون طنطا' العدد 21' عام 2006' صفحة 7

المتجسد في صورة (تغيير الحقيقة في بيانات اساسية من البيانات التي يحتويها المحرر العرفي) وتلك النتيجة لها مدلولان احداهما مادي متمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي بسبب ارتكاب السلوك الاجرامي[55] ويتحقق من خلال ارتكاب نشاط اجرامي في صورة تغيير حقيقة كلمات او بيانات او الفاظ او تقليدها او اصطناع كلمات شبيهة لها تعطي معني اخر غير الذي حرر المحرر العرفي من اجل اثباته مما يترتب علي ذلك احداث نتيجة اجرامية متجسدة في تغير يحدث في العالم الخارجي لذا يجب المقارنة بين فترتين الفترة الاولي وهي فترة ما قبل ارتكاب السلوك الاجرامي المتجسد في تغيير الحقيقة في المحرر العرفي فكان المحرر العرفي يثبت وقائع وحقوق معينة وفترة اخري فترة بعد التزوير تغيرت بيانات المحرر ليثبت وقائع اخري مختلفة تماما عن الوقائع التي كان يثبتها المحرر العرفي قبل التزوير وفي جميع الاحول لا يخرج الغرض او الهدف من التغير الذي يحدثه المزور بتغييره للحقيقة في العالم الخارجي عن امرين اما تحقيق المزور مصلحة شخصية له او لغيره او المساس بمركز قانوني للغير فالتزوير في حد ذاته لا مسئولية عليه وإنما المسائلة تبدأ بالنتيجة الاجرامية المترتبة علي تغيير الحقيقة التي تتحقق ليس فقط بارتكاب تغيير في الحقيقة وإحداث تغير فى العالم الخارجي وانما يجب ان يكون التغير في العالم الخارجي حقق من ورائه مرتكبي التزوير مصلحة له او لغيرة سواء كانت المصلحة مادية او عينية سواء كانت المصلحة محققه للمزور ذاته او لغيره والمساس بمركز قانوني للغير حيث ان اغلب الدراسات اتخذت من المساس بمركز قانوني للغير كنتيجة للسلوك المرتكب المحقق لجريمة التزوير طريقا ومنهجا وهذا التوجه يؤخذ عليه انه يؤدي الي التضييق من نطاق الوقائع التي تحقق جريمة التزوير لان الاكتفاء بالمساس بمركز قانوني للغير ليس وحده الذي يصلح نتيجة للسلوك الاجرامي في جريمة التزوير في المحررات العرفية خاصة ان الاخذ بذلك سوف يخرج كثيرا من الصور من تحت عباءة النص التجريمي لجريمة التزوير ويكون ذلك بمثابة دفاع جوهري يخرج مرتكبي التزوير من الخضوع للنص التجريمي ويعتبر نقطة دفاع جوهرية يحصلون منها علي البراءة والدليل علي ذلك وجود كثير من الصور التي تتحقق بها جرائم التزوير ولا يتحقق فيها ضرر للغير الامر الذي يصبح المزورين في مأمن من العقاب لذا نري ضرورة اقتران النتيجة الاجرامية المحققة بسبب التزوير في المحرر العرفي ليس فقط بالمساس بمركز قانوني للغير وانما بتحقيق مصلحة من ارتكاب السلوك الاجرامي المحقق للتزوير في المحرر العرفي والامثلة علي ذلك عديدة فالأشخاص الذين يقومون بتزوير شهادات الخدمة العسكرية او الاقرارات الضريبية للهروب من اداء الخدمة العسكرية او الهروب من سداد الضرائب لذا يجب ان تكون العبرة بتحقق جريمة التزوير من عدمه هي وقت التزوير الذي يحتم النظر الي ما يترتب علي تغيير الحقيقة من نتيجة اجرامية متمثله في تحقيق مصلحه ايا كانت المصلحة وينظر لها نظرة عميقة وليست سطحية وتعتبر النتيجة الاجرامية محققة كلما اقترن تغير الحقيقة بتحقيق مصلحة او المساس بمركز قانوني للغير لذا لا يكفي تحقق النتيجة الاجرامية بمدلولها المادي وانما يجب ان يتوافر المدلول القانوني لها والذي يقصد به العدوان علي مصلحة او حق قدر المشرع جدارته بالحماية الجزائية[56] لذا المصلحة التي يتم الاعتداء عليها في جريمة التزوير فى المحررات بصفة عامة هي اهدار الثقة في المحررات وزعزعتها التي

(55) دكتور عمر السعيد رمضان :- فكرة النتيجة الاجرامية في قانون العقوبات ، مجلة القانون والاقتصاد، عام 1961، صفحة 104
(56) الدكتور محمود نجيب حسني :ـــ شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الاول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ن لبنان، الطبعة الثالثة، عام 1998، صفحة 381

تهدر بارتكاب التزوير لذا تتضح اهمية توافر النتيجة الاجرامية بمدلولها المادي والقانوني بسبب الاختلاف بين مدلولي النتيجة الاجرامية فالمدلول المادي يختص بالاثر المترتب على الجريمة اما القانوني فيختص بالتكييف القانوني للجريمة لذا المادي ينظر للجريمة كواقعة مادية اما القانوني ينظر للجريمة كواقعة قانونية الامر الذي لا تستقيم معه النتيجة الاجرامية كعنصر من العناصر التي يقوم عليها الركن المادي الا بانسجام مدلوليها لان كل منهما يكمل الاخر وهذا ما نص عليه المشرع المصري من خلال نص الماده 215 عقوبات ،286 عقوبات عراقي فبتدقيق تلك النصوص يبدوا لنا ان كان المشرع العراقي واضحا في اتساع نظرته للنتيجة الاجرامية ليدخل بها اي ضرر بالمصلحة العامة لكنه يؤخذ عليه عدم النص على المصلحة الخاصة التي يبتغيها مرتكبي التزوير من تغيير الحقيقة اما المشرع المصري لم يكن اتجاهه واضحا الامر الذي يمكن استنباط توجهه من خلال التعريف الذي تبناه للتزوير والمأخوذ عن الفقيه الفرنسي جارسون الذي عرف التزوير بأنه (تغيير الحقيقة في محرر بقصد الغش بأحدي الطرق التي عينها القانون تغييرا من شانه ان يسبب ضررا) لذا يبدوا لنا ان المشرع المصري تناول النتيجة الاجرامية المتمثلة في تغير الحقيقة التي تمس مركز قانوني للغير وبذلك يتضح النظره الضيقة لدي المشرع المصري التي تنحصر النتيجة الاجرامية فيها على النتيجة التي تشكل ضررا للغير لذا نهيب بالمشرعين عند تعديل قانون العقوبات ان يضعوا في اعتبارهم المصلحة التي يحققها الجاني من التزوير لذا يجب عليهم اضافة فقرة اخري تتجسد في ان يحقق مصلحة للمزور او للغير سواء كانت مصلحة عينية او مادية حتي لا يخرج كثير من صور التزوير والتي تتحقق بها تلك الجريمة الخطيرة من عباءة النص التجريمي

الفقرة الثالثة :- علاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية :-

هى الرابطة النفسية التى تربط بين السلوك الاجرامى والنتيجة الاجرامية المتحققة عليه فلها دور كبير فى تكييف الجريمة وتحديد المسئولية فيها يتم تكييف الجريمة اما تامة فى حالة وجودها وفى حالة عدم وجودها يتم تكييف الجريمة على انها شروع فيها اذا توافر العمد وعدم العقاب اذا كانت غير عمديه فعلاقة السببية في جريمة التزوير تستوجب توافر رابطه نفسية بين ارتكاب السلوك الاجرامي المتجسد في تغيير الحقيقة والنتيجة الاجرامية المتجسدة في التغير الذي يحدث في العالم الخارجي المترتب علي ارتكاب تغيير الحقيقة وذلك بقصد الاضرار بالغير او تحقيق مصلحه لذا تقوم علاقة السببية علي عنصرين هما عنصر نفسي الذي يتجسد في ارادة ارتكاب المزور التزوير من اجل تغيير حقيقة المحرر والمساس بالمركز القانوني للغير وعنصر زمني يتجسد في وقت ارتكاب التزوير والذي يستوجب ان يكون وقت تحرير المحرر العرفي او لاحق علي تحرير المحرر الامر الذي يستوجب تناول علاقة السببية من خلال مدي ارتباط علاقة السببيه بتغيير الحقيقة ثم الشروط الواجب توافرها في تغيير الحقيقة المحقق لتوافر السببية وذلك علي النحو التالي :.

اولا :- مدي ارتباط علاقة السببية بنطاق تغيير الحقيقة في المحرر العرفي

وضع المشرع المصري معيارا لتحقق علاقة السببية بين السلوك الاجرامي المتجسد في تغيير الحقيقة والنتيجة الاجرامية المترتبة عليه من خلال التغير الخارجي الذي يحدث بسبب ارتكاب تغيير الحقيقة لذا ميز بين البيانات محل التزوير فلم يعتد بتزوير اي بيانات في المحرر وإنما اشترط في البيان حتي تتحقق علاقة السببية ان يكون البيان من البيانات الجوهرية وليس من البيانات الثانوية وقد عرفت محكمة النقض البيانات الجوهرية بأنها (كل بيان يكون

اثباته في المحرر لازما لاستكمال شكله القانوني)[57] لذا يعتبر البيان جوهري اذا كان من البيانات التي يتوقف عليها صحة المحرر العرفي من ناحية شكله القانوني لذا لم تعاقب محكمة النقض على اي تغيير في الحقيقة يقع من الشخص في المحرر وإنما استوجبت ان يكون الكذب وتغيير الحقيقة وقع في بيان من البيانات الجوهرية في المحرر والتي تم اعداد المحرر خصيصا من اجل اثباتها لذا البيان يعتبر جوهري متي كان وجود المحرر مرتبط بوجوده لذا المحرر يرتبط وجودا وعدما بتلك البيانات فأي تغيير في تلك البيانات يغير مضمون المحرر فان وجد المحرر في تلك الحاله يكون وجوده علي نحو يخالف ما اتفق عليه الافراد الذين قاموا بانشائة [58]

ثانيا :- الشروط الواجب توافرها في تغيير الحقيقة في المحرر العرفي المحقق لعلاقة السببية :-

ليس كل تغيير في الحقيقة في المحرر العرفي تتحقق معه علاقة السببية وإنما يشترط في تغيير الحقيقة المحقق لعلاقة السببية ضرورة توافر مجموعه من الشروط التي تتمثل في الاتي :.

الشرط الاول :- ان يكون التزوير فى محرر يصلح محلا لجريمة التزوير

لا تتحقق علاقة السببية الا اذا كان تغيير الحقيقة محله محرر عرفي وان يكون ذلك المحرر مستوفي كافة شروطه القانونية التي يستوجبها القانون للإقرار بصحته والاعتداد بالمحرر فى الاثبات والتي اهمها ان يكون الهدف من انشاء المحرر العرفي اثبات واقعه بغض النظر عن نوع الواقعة سواء كانت مادية او معنوية شخصية او عينية سواء كان التزوير متقنا لا يستطيع احد اكتشافه والتعرف عليه او غير متقن يمكن للرجل العادي التعرف عليه لمجرد مشاهدته ايا كانت الوسيلة المستخدمة لكن يجب ان يكون المحرر مكتوبا كي يكون صالحا للإثبات

الشرط الثاني :- ان يتم تغيير الحقيقة باحدي الطرق القانونية :-

لا يكفي لتحقق جريمة التزوير في صورتها التامه ان يكون محل التزوير محرر عرفي وانما يجب ان يتم تغيير الحقيقة باي طريقة من الطرق التي عدها ونص عليها القانون كطرق اعتد بها لا تتحقق جريمة التزوير وتغيير الحقيقة الا في حالة القيام باى منها سواء كانت تلك الطرق مادية او معنوية

الشرط الثالث :- ان ينصب تغيير الحقيقة في البيانات التي اعد المحرر لإثباتها :-

كما تحدثنا سلفا ان التزوير لا يقع لمجرد تغيير الحقيقة في محرر لان ليس كل تغيير في بيانات المحرر العرفي يصلح لان يحقق جريمة التزوير وإنما يجب ان يكون تغيير الحقيقة منصبا علي البيانات الاساسية وليس البيانات الثانوية وهي البيانات التي في حالة المساس بها يفقد المحرر قيمته ويمس بالمركز القانوني للمحرر وذلك لان المحرر حينما انشئ فلا ينشئ اعتباطا وإنما ينشئ لإثبات واقعة معينه من خلال كتابة بيانات تدل وتعبر عن قصد محرري المحرر وتحقق الهدف الذي يبتغيه محرريه او اصحاب المصلحه من تحريره فيجب ان ينحصر المساس في البيانات التي اعد المحرر من اجل اثباتها

الشرط الرابع ان يتم تغيير الحقيقة خلسة بدون رضاء احد اطرافه :-

اضافتا الي الشروط السابقه يجب ان يتم التغيير في البيانات الاساسية للمحرر العرفي بدون رضاء احد اطرافه ومحرريه لان النص التجريمي حينما يجرم المشرع واقعه لا يجرمها الا تحقيقا وحماية لمصلحه تبتغي من التجريم

---

[57] دكتورة فوزية عبد الستار :ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، القاهره، دار النهضة العربية، عام 2003، الطبعة الثالثة، صفحة 301

[58] دكتور محمود نجيب حسني :ـ شرح قانون العقوبات الخاص، مرجع سابق، صفحة 264

فالحكمة من تجريم التزوير هي المســـاس بالثقة العامه في التعامل بالمحررات التي تعتبر وســـيلة للتعبير عن ارادة الافراد او اداة لإثبات الحقوق والالتزامات ولما لتلك المحررات من اهمية كبيرة في التعامل بين الافراد فأي مســاس بها يزعزع الثقة التي يوليها المواطنون فيها لذا لو تم تغيير الحقيقة بموافقة اطرافه فلا تزوير فيها لأنه لا مســـاس بمركز قانوني وتغيير في مدلول المحرر القانوني [59]

الفرع الثاني
الركن المعنوي للتزوير في المحررات العرفية

جرائم التزوير في المحررات العرفية من الجرائم العمدية التي لا يمكن ان تتحقق بناء علي خطا او نســـيان او اهمال فلا تقع بطريقة غير عمديه لذا لا يكفي لتحقق الجريمة توافر الركن المادي وإنما يجب ان يتوافر اضـــافتا له الركن المعنوي الذي يقوم على القصـد الجنائي بنوعيه لذا يجب لقيامها ضـرورة توافر القصـد الجنائي بنوعية العام والخاص لذا ســنتناول ذلك الركن من خلال فقرتين الاولي القصـد الجنائي العام والثانية القصـد الجنائي الخاص وذلك على النحو التالي :.

الفقرة الاولي :ـ القصد الجنائي العام :ـ

جريمة التزوير في المحررات العرفية من الجرائم العمدية[60] التي لا تتم الا بتوافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم الذي يســتوجب علم الجاني بعناصــر الواقعة الاجرامية عن طريق علمه بان قيامة بتغيير الحقيقة يشــكل جريمة لأنه يقوم بإثبات واقعة اخري غير التي تم انشـــاء المحرر من اجل اثباتها وبدون موافقة اطراف المحرر وذلك لإلحاق الضـرر بهم او تحقيق مصـالح شـخصـية له او لغيره لذا لا يكفي العلم لتحقيق القصـد الجنائي وإنما يجب ان تتوافر ارادة حرة خالية من كافة العيوب وقت ارتكاب تغيير الحقيقة اتجهت الي تحقيق النتيجة الاجرامية بإحداث تغيير في العالم الخارجي لذا سنتناول تلك الفقره من خلال عنصرين هما كالتالي :ـ

اولا :ـ العنصر الاول العلم :ـ

يقصـد بالعلم علم الجاني بكافة عناصـر الواقعة الاجرامية وليس المقصـود بذلك علم الجاني بالأركان التي تقوم عليها الجريمة قانونا وإنما يجب ان يعلم ان تغيير الحقيقة يشـــكل جريمة قانونية لأنه تم بطريقة نهي القانون عن ســـلوكها ومخالف للغرض الذي انشـــئ المحرر اجل اثباته لذا العلم مفترض الامر الذي يوجب علي المحكمة ان تتحقق منه وتثبته علي نحو يقيني في حكمها لذا في حالة حكم المحكمة بالإدانة في جرائم التزوير يجب ان تثبت المحكمه في ثنايا حكمها علم المتهم على نحو يقيني بتغييره للحقيقة فأن عكفت عن اثبات ذلك يؤخذ على الحكم قصـــوره في التسـبيب الذي يمنح للمتهم بارقة امل نحو نقض الحكم والحصـول على البراءة وإهدار واقعة التزوير التي ارتكبت من جانب المتهم في محرر عرفي وإخراجها من ثوبها القانوني لا لشـئ إلا لعدم نص المحكمة فى حكمها على اثبات علم الجاني علم يقينيا بان ســلوكه الاجرامي شــكل تغيير في حقيقة المحرر العرفي علي نحو يخالف ارادة اطرافه لإثبات حقيقة او واقعة تختلف عن الواقعة التي انشـئ المحرر الاصـلي من اجل اثباتها لذا يشـترط في العلم الذي يتحقق به

---

[59] دكتور / محمد ذكي ابو عامر :ـ قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، عام 2007، صفحة 539

[60] دكتور فتوح عبدالله الشاذلي :ـــ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة في القانون المصري، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، عام 1991، صفحة 278

القصـــد الجنائي الذي يقوم عليه الركن المعنوي الذي تتم وفقا له المســـائلة الجنائية عن جريمة التزوير في المحرر العرفي ضرورة توافر مجموعه من الشروط سوف نسردها على سبيل المثال لا الحصر وذلك على النحو التالي :-

1:. علم الجاني بان تغيير الحقيقة محله محرر عرفي

2:. علم الجاني بان تغيير الحقيقة سيترتب عليه تغيير الاثر القانوني الذي انشئ المحرر العرفي من اجل اثباته

3:ـــ علم الجاني بان قيامة بنشـاطه الاجرامي المتمثل في تغيير الحقيقة تم بدون موافقة اطراف المحرر او من لهم مصلحة من انشاء المحرر

4:. علم الجاني ان تغيير الحقيقة سيؤدي الي انشاء واقعة اخري عكس الواقعة التي انشئ المحرر من اجل اثباتها

5:. علم الجاني بأنه يقوم بتغيير الحقيقة بأحدي الطرق المادية او المعنوية المنصوص عليها قانونا

ثانيا :ـ العنصر الثاني الارادة :ـ

لا يكفي لتحقق القصـد الجنائي العام المحقق للركن المعنوي الذي علي اساسـه تتحدد المسئولية الجنائية للمزور في جريمـة التزوير في المحررات العرفيـة علم الجـاني بســـلوكـه الاجرامي المحقق لجريمـة التزوير فقط وانمـا يجـب ان تنصرف ارادته الي ارتكاب تغيير للحقيقة فى محرر عرفي باحدي الطرق المادية او المعنوية المنصوص عليها قانونا بغية تحقيق الاثر القانوني المترتب علي هذا التغيير المتجســـد في إحداث تغيير في العالم الخارجي يتحقق بســـببه المسـاس بمركز قانوني للغير محدثا ضـررا له او تحقيق المزور مصـلحه شـخصـية او عينية له او لغيره الامر الذي يجعلنا امام فترتين فترة ما قبل او اثناء انشـاء المحرر العرفي والفترة التالية لإنشـاء المحرر وذلك بالنظر الي الواقعة التي انشـــئ المحرر من اجل اثباتها فارتكاب تغيير الحقيقة المحقق لجريمة التزوير يتحقق في حالة انصـــراف ارادة الجاني الى اثبات واقعة اخري تختلف عن الواقعة التي انشئ المحرر العرفي من اجل اثباتها لذا ينتفي القصد الجنائي اذا تم اثبات واقعة اخري غير الواقعة التي انشـــئ المحرر من اجل اثباتها بدون قصـــد[61] ســـواء تم اثبات الواقعة الاخري بإهمال او بخطأ او ســـهو من المزور او عدم اطلاع المحررين علي المحرر وقت التوقيع عليه لذا يجب ان تكون الارادة حرة طليقة من كافة العيوب القانونية التي تعيبها وقت ارتكاب تغيير الحقيقة لذا ينتفي القصـــد الجنائي ايضـا اذا تم تغيير الحقيقة في المحرر العرفي بناء علي الاكراه الواقع على المزور سـواء كان اكراه مادي يتجسـد في قوة انسـانية مفاجئة تجبر الشـخص على القيام بحركة جسـدية لارتكاب فعل وإحداث اثر اجرامي معين لم تكن هناك علاقة بين الحدث الاجرامي ونفسية مرتكبه لذا لم تنصرف او ترغب ارادته على ارتكابه وتحقيقه او اكراه معنوي يتمثل في التأثير على نفسية المجرم بأي وسيلة سواء بالتهديد او الوعيد لسلوك مسلك اجرامي معين لتحقيق نتيجة اجرامية معينه لكن يشـترط في الاكراه الذي ينفي القصـد الجنائي ويعيب الارادة ان لا يكون امام الجاني سـوي ارتكاب سـلوك تغيير الحقيقة وانعدام الارادة الحرة معها مما يجعلها غير قادرة على الاختيار الامر الذي يفقد جريمة التزوير احد العناصـر الاسـاسـية التي تقوم عليها المسـئولية الجنائية وتعتبر سـببا لها وهي الاختيار الحر فإذا لم يختار المزور ارتكاب السـلوك الاجرامي بإرادته الحرة وإنما تم اختيار ذلك المسـلك جبرا ايا كانت الوسـيلة كما تناولناه سـلفا تنتفي المسئولية الجنائية

(61) دكتور فرج علواني هليل :ـ جرائم التزييف والتزوير، الطعن بالتزوير واجراءته، دار المجموعات الجامعية، بدون طبعة، مصر، عام 2005، صفحة 205، 206

الفقرة الثانية :ـ القصد الجنائي الخاص :ـ

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم العمدية لذا لا يكفي لتحققها توافر القصـــد الجنائي العام لدي الجاني وانما يجب ان يتوافر لدي الجاني وقت ارتكاب تغيير الحقيقة قصد خاص ونية خاصة تتجسد في الغاية او الهدف من ارتكاب تغيير الحقيقة والتي يقصـــد بها في جرائم التزوير الهدف البعيد الذي يســـعى الجاني الي تحقيقه من وراء ارتكاب الســـلوك الاجرامي وهي تختلف عن الباعث الذي هو بمثابة احســـاس نفســـي لدي المجرم يولد لديه احســـاس وشـــعور بالقلق والتوتر يدفعه الي ارتكاب سـلوك معين سـواء كان هذا السـلوك نبيل او دنئ فهو ليس من عناصـر القصـد الجنائي واختلفت الاتجاهات حول النية الخاصة بين ثلاثة اتجاهات هما :.

الاتجاه الاول :ـ نية الاضرار بالغير :ـ

يري بعض القضـاء والفقهاء الفرنسـيين قديما وعلي راسـهم chauveauK‘ faustin، Blanche الي ان نية المزور الخاصـة تنحصـر في نية الاضـرار بالغير لذا ارتكب تغيير الحقيقة باى طريقة من طرق التزوير بنية المسـاس بمركز قانوني للغير وتحقيق اضرار له سواء كانت الاضرار مادية او معنوية لكن يؤخذ على هذا الرأي ان ليس دائما يرتكب المزور تغيير الحقيقة في جريمة التزوير من اجل تحقيق اضـــرار للغير وإنما غالبا تكون نيته تحقيق مصـــلحه ســـواء كانت مصـــلحة عينية ام شـــخصـــية له او لغيره لان الاخذ بهذا الاتجاه يجعل كثير من جرائم التزوير فى المحررات العرفية بمنأي من العقاب لا لسـبب سـوي ان المزور ارتكب الجريمة ليس بنية الاضـرار بالغير[62] ولا تسـتوعب كافة وقائع التزوير المضـــرة بالمصـــلحة العامة او الخاصـــة وهذا الاتجاه اتجهت له محكمة النقض المصـــريه في احدي احكامها واســـتبعدت من خلاله ان يكون نية الاضـــرار بالغير وحدها يتكون منها القصـــد الخاص المكون لجريمة التزوير في المحرر العرفي وانما يجب عقاب المزور وان لم يقصـــد الاضـــرار بالغير[63] وانما لمجرد انصـــراف نيته لتحقيق ميزة او مصلحه لنفسه او لغيره

الاتجاه الثاني:ـ نية الاضرار بالغير او الحصول علي ميزة منه :ـ

اتجهت اغلب الدول وعلي رأسـها المشـرع السـويسـري والايطالي والألماني والإثيوبي الي علاج القصـور الذي وقع فيه انصـار الاتجاه الاول والتخلي عن نظرتهم الضـيقة للنية الخاصـة للمزور الي عدم الاكتفاء بنية احداث ضـرر للغير لتحقق جريمة التزوير في المحررات العرفية وانما اسـتوجب اضـافة لانصـراف نية المزور الي المسـاس بمركز قانوني للغير عن طريق الحاق الاضرار بالغير تحقيق ميزة له ايا كانت تلك الميزة سواء مادية او معنوية سواء شخصية او عينية وذلك علاجا للقصـور الذي شـاب الصـورة السـابقة ورغبتا في تخطي العيوب التي اصـابة الاتجاه السـابق حتي يتمكن من تغطية كافة الصـــور التي يرتكب بها التزوير في المحررات العرفيه وتخرج من نطاق الحماية القانونية للمحررات العرفية لا لسـبب إلا لأنها لا تسـبب اضـرارا بالغير كحالة من يزور عقد عرفي او اقرار لتحقيق مصـالح شخصية واثبات واقعة اخري غير الواقعة التي انشئ الاقرار او العقد من اجل اثباتها وهذه نظره اوسع نطاق من نظرة انصار الاتجاه الاول

---

(62) دكتور عبد الحميد الشواربي :ـــ التزييف والتزوير مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء‘ منشأة المعارف‘ مصر‘ بدون سنة نشر‘ صفحة 160

(63) حكم محكمة النقض الصادر بتاريخ 28 / 4/ 1948‘ مجموعة القواعد 7‘ 584 / حكم اخر 9/16 / 1985‘ مجموعة احكام النقض 9 - 168 - 2- 662

الاتجاه الثالث:ـ نية استعمال المحرر العرفي فيما زور من اجله :ـ يري بعض الفقهاء الفرنسيين وعلي رأسهم جاروا وجارسون الي ان ارتكاب المزور لواقعة التزوير في المحررات العرفية بنية استعمال تلك المحررات الامر الذي يترتب عليه عدم مسائلة مرتكبي التزوير اذا ارتكب التزوير لتحقيق سبق علمي او لاكتشاف مهاراته في القدرة على تقليد الخطوط وقام بتمزيق تلك المحررات دون ان يستعملها لذا لا تتحقق جريمة التزوير الا اذا استعمل المزور المحرر المزور لتحقيق الغرض الذي اعد المحرر العرفي من اجل اثباته ويؤخذ على هذا لاتجاه انه صار على خلاف اتجاه اغلب التشريعات الجنائية الحديثه حيث ان جريمة التزوير في اغلب التشريعات تشكل جريمة وينطبق عليها نص اجرامي وجريمة استعمال المحرر المزور ينطبق عليه نص اجرمي اخر الامر الذي يبدو لنا الخلط في نظرة انصار هذا الاتجاه عند تكييفهم للنية الخاصة في تزوير المحررات العرفية والتي يقوم عليها القصد الجنائي فى صورته الخاصة وهذا الاتجاه تأخذ به محكمة النقض المصرية [64]

الترجيح :ـــ نؤيد الاتجاه الثاني من حيث ان النية الخاصة المحققه في جريمة التزوير في المحررات العرفية ليس فقط احداث ضرر بالغير وإنما يجب ان يتم اضافة تحقيق مصلحة من التزوير سواء للمزور او لغيره بغض النظر عن نوع المصلحه سواء كانت شخصية او عينية وهذا يتماشى مع اتجاه اغلب التشريعات الجنائية التي ميزة بين جريمة التزوير في المحررات العرفية وجريمة استعمال المحرر العرفي المزور والدليل علي ذلك توجه المشرع المصري حيث ميز بين جريمة تزوير المحررات العرفية واستعمالها وذلك من خلال نص في المادة 215 عقوبات التي نصت في مضمونها علي كل من ارتكب تزويرا في محررات احاد الناس او استعمل يعاقب بالحبس ليبدوا لنا ان المشرع ميز بين جريمة تزوير المحرر العرفي وجريمة استعمال المحرر العرفي المزور لذا الاخذ برأي انصار الاتجاه الاول يجعل كثير من صور التزوير تفلت من النص العقابي لا لشئ سوي لان التزوير لم يترتب عليه ضرر للغير والأخذ برأي الاتجاه الثالث وهو نية الاستعمال يتعارض مع اتجاه اغلب التشريعات وعلي رأسهم المشرع المصري ان كنا نثمن تمييز المشرع المصري بين جريمة تزوير المحرر العرفي وجريمة استعمال المحرر العرفي الا انه يؤخذ عليه انه نص على جريمة استعمال المحررات العرفية من خلال مواده (218، 221، 222، 223، 227، 228) والأفضل ان ينص على كافة الصور في مادة واحده لان تلك الجرائم ما هي إلا صورا لجريمة استعمال المحررات العرفية المزورة ونأمل من المشرع المصري عند تعديل قانون العقوبات ان ينص صراحتا على جريمة التزوير في المحررات العرفية وعقوبتها وجريمة استعمال المحرر العرفي كلا منهم في مادة مستقلة

في النهاية نجد ان المشرع المصري قد تناول كافة الاركان المكونة لجريمة التزوير في المحررات العرفية التي من خلالها يسهل علي المحكمة تكييف الواقعة الاجرامية في حالة توافر اي صورة من الصور التي تتحقق بها جريمة التزوير في المحررات العرفية لذا لا يجوز محاكمة شخص عن جريمة التزوير الا في حالة توافر كافة اركان جريمة التزوير في المحررات العرفية مجتمعة سواء الركن المادي او المعنوي

[64] دكتور احمد فتحي سرور :ـ القسم الخاص، الوسيط في قانون العقوبات الخاص، القاهرة، عام 1979، صفحة 474

المبحث الثالث
التكييف القانوني لعنصر الضرر
فى المحررات الرسمية والعرفية

يحتل الضـرر مكانة كبيرة في جريمة التزوير في المحررات الرسـمية والعرفية لذا يعتبر عنصـر جوهري لا تقوم تلك الجريمة الا بوجوده وهذا بعكس العديد من الجرائم الاخري التي لم يحظى الضـــرر بأهمية خاصـــة لذا تتحقق تلك الجرائم لمجرد ارتكاب السلوك الاجرامي وتحقق النتيجة الاجرامية المحققه بسببه وان اختلف الفقهاء حول تحديد اهمية الضرر في جريمة التزوير في المحررات وتكييفه القانوني إلا انه ذلك لا يغني من ضرورة تكييفه تكييفا قانونا لأنه لا غني عنه في جرائم التزوير سـواء اعتبر ركنا من اركانها او عنصـرا من العناصـر التي يقوم عليها الركن المادي او شرطا للعقاب لذا سنتناول ذلك المبحث من خلال مطلبين هما كالتالي :.

المطلب الاول
مضمون الضرر وأنواعه

يجب ان نكون علي يقين ان اي جريمة لا يمكن التوصـــل الي وضـــع تكييف قانوني لها الا في حالة التعرف على مضمونها ونحن هنا ازاء التكييف القانوني للضرر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعرفية لذا سنتناول ذلك المطلب من خلال فرعين الاول نتناوله من خلال التعرف على وضع تعريف للضرر حتي يكون عونا لنا في التكييف القانوني له ثم نتطرق من خلال الفرع الثاني الي التعرف علي انواع الضرر حتي نتمكن من التوصل الي اي نوع من تلك الانواع اكثر انسجاما فى جريمة تزوير في المحررات الرسمية والعرفية

الفرع الاول
مضمون الضرر

اولا :ـ تعريف الضرر :ـ

لم تضـع اغلب التشـريعات تعريفا للضـرر تاركتا تلك المهمة للفقه لذا وضـع بعض فقهاء القانون الجنائي تعريفا عاما للضرر ينحصر مضمونه في انه اهدار لحق او اخلال بمصلحة مشروعة يعترف بها القانون ويكفل حمايتها [65]وهذا التعريف لم يلقي ترحيبا من فقهاء القانون في مصـر وذلك للعيوب العديدة التي تشـوبه والتي منها انه يشـوبه التعميم والقصـور فالتعميم من خلال ان هذا التعريف يخلط بين الضـرر في جريمة التزوير والضـرر الذي يقع في اي جريمة اخري لان ارتكاب اي جريمة يؤدي الي اهدار لحق من الحقوق الذي كفل المشرع حمايته عن طريق تجريم اي سلوك يؤدي الي اهداره او المسـاس به فجريمة القتل تؤدي الي المسـاس بالحق في الحياة وجريمة الضـرب او الجرح تؤدي الي المسـاس بسـلامة الجسـم وجريمة السـرقة تؤدي الي المسـاس بالذمة المالية للشـخص وغيرها من الجرائم وجريمة التزوير في المحررات الرسمية والعرفية تؤدي الي اهدار الثقة في المحررات او الإخلال بمصلحة مشروعه ايضا فكل الجرائم التي ترتكب تؤدي للإخلال بمصـــلحة مشـــروعة الامر الذي يبدو لنا ان هذا التعريف للضـــرر لم يميز بين الضـــرر الذي يقع في جريمة التزوير والضـــرر الذي يقع فى اي جريمة من الجرائم الاخري وهذا يتعارض مع طبيعة

---

[65] دكتور عبد المهيمن بكر سالم :ـــ الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم الخاص، الكويت، مطبوعات الجامعة، عام 1993، صفحة 459

جريمة التزوير في المحررات ذاتها لان القول بذلك يؤدي الي افتراض ان كل جرائم التزوير يترتب عليها ضـرر وإنما واقعيا فاغلب صـور التزوير التي تتحقق بها جريمة التزوير خاصـة في المحررات العرفية لا يترتب عليها ضـرر مما يؤدي الاخذ بهذا التعريف للضـرر الي عدم انطباق النص التجريمي الذي تخضـع له جرائم التزوير علي صـور كثيرة يتحقق فيها التزوير ويترتب علي ذلك افلات كثير من الصـــور التي يتحقق فيها التزوير من العقاب والعيب الاخر الذي يأخذه الفقهاء علي هذا التعريف لما يشوبه من قصور لأنه قصر تحقق الضرر في جريمة التزوير في المحررات على الاخلال بحق او مصـلحة مشـروعة وذلك الإخلال لا يتحقق الا في حالة اسـتعمال المحرر المزور وهذا يتنافى مع الضـابط الذي يتحدد الضـرر في جريمة التزوير في المحررات وفقا له بغض النظر عن يقينية تحقق الضـرر او احتمالية تحقيقه ونظرا لان الوقت الذي يقع فيه الضـــرر والذي تتحقق به الجريمة هو وقت ارتكاب تغيير الحقيقة وليس وقت اســتعمال المحرر المزور فهذا القصــور في تعريف الضــرر يؤدي الي الخلط بين جريمتين هما جريمة تزوير المحررات وجريمة اسـتعمال تلك المحررات المزوره فترتيبا علي ذلك لا يتحقق الضـرر الموجب للمسـائلة في جريمة التزوير في المحررات الا في حالة اســتعمال المحرر المزور وهذا يجافي طبيعة تلك الجريمة من ناحية ان الضابط في تحقق التزوير من عدمه هو وقت ارتكاب تغيير الحقيقة وليس وقت استعمال المحرر المزور فالأخذ بهذا التعريف يؤدي الي عدم تحقق التزوير في المحررات الا في حالة اسـتعمال تلك المحررات المزوره وليس وقت ارتكاب السلوك الاجرامي عن طريق تغيير الحقيقة

ثانيا :ـ حالات انتفاء الضرر :ـ

انطلاقا من الدور الكبير الذي يلعبه الضـرر في جريمة التزوير في المحررات سواء الرسمية او العرفية وذلك لارتباط تحقق ووقوع تلك الجريمة به وجودا وعدما فنظرا لان ليس كل تغيير في الحقيقة المحقق لجريمة التزوير يترتب عليه ضـرر خاصـة ان هناك حالات كثيرة يتحقق فيها تغيير في الحقيقة المحقق لجريمة التزوير وفي نفس الوقت لا يترتب عليها ضـرر وتلك الحالات كثيرة ومتعددة الامر الذي يستلزم تناول بعض تلك الحالات التي ينتفي فيها الضـرر رغم تحقق تغيير الحقيقة المحقق لجريمة التزوير على سبيل المثال لا الحصر وذلك على النحو التالي

الحالة الاولي :ـ انتفاء اهدار او المساس بالحق او المصلحة التي يحميها القانون :ـ

يتحقق الضرر في التزوير حينما يؤدي تغيير الحقيقة المحقق الي جريمة التزوير الي المساس بحق قرره القانون للفرد لان الدولة حينما تنظم العلاقات الاجتماعية تقوم بتنظيم الحقوق فلكل انسان حق تتولي الدولة حمايته[66] مقابل قيامة بالتزامات معينه فتحقيقا لذلك تلتزم الدولة بحماية اي اعتداء سـواء في صـورة ضـرر او خطر يهدد المسـاس بالحق الذي تتولي الدولة حمايته لذا معيار تحقق الضـــرر من عدمه في جريمة التزوير يتحقق من خلال الاهتمام بشـــقين الاول ينظر الي الفعل الذي يعتبر وســيلة الضـــرر وهنا التزوير يتم باي فعل يتحقق به تغيير الحقيقة لكن في نفس الوقت ليس كل فعل يؤدي الي تحقيق الضـــرر فالفعل الذي يكون محله تغيير الحقيقة في بيان من البيانات الثانوية غير المؤثرة في القوة القانونية للمحرر من الناحية الاثباتيه او لا يؤدي الي اهدار الواقعة القانونية التي انشـئ المحرر من اجل اثباتها فهنا يعتبر تغيير الحقيقة ليس له قيمة لانه لا يؤدي الي تحقق ضـــرر لذا لا يرقي الي المســـائلة الجنائية ولا يعتبر المحرر من المحررات المزورة والشـــق الاخر النظر الي الحق او المصـــلحة التي يحميها القانون

[66] دكتور :ـ محمود نجيب حسني / شرح قانون العقوبات القسم الخاص / مرجع سابق، صفحة 251

فيجب ان لا يترتب على تغيير الحقيقة المســـاس بالحق او المصـــلحة التي يحميها القانون لذا ليس كل تغيير في الحقيقة يؤدي الي المســاس بالحق او المصــلحة محل الحماية الا اذا كان محله بيان من البيانات الجوهرية وليســت الثانوية لذا التغيير الذي يكون محله بيان ثانوني لا يؤدي الي المساس بحق او مصلحة محل الحماية مما ينتفي معه الضرر الذي تقوم عليه جريمة التزوير

الحالة الثانية :ـــ ارتكاب تغيير الحقيقة لإثبات مركز قانوني يتسم بالثبوت وقت ارتكاب فعل التغيير :.

جريمة التزوير لا تتحقق الا بارتكاب ســلوك اجرامي يتجســد في تغيير الحقيقة لكن ليس كل تغيير في الحقيقة في المحرر ســواء كان محله محررا رســميا او عرفيا تتحقق به جريمة التزوير وإنما اشــترط المشــرع في تغيير الحقيقة مجموعة من الشــروط اهمها ان يترتب عليه ضــرر يؤدي الي المســاس بمركز قانوني للغير[67] وذلك انطلاقا من الهدف الذي يبتغيه المشـــرع من تجريم تغيير الحقيقة التى تتحقق به جريمة التزوير والذي يتجلي في حماية الثقة في التعامل بين الافراد فذلك التعامل يفترض في الغالب والأعم ضــرورة وجود علاقات قانونية بين مجموعة من الاطراف ســواء كانوا طرفين او اكثر فتلك العلاقات ينبثق دائما من رحمها مراكز قانونية لان تلك العلاقة ترتبط وجودا وعدما بتلك المراكز القانونية التي انشـئت من اجل اثباتها وإظهارها الي العالم الخارجي سـواء كان التعبير عنها في صـورة محررات عرفية او رسمية لذا ليس كل تغيير في الحقيقة محقق لجريمة التزوير وانما يشترط في ذلك التغير ان يترتب عليه المســـاس بمركز قانوني للغير وان يكون ذلك المركز غير ثابت او غير موجود وقت ارتكاب التزوير وان يؤدي ذلك المساس الي تغيير في تلك المراكز المنشئ المحرر من اجل اثباتها لذا تنتفي جريمة التزوير اذا تم تغيير الحقيقة لإثبات مراكز قانونية تتسم بالثبوت وقت ارتكاب ذلك وهذا ما نصت عليه محكمة النقض المصرية في احدي احكامها حيث نصت على (لا عقاب علي الدائن الذي يقوم بسداد[68]دينه ولم يحصل على مخالصة بسداد الدين فيقوم بتزوير مخالصة لإثبات صحة سداد دينه الذي قام بسداده بالفعل فهنا رغم ارتكاب واقعة تزوير بالاصطناع إلا ان لا ضرر محقق من ارتكابها الامر الذي ينتفي معه تحقق جريمة التزوير

الحالة الثالثة :ـ فقد المحرر المزور للمقومات القانونية التي تفقده قدرته على الاثبات :ـ يقصد بتلك الحالة التزوير الذي محله محررا عرفيا لكن ذلك المحرر لم يكن مستوفيا للشروط القانونية التي يستوجبها القانون لصحته سواء انحصر بطلان المحرر في عدم توافر كافة الشروط القانونية لصحة المحرر او شرط من شروطه او وجود محرر صحيح قانونا من الناحية القانونية لكن تعرض لسبب يفقده قيمته القانونية في الاثبات الامر الذي ينتفي معه قدرة ذلك المحرر على تقرير حق او حماية مصلحة فمثلا التزوير الذي يكون محله بيانات ليست اساسية او جوهرية في المحرر وقد تم تعريف البيانات الثانوية بأنها البيانات التي لا يؤثر عدم تدوينها في المحرر على سلامة المحرر القانونية مثل التزوير المفضوح الذي يستطيع الانسان العادي اكتشافه بسهولة وبدون عناء فهذا لا يتصور ان يقع فيه اشخاص عاديين خاصة ان ذلك التغيير لا يؤدي الي تغيير في المراكز القانونية او احداث ضرر لأي من اطراف المحرر وهذا ما توجه نحوه القضاء المصري من خلال احكام محكمة النقض[69] حيث نصت على ان المطلقة التي

---

(67) دكتور :ـ رمضان عمر السعيد :ـ شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص، القاهره، دار النهضة العربية، عام 1986، صفحة 163

(68) دكتور فتوح عبدالله الشاذلي :ـ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مصر، دار المطبوعات الجامعية، عام 1992، صفحة 292

(69) نقض 29 يناير 1986، مجموعة احكام النقض، س 37 رقم 34 ص 163

تقوم بتغيير الحقيقة في اشـهاد الطلاق من ناحية الدخول بها او عدم الدخول بها فهنا التغيير محله بيان من البيانات الثانوية وهذا التغيير لا يؤثر في صـحة اشـهاد الطلاق لان الطلاق صـحيح شـرعا ويتم بدونه[70]لانه ليس بيان من البيانات الجوهرية التي عرفته محكمة النقض المصـرية بأنه (كل بيان يكون اثباته في المحرر لازما لاستكمال شكله القانوني)[71] وبتعبير ادق هو اي بيان اثباته في المحرر ضرورى لاستكمال الشكل القانوني للمحرر فعدم وجوده او تغييره يؤدي الي فقدان المحرر قيمته القانونية

الفرع الثاني
انواع الضرر

علي الرغم من تنوع الضـرر بين عدة انواع الا ان المشـرع سـاوي بينهم في تحقيق جريمة التزوير بغض النظر عن جسـامته او نوعه لذا العبرة في تناول انواع الضـرر مسـاعدة القاري والقاضـي علي تحديد مكانة الضـرر في جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعرفية الامر الذي يستوجب التعرف على انواع الضرر حتي نتمكن من التوصل الي التكييف القانوني له وذلك على النحو التالي

اولا انواع الضرر وفقا لطبيعته :. ينقسم الضرر وفقا لمظهره الي نوعين هما :.

1:ـ الضرر المادي :ـ يقصد بالضرر المادي هو الضرر الذي يمس المصالح المالية فينقص من الذمة المالية سواء للفرد عن طريق انقاص الذمة المالية في عناصرها الايجابية كاصطناع اي عقد من العقود او تزويره سواء كان العقد في صورة عقد هبه او بيع او رهن ونسبته الي المالك علي خلاف الحقيقة او زيادة في عناصرها السلبية التي تتحقق عن طريق اصطناع الدائن سندا لدين يضيف فيه مبلغ اكبر من مبلغ المديونية المشغولة بها ذمة مدينه حتي يحصل علي مبلغ دين اكبر من المبلغ الحقيقي ويتحقق الضرر في ذلك النوع سواء كان تغيير الحقيقة واضحا ام خفيا ظاهرا ام باطنا قيمته كبيره ام تافهة [72] او للدولة عن طريق المسـاس بالمصـلحة المالية العامة للدولة وذلك من خلال قيام شـخص بإنقاص قيمة رسـوم بيع او شـراء عقار عن الثمن الحقيقي كي لا يدفع رسـوم على ذلك البيع ويضـيع علي خزانة الدولة فرق المبلغ بين قيمة الرسوم المستحقة عن المبلغ الحقيقي والوهمي'او ان يزور شخص ويغير الحقيقة في اوراق رسمية كي يختلس مبالغ مالية مما يضيع على الدولة الاستفادة من تلك الرسوم

2:. الضرر المعنوي :.

يقصـد به الضـرر الذي يصـيب الشـخص في ذمته ومصـالحه المعنوية والأدبية التي تتجلي في سـمعته او افكاره او مشاعره او كرامته لذا هو الضرر الذي ينال من القيمة الاجتماعية للشخص ويهبط بقيمتها في المجتمع وقد ينشئ هذا الضـرر متصـلا بالضـرر المادي او يكون قائم بذاته مثال ذلك ان ينتحل شـخص اسم اخر في وثيقة عرفية من اجل

---

[70] نقض جنائي جلسة 28 ابريل 1959 م مشار اليه في مرجع دكتوره فوزية عبد الستار' شرح قانون العقوبات القسم الخاص' القاهرة' دار النهضة العربية' عام 2003' الطبعة الثالثة' صفحة 301

[71] دكتورة :ـ فوزية عبد الستار :ـ شرح قانون العقوبات القسم الخاص' مرجع سابق' صفحة 301 / نقض جنائي جلسة 19 يونيو عام 11930 م

[72] دكتور عبد المهيمن بكر :ـ القسم الخاص في قانون العقوبات ' دار النهضة العربية' مصر' الطبعة الاولي' عام 1977' صفحة 489

الاستفادة من قيمة هذا الشخص الاجتماعية[73] كذلك قيام شخص بنشر حكم مزور ضد شخص اخر للتشهير به او نشر اشاعات كاذبة للمساس بسمعة شخص او شرفة للنيل من قيمته الاجتماعية لكن رغم تنوع الضرر من حيث طبيعته الي نوعين مادي ومعنوي لكن ذلك لا يؤدي الي الاعتداد بأي منهم دون الاخر وإنما يتساوى النوعين في القيمة القانونية والمسائلة الجنائية

ثانيا :- انواع الضرر من حيث وقوعه:- ينقسم الضرر من حيث وقوعه الي نوعين هما

1:. الضرر المحقق الوقوع:.

اختلف الفقهاء حول وضع تعريف للضرر المحقق من ناحية وقوعه الي عدة تعريفات فالبعض عرفه بأنه الضرر الذي يقع فور ارتكاب الجريمة وبتاريخ معاصر لها بحيث يعتبر معيار تحقق الضرر هو وقت تعاصر ارتكاب الفعل المكون للجريمة مع نتائجها في حين ذهب البعض الاخر من الفقهاء الي تعريف الضرر الحال بأنه الضرر الذي يترتب على وجه يقيني باستعمال المحرر المزور وينبع اختلاف الفقهاء فى تعريف الضرر المحقق الي المعيار والوقت الذي اعتد به كل منهم لتحقق الضرر فأنصار التعريف الاول اعتدوا بوقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة ونتائجه سواء تحققت مباشرة حالا ام مستقبلا ر وهو تعريف اشمل واعم من التعريف الثاني الذي يقتصر مجاله على الوقت الذي يتم فيه استعمال المحرر المزور بتدقيق تلك التعريفات يبدو لنا ان التعريف الاول للفقهاء افضل من التعريف الثاني لان انصار التعريف الثاني وقعوا في الخلط فى تكييف الضرر المحقق الوقوع بين جريمة التزوير وجريمة استعمال المحرر المزور فجعلوا الضرر لا يقع في جريمة التزوير الا في حالة استعمال المحرر المزور وهذا يتجافي مع المنطق القانوني الذي تتحقق فيه الجريمة وقت ارتكاب الفعل وتحقق نتائجه لذا نؤيد التعريف الذي ذهب اليه انصار التعريف الاول وهو تحقق الضرر المحقق الوقوع منذ تحقق التعاصر بين ارتكاب اي فعل تتحقق به تغيير الحقيقة وعدم الاخذ بالتعريف الذي يعتمد في تحقق الضرر على استعمال المحرر المزور

2:ـــ الضرر المحتمل الوقوع :ـــ يقصد به الضرر الذي لم يتحقق فعلا او امكانية تحقيقه لم تكن يقينه وانما تحقق وقوعه من عدمه يتوقف على السير العادي للأمور وضابط تحققه هو وقت ارتكاب تغيير الحقيقة لذا لو كان الضرر وقت ارتكاب تغيير الحقيقة تحقيقه محتمل ولو بصورة ضئيلة تتحقق معه جريمة التزوير حتي ولو طرأت ظروف ادت الي عدم تحققه مستقبلا فهذا لا ينفي الجريمة ولكن لو احتمال تحقق الضرر لم يكن دارج من ناحية وقوعه وقت ارتكاب تغيير الحقيقة فهنا لا تقع جريمة التزوير ومعيار ذلك التحقق هو القياس على الشخص العادي من خلال البحث عما اذا ارتكب شخص في نفس ظروف المزور تغيير الحقيقة فهل ذلك التغيير من الممكن ان يتحقق عليه ضرر محتمل ام لا فاذا كانت الاجابة باحتمالية التحقق للضرر فهنا تعتبر الجريمة محققة لذا اعتد اغلب المشرعين بالضرر المحتمل في جريمة التزوير وذلك انطلاقا من الحكمه الذي يبتغيها اغلب المشرعين من العقاب على جريمة التزوير ترجع لخطورتها لانها من جرائم الخطر واعتبروا الضرر المحتمل يجعل مرتكب الفعل المحقق له يقع تحت

[73] دكتور احسن بوسقيعة :ـــ الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، عام 2013، صفحة 414

المسـائلة القانونيه وهذا ما عبرت عنه محكمة النقض المصـرية في احدي احكامها وصـت على(احتمال حصـول الضرر يكفي في جريمة التزوير سواء كان التزوير في محرر رسميا او عرفيا) [74]

ثالثا :- انواع الضرر من ناحية نطاقه :- ينقسم الضرر من حيث نطاقه الي نوعين

1:- الضرر الفردي :- يقصد به الضرر الذي يصيب مصلحة شخص او اشخاص معينين من الاشخاص الطبيعية او المعنوية سـواء كان ماديا او معنويا سـواء كان محقق او محتمل الوقوع كمن يقوم بتزوير عقد بيع عقار او سـيارة شخص اخر كي يستولي على ملكية العقار او السيارة او من يقوم بتزوير شيكات باسم شركة او مؤسسة كي يستولي على اموالها ولا يشترط ان يصيب الضرر المجني عليه وانما يتحقق الضرر سواء اصاب المجني عليه او غيره

2:ـــ الضرر العام او الجماعي :ـــ يقصد به الضرر الذي يترتب عليه المساس بمصلحة المجتمع بصفة عامة اي يصيب الدولة في مجموعها ولا يقف عند المساس بمصلحة شخص او مجموعه من الاشخاص طبيعيين او معنويين ايا كانت طبيعته سـواء مادية او معنوية وآيا كان مدي تحققه سـواء كان محقق الوقوع او محتمل الوقوع كمن يزور تذكرة قطار او طائرة مملوكه للدولة او من يزور شـهادة جامعية للالتحاق بوظيفة حكومية او التزوير في الدفاتر الرسمية التابعه للدولة [75]

المطلب الثاني
التكييف القانوني للضرر

انطلاقا من الاهمية القانونية التي يشكلها تحديد الطبيعة القانونية للضرر في جريمة التزوير لأنه يعتبر بمثابة اشكالية من اشـكاليات البحث الذي نحن بصـدده حيث اختلف الفقهاء حول تحديد تلك الطبيعة بين ثلاثة اتجاهات فمنهم من يري ان الضـرر ركن اسـاسـي ومسـتقل من اركان جريمة التزوير لذا تقوم الجريمة على ثلاثة اركان الركن المادي والمعنوي وركن ثالث الضـرر والبعض الاخر لم يؤيد ذلك الاتجاه ورأي ان الضـرر لا يعتبر ركنا من اركان جريمة التزوير وإنما هو عنصـر من عناصـر الركن المادي لتلك الجريمة ويعتبر بمثابة النتيجة الاجرامية على السـلوك الاجرامي المتجسـد في تغيير الحقيقة والبعض الاخر اعتبر الضـرر شـرط لتوقيع العقاب والمسـائلة الجنائية وهذا ما سنتناوله وفقا لثلاثة اتجاهات هما كالتالي :.

الاتجاه الاول : يري انصار ذلك الاتجاه ان الضرر ركن من اركان جريمة التزوير:-

تعتبر جريمة التزوير من الجرائم المتميزة التي تتميز بطبيعة خاصـة تميزها عن نظائرها من الجرائم الاخري المخلة بالثقة العامة الامر الذي جعل انصار هذا الرأي وعلي رأسهم الفقيه الفرنسي جاروا يري ان الضرر يعتبر ركنا اساسيا ومسـتقلا من اركان جريمة التزوير بحيث تنتفي جريمة التزوير بانتفائه لارتباطها وجودا وعدما بوجوده لذا لا يكفي لقيامها توافر الركن المادي او المعنوي فقط وإنما يجب ان يكون الضـرر متوافرا باعتباره ركنا مستقلا وبذلك يتم حسم مركز الضـرر في الجريمة لان عدم حسم مركز الضـرر في جريمة التزوير في المحررات يؤدي الي مشـاكل قانونية كثيرة اهمها يؤدي الي عدم استقامة البنيان القانوني السليم لجريمة التزوير الذي ترتبط استقامته القانونية بضرورة قيام

---

[74] دكتور رؤوف عبيد : جرائم التزييف والتزوير في القانون المصـري' القاهرة' مطبعة النهضـة الجديدة' الطبعة الثالثة' عام 1978' صفحة 84

[75] دكتور عبد المهيمن بكر :ـ القسم الخاص في قانون العقوبات ' دار النهضة العربية' الطبعة الاولي' عام 1977' صفحة 489

التشريعات الجنائية حينما تنظم جريمة التزوير ان تنص على الطبيعة القانونية للضرر باعتباره ركنا اساسيا مستقلا للجريمة فحسم طبيعته القانونية كركن مستقل تحقق فوائد عديدة على رأسها انه يؤدي الي تحديد النطاق القانوني للنص التجريمي لجريمة التزوير مما يساعد جهات التحقيق والجهات المعنية على سهولة اصباغ الوصف القانوني على الجريمة لذا يجب على القاضي ان ينص في حكمه على توافر الضرر من عدمه لخضوعه الي الرقابة القضائية لمحكمة النقض او التمييز والفائدة الثانية التي يحققها حسم الطبيعة القانونية للضرر لما يحققه ذلك من تميز الضرر عن باقي اركان الجريمة فهو يتميز عن الركن المادي من خلال ان ليس كل تغيير في الحقيقة يؤدي الي وقوع جريمة التزوير لان التغيير المعتد به هو التغيير في البيانات الجوهرية المعد المحرر من اجل اثباتها لذا لا يعتد بالضرر في التزوير الا اذا كان هذا الضرر يؤدي الي اهدار قيمة المحرر بوصفة وسيلة اثبات اما فيما عدا ذلك فلا يعتد بالضرر ولا يعتبر ركنا من اركان جريمة التزوير[76] اما ادعاء البعض كما سيرد لاحقا بان الضرر ضمن عناصر الركن المادي سوف يؤدي ذلك الي احداث الخلط بين الضرر وأركان الجريمة فيحدث الخلط بينه وبين عناصر الركن المادي والمعنوي من خلال ان تغيير الحقيقة الذي يعتبر عماد الركن المادي الذي يكون الضرر اثرا له فهذا مخالف للواقع لان الضرر لا يتجسد في تغيير الحقيقة وإنما هو وصف لها وكذلك الخلط بينه وبين الركن المعنوي الذي يتجسد في نية الاضرار بالغير فلا تنصرف دائما ارادة الشخص من تغيير الحقيقة الي الاضرار بالغير فقد يقوم بتغيير الحقيقة من اجل تحقيق مصلحة خاصة فلو لم يتم اعداد الضرر ركنا خاصا ومستقلا فى جريمة التزوير لأدي ذلك الي التداخل بين اركان الجريمة وهذا الاتجاه ما اخذت به اغلب الدول وعلى رأسها مصر وفرنسا

الاتجاه الثاني :ـــ يري انصار ذلك الاتجاه ان الضرر عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة التزوير :-

انتقد انصار هذا الاتجاه رأي نظرائهم من الفقهاء انصار الاتجاه السابق الذين اعتبروا الضرر ركنا مستقلا من اركان جريمة التزوير واعتبروا الضرر عنصر من عناصر الركن المادي المكون للجريمة وذلك حتي يستقيم الركن المادي ففي اي جريمة يقوم الركن المادي[77] على ثلاثة عناصر هما السلوك الاجرامي المتجسد في ارتكاب سلوك تغيير الحقيقة والنتيجة الاجرامية المترتبة علي ذلك التغيير وهي احداث ضرر يؤدي الي المساس بالحق او بالمصالح المحمية قانونا وعلاقة السببية التي يجب ان تربط بين مسلك المزور المتجسد هنا في ارتكابه سلوك تغيير الحقيقة التي تعتبر الوسيلة التي تؤدي الي نتيجة اجرامية متجسدة فى المساس بالحق او المصلحة المحمية قانونا لكن رغم ذلك يري البعض ان الضرر لا ينطبق على النتيجة الاجرامية وانما ينطبق على تغيير الحقيقة في حد ذاتها لكن هؤلاء يقعون في الخلط بين تغيير الحقيقة كسلوك اجرامي من عناصر الركن المادي والضرر كنتيجة اجرامية مترتبة عليه الامر الذي اعتبر معه انصار هذا الاتجاه ان الضرر يعتبر وصفا مرادفا لتغيير الحقيقة وكلمة وصفا مقصود بها هنا ان ليس كل تغيير في الحقيقة معاقبا عليه كجريمة تزوير وإنما تغيير الحقيقة المعاقب عليه هو التغيير الضار لكن الاعتماد علي هذا الفكر يؤدي الي الخلط واللبس في التكييف القانوني للجريمة وفهم الوصف القانوني لها خاصة بالنسبة للإفراد الذين ليس لديهم خبرة قانونية الامر الذي جعل اغلب التشريعات تهجر هذا الفكر بسبب التخبط الذي

[76] دكتور :ـ كامل السعيد :ـ شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عام (2008)، صفحة 95
[77] دكتور احمد فتحي سرور :ـ الوسيط في قانون العقوبات الخاص، القاهرة، صفحة 459

وقع فيه انصار هذا الاتجاه بين اعتبار الضرر عنصر من عناصر الركن المادي فتارة يعتبروه نتيجة اجرامية وتارة اخري يعتبرونه سلوكا اجراميا ينطبق على تغيير الحقيقة الامر الذي جعل الفقهاء يذهبون لاتجاه اخر وهو اعتبار الضرر شرط لتوقيع العقاب وذلك وفقا لرأي انصار الاتجاه اللاحق

الاتجاه الثالث : يري انصار ذلك الاتجاه ان الضرر يعتبر شرطا للعقاب وللمسائلة الجنائية :-

يري انصار هذا الاتجاه ان الضرر لا يصلح ان يكون ركنا مستقلا من اركان جريمة التزوير في المحررات لان الاخذ بذلك يؤدي الي اهدار ما تم التعارف عليه من قديم الزمان في التشريعات الجنائية بصفه عامة عند التكييف القانوني للجرائم وهو قيام اي جريمة على ركنين احداهما مادي واخر معنوي وكذلك الاخذ برأي انصار الاتجاه الثاني واعتبار الضرر عنصر من عناصر الركن المادي يؤدي الي الخلط بين الضرر وتغيير الحقيقة التي تعتبر العنصر الاساسي الذي يقوم عليه الركن المادي الامر الذي جعلهم يعتبروا الضرر شرط للعقاب لذا انتفائه يؤدي الي عدم المسائلة الجنائية لذا اتفقوا حول ضرورة التزام القاضي بالنص عليه في الحكم وفقا لطبيعة المحرر محل التزوير لذا يجب التمييز بن ما اذا كان التزوير محله محرر رسميا ام عرفيا ففي الحاله الاولي اعتبر الضرر مفترض الامر الذي لا يوجب علي القاضي النص عليه في حكمه وعدم نص القاضي على توافر الضرر لا يؤدي الي بطلان الحكم بعكس لو كان محل التزوير محرر عرفي فهنا الضرر ليس مفترض في حق مرتكب التزوير الامر الذي يوجب علي القاضي ضرورة النص عليه في حكمه [78]وعدم النص يؤدي الي بطلان الحكم مما يكون دفعا قويا لدي المتهم يوجب عليه نقض ذلك الحكم لكن على الرغم من اختلاف الفقهاء حول طبيعة الضرر بين تلك الاتجاهات سواء الاتجاه الي اعتباره ركنا من اركان جريمة التزوير او اعتباره عنصرا من عناصر الركن المادي او اعتباره شرطا للعقاب والمسائلة الجنائية إلا انهم اتفقوا جميعا على اهمية توافر الضرر لقيام جريمة التزوير سواء كان التزوير محله محررات رسمية ام عرفية

التعقيب :-

علي الرغم من اخذ المشرع المصري بالرأي الذي يعتبر الضرر ركنا مستقلا من اركان جريمة التزوير في المحررات لكن انتقده البعض بان ذلك يؤدي الاخذ به الي اهدار المتعارف عليه في التشريعات القانونية وهو قيام الجريمة على ركنين مادي ومعنوي لكن هذا يتم دحضه امام الطبيعة الخاصة التي تتميز بها جريمة التزوير في المحررات الرسمية والعرفية عن غيرها من الجرائم الاخري لذا نؤيد انصار الرأي الاول في اعتبار الضرر ركنا مستقلا من اركان جريمة التزوير ونهيب بالمشرع المصري عند تعديل النص العقابي الخاص بالتزوير في المحررات ان يكتفي بالنص على تحقيق ضرر وانما يضيف عباره تكون قرينه دائما يتحقق الضرر وهي تحقيق الضرر او مصلحه شخصية او عينية لوقوع جريمة التزوير

المبحث الرابع
العقوبة على التزوير في المحررات

انطلاقا من الخطورة التي تشكلها جريمة التزوير في المحررات بمختلف انواعها سواء المحررات الرسمية او العرفية والتي تتجلي في المساس بالثقة العامة في التعاملات سواء بين المواطنين وبعضهم او ببين المواطنين والدولة

[78] : دكتور احمد شوقي الشلقاني :- الضرر في تزوير المحررات، رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة، عام 1980، صفحة 135

وأجهزتها من جانب اخر لذا اتسم اتجاه اغلب التشريعات في المسئولية الجنائية لمقترفي ذلك النوع من الجرائم بالتنوع في العقوبات بين العقوبات الاصلية او التبعية او التكميلية لذا لم يخرج تكييف ذلك النوع من الجرائم عن الجناية او الجنحة الامر الذي يجعلنا نستعرض ذلك المبحث من خلال مطلبين هما كالتالي:.

المطلب الاول

عقوبة التزوير في المحررات الرسمية

تباينت التشريعات فيما بينها حول مدة عقوبة مرتكبي التزوير في المحررات الرسمية لكن رغم هذا التباين والاختلاف إلا انها اتفقت فيما بينها علي التمييز في العقوبة وفقا لصفة مرتكب التزوير لذا ستعالج تلك الجزئية من خلال فقرتين هما

الفقرة الاولي :- عقوبة جريمة التزوير في المحررات الرسمية المقترفة من موظف عام :-

انطلاقا من الاهمية التي تمثلها المحررات الرسمية في المعاملات القانونية والتجارية وتنطلق تلك الاهمية من قوتها القانونية وحجتها فى الاثبات القانوني خاصتا لان القائم بتحريرها او المشاركة في انشائها يحمل صفة الوظيفة العامة فهو موظف عام لذا رغبتا من التشريعات القانونية في عمل موازنة بين الحفاظ على الوظيفة العامه التي يشغلها ذلك الموظف العام من جانب وهيبة القوة الاثباتية لتلك المحررات الرسمية من جانب اخر فرضت اغلب التشريعات عقوبات جنائية مشددة في حالة توافر صفة الموظف العام في القائم بتزوير ذلك النوع من المحررات وذلك من خلال قوانينها العقابية فالمشرع المصري نص من خلال المادة (211) من قانون العقوبات على (كل صاحب وظيفة عمومية ارتكب في أثناء تأدية وظيفته تزويراً في .....يعاقب بالسجن المشدد أو السجن) كما نصت المادة 213 علي ان (يعاقب ايضا بالسجن المشدد أو بالسجن كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات إدراجه بها .....) مع مراعاة استبدال عقوبة السجن المشدد بالإشغال الشاقة المؤقتة طبقا للتعديل الذي تم على قانون العقوبات بالقانون رقم 95 لسنة 2003' اما المشرع الجزائري فقد اتفق مع نظيرة المصري في تخصيص عقوبات معينة في حالة توافر صفة الموظف العام في مرتكب تلك الجريمة وذلك من خلال ما نصت عليه المواد رقمي 214' 215 من قانون العقوبات الجزائري التي نصت في مضمونهما على (ان يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي او موظف عمومي يرتكب جريمة التزوير في المحررات العمومية او الرسمية اثناء تأدية وظيفته بأحدي طرق التزوير المادية او المعنوية) اما المشرع العراقي فقد كان له توجه اخر يختلف عن نظيره المصري والجزائري في عدم اشتراط الصفة الوظيفية في مرتكب الجريمة للتمييز في العقوبة والتشدد في حالة توافر تلك الصفة وذلك من خلال نص المادة رقم (289) من قانون العقوبات التي نصت على (في غير الحالات التي ينص القانون فيها علي حكم خاص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي خمس عشر سنة كل من ارتكب تزويرا في محرر رسمي) بتدقيق تلك المواد يبدوا لنا جليا ان التشريعات لم تسير على وتيرة واحده في تخصيص عقوبة معينة للموظف العام مرتكب جريمة التزوير تميزه عن غيره من الاشخاص العاديين فالمشرع المصري والجزائري اشترطوا للخضوع للمواد سالفة الذكر ان يكون مرتكب الجريمة موظف عام بل ليس كل موظف عام يرتكب التزوير يتم تطبيق النصوص القانونية السابقه عليه وإنما تطبق تلك العقوبات على الموظف العام بمفهومه الضيق المنصوص عليه في

القانون الاداري الذي قصر الموظف العام على كل شخص يعهد اليه من سلطة مختصة سواء بأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام يدار بطريق الاستغلال المباشر وفقا للقوانين واللوائح سواء كان موظفا في الحكومة المركزية او احدي الهيئات التابعة لها من اقليمية او مصلحيه ويدخل في عداد هؤلاء موظفو الوزارات والمصالح الحكومية المختلفة والمجالس المحلية والهيئات العامة [79]وبرهنتا على ذلك فقد نصت المواد سالفة الذكر علي ضرورة توافر صفة الوظيفة العامة فالمادة 211 ع . م نصت علي (كل صاحب وظيفة عمومية) والمادة 213 ع . م نصت على (كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة) والمادة 214، 215 عقوبات جزائري نصت على (يعاقب بالسجن المؤبد كل قاضي او موظف عمومي) الامر الذي يخرج من رحم تطبيق تلك المادة المكلف بخدمة عامة نظرا للطبيعة الخاصة لتلك الجريمة التي تميزها عن غيرها من الجرائم الاخري كجريمة الرشوة وخلافة التي تأخذ بالمفهوم العام للموظف العام مما يشمل تطبيق النص العقابي الخاص بتلك الجرائم على الموظف العام والمكلف بخدمه عامة بعكس المشرع العراقي الذي اختلف عن نظيره المصري والجزائري في انه جعل العقوبة واحده بغض النظر عن صفة مرتكب الجريمة سواء كان موظف عام ام شخص عادي ولم يقف اختلاف التشريعات عند حد صفة مرتكب الجريمة وإنما اختلفت التشريعات وتباينت فيما بينها في مقدار العقوبة المقررة لمرتكب الجريمة فالمشرع المصري جعل العقوبه للموظف العام مرتكب جريمة التزوير في المحررات الرسمية الاشغال الشاقة المشددة او السجن وفقا لأخر تعديل مع تمييز كل مادة من مواد العقاب عن الاخري فالمادة 211 مرتبط تطبيق العقوبة التي تنص عليها بالموظف الذي يرتكب التزوير بأحدي الطرق المادية اما المادة 213 يتم تطبيق العقوبه التي تنص عليها على الموظف مرتكب التزوير بأحدي الطرق المعنوية اما المشرع الجزائري فقد جعل عقوبة الموظف العام مرتكب جريمة التزوير في المحررات الرسمية طبقا لنصوص المواد 214، 215 السجن المؤبد بغض النظر عن الطريقه المرتكب التزوير بها سواء ارتكب التزوير باستخدام احدي الطرق المادية او المعنوية اما المشرع العراقي فجعل طبقا لنص المادة 289 عقوبات السجن مدة لا تزيد علي خمس عشر سنة لذا جعل عقوبة التزوير في محرر رسمي السجن والسجن المؤقت لأي شخص دون تمييز سواء كان موظف عام ام مكلف بخدمة عامة ام شخص عادي وهذا ما يؤخذ على المشرع العراقي عدم تمييزه قي العقوبة بين مرتكبي جريمة التزوير لكن رغم اختلاف كافة التشريعات في مقدار العقوبة إلا ان المشرع المصري والجزائري اتفقوا على عدم الاكتفاء بتحلي الموظف بالصفة الوظيفة وإنما يجب ان يكون مختصا بإصدار المحرر وقت ارتكاب تغيير الحقيقة وان تكون قائمة فاذا زالت الصفه فيتم عقابه بالنصوص القانونية الخاصة بالشخص العادي التي سترد لاحقا في الفقرة اللاحقة لذا يجب ان يكون الموظف ارتكب جريمة التزوير اثناء تأدية وظيفته وبسببها لان العبرة في اشتراط صفة الموظف لفرض العقوبة ليس شخص الموظف وإنما ارتباط التزوير باختصاص الموظف وبالوظيفة التي يشغلها لذا لو ارتكب الموظف التزوير في محرر لا يختص بإصداره وإنما يختص زميل اخر بإصداره فلا ينطبق عليه النص العقابي الخاص بالمواد سالفة الذكر وغية التشريعات من تشديد العقوبة في حالة توافر صفة الوظيفة العامة في مرتكب الجريمة حماية الوظيفة العامة من اهدار الثقة التي يوليها المواطنين فيها وليس شخص الموظف لذا يتحقق التزوير حتي ولو لم يكتمل الشكل القانوني للمحرر سواء استكمل الاجراءات القانونية ام

[79] دكتور فتوح الشاذلي :ـــ شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الاول، جرائم العدوان علي المصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 2001، صفحة 428

لم تستكمل بعد وترتيبا علي ذلك فان صفة الموظف ليس شرطا لتشديد العقاب وإنما هي ركن من اركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية التي يتم تكييفها جناية من الجنايات الخطيرة التي لا يقف اثرها على المستوي الداخلى وانما يمتد ليصل الي المساس بالمستوي الدولي

الفقرة الثانية :- عقوبة جريمة التزوير في المحررات الرسمية المقترفة من شخص عادي :-

لم تسير التشريعات الجنائية على وتيرة واحده في عقاب الشخص العادي مرتكب جريمة التزوير في المحررات الرسمية وإنما تباينت التشريعات فيما بينها واتفقت على النص في قوانينها العقابية علي عقوبة الشخص العادي مرتكب جريمة التزوير في المحررات الرسميه بعقوبة معينه مع الاختلاف في مقدار تلك العقوبة فقد خصصت اغلب التشريعات للشخص العادي عقوبة اخف من العقوبة المقررة للموظف العام فالمشرع المصري نص من خلال المادة 212 من قانون العقوبات على (كل شخص ليس من أرباب الوظائف العمومية ارتكب تزويراً مما هو مبين في المادة السابقة يعاقب بالسجن المشدد أو بالسجن مدة أكثرها عشر سنين) اما المشرع الجزائري فقد نص من خلال المادة رقم 216 على (يعاقب كل شخص ماعدا ما ذكرتهم الماده 215 بالسجن من عشر سنوات الى عشرين سنه من ارتكب تزوير في محررات رسمية اما بتقليد او بتزييف الكتابات او التوقيع .....)[80] والمعدلة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 6 لسنة 2006 وانحصر ذلك التعديل فى العقوبة لتصبح السجن المؤقت او الغرامة اما المشرع العراقي فقد نصت المادة (289) على عقوبة مرتكب التزوير في المحررات الرسمية دون تمييز بين الشخص العادي و الموظف العام وحيث سبق ان تم تناول مضمون نص تلك المادة في الفقرة السابقة لذا نعكف عن تناولها مره اخري منعا للتكرار وبتدقيق تلك المواد سالفة الذكر يبدوا ان اغلب التشريعات اتفقت علي تقرير عقوبة للشخص العادي مرتكب جريمة التزوير في المحرر الرسمي اخف من العقوبة المقررة للشخص الذي يتحلي بالصفة الوظيفية وكلمة كل شخص ليس من ارباب الوظائف العمومية التي نصت عليها القوانين سالفة الذكر لا تقتصر علي الشخص العادي من غير الموظفين وإنما تمتد لتشمل كل شخص ليس موظفا عام او كل شخص يتحلي بصفة الوظيفة العامة لكنه غير مختص بإصدار المحرر الرسمي محل التزوير فهذا الموظف يعتبر في مقام الشخص العادي ويتم عقابه بالعقوبة المقررة للشخص العادي فلو تم تحليل نص المادة 212 ع . م سالفة الذكر فقد جعل المشرع المصري عقوبة الشخص العادي مرتكب جريمة التزوير في المحرر الرسمي السجن او السجن المشدد الذي لا يتجاوز عشر سنوات بعكس المشرع الجزائري الذي جعل عقوبة مرتكب التزوير في المحرر الرسمي من الاشخاص العاديين طبقا للتعديل الخاص بالمادة 216 السجن المؤقت او الغرامة التي تتراوح بين 1000000 د.ج الي 2000000 د.ج' اما المشرع العراقي فقد ساوي في العقوبة دون الاعتداد بصفة مرتكب الجريمة ليجعل العقوبة السجن مده لا تزيد عن خمس عشر سنه لكن رغم ذلك يؤخذ على بعض التشريعات عدم الدقة في صياغة المادة القانونية فالمشرع المصري تناول عبارة كل شخص ليس من ارباب الوظائف فبتدقيق ذلك النص يبدو للقارئ من الوهلة الاولي ان تطبيق تلك المواد على الشخص الذي ليس موظف عام فقط مما يجعل كثير من الاشخاص الذين يحملون صفة الوظيفة العامة الغير مختصين بإصدار المحرر يفلتون من الخضوع للنصوص العقابية ويحصلون علي البراءة لان تلك المواد لا تنطبق

[80] دكتور احسن بوسقيعة :- التحقيق القضائي' الطبعة السادسة' عام 2006' دار هومة للطباعة والنشر' الجزائر' صفحة 259

عليهم رغم ان هؤلاء يعتبروا اشخاص عاديين لا لشئ سوي لعدم الدقة اللغوية في صياغة النص القانوني، وهذا الخطأ تداركه المشرع الجزائري عند وضع النص فنص من خلال المادة 216 على ان يعاقب كل شخص غير المنصوص عليهم بالمادة 215 وذلك ابتغاء غلق الباب امام الافراد مرتكبي ذلك النوع من الجرائم الذين يحملون الصفه الوظيفية لكنهم غير مختصين[81] من الافلات من العقاب بحجة انهم تنطبق عليهم الصفة الوظيفية لكنهم غير مختصين لذا يتم تكييف ارتكاب الشخص العادي سواء كان ليس موظفا او موظفا غير مختص بإصدار المحرر الرسمي المزور على انها جناية من الجنايات الخطيرة التي يعاقب مرتكبها بالعقوبات المنصوص عليها بمواد الاتهام المنوه عنها سلفا

التعقيب :-

يبدوا ان اغلب التشريعات ميزت وتشددت في العقوبة في حالة ارتكاب جريمة التزوير في محرر رسمي من موظف عام عن شخص عادي لذا لم يكن التمييز في العقاب يرجع الي طرق التزوير سواء مادية او معنوية وإنما يرجع الي توافر صفة الوظيفة العامة وذلك بهدف حماية الوظيفة من المساس بها خاصة ان تلك الافعال تهدر الثقة بالوظيفة العامة لذا تشددت اغلب التشريعات في العقوبة للموظف العام الذي يزور محرر رسمي مختص بإصداره وإثناء تأدية وظيفة وبسببها ويظهر ذلك من خلال المواد سالفة الذكر حيث جعل عقوبة الموظف السجن المؤقت بدون حد اقصي اما الشخص العادي جعله السجن المؤقت لكن بحد اقصي عشر سنوات وخيرا ما فعل المشرع المصري بالتمييز في العقوبة بين مرتكب الجريمة بين الموظف العام والشخص العادي لكن يؤخذ عليه عدم الدقة في صياغة المادة الخاصة بعقوبة الشخص العادي الامر الذي ادي الي التخبط في تفسير النص القانوني لعدم وضوحه لغياب الدقة في توضيح المقصود بالشخص العادي ونهيب بالمشرع عند اجراء اول تعديل او اصدار قانون خاص بتلك الجريمة الخطيرة ان يضع المفاهيم فى نصابها القانوني ووضع تعريف للشخص العادي وموقف الموظف الغير مختص هل يعتبر شخصا عاديا يطبق عليه نص الماده الخاصة بعقوبة الشخص العادي ام موظفا عاما ويخضع للنص العقابي الخاص بالموظف العام مقترف تلك الجريمة وكذا نثني على ما قام به المشرع الجزائري من وضع النصوص القانونية المميزة في مقدار العقوبة بين صفة مرتكب الجريمة عما اذا كان يتحلي بالصفة الوظيفية ام شخص عادي ونهيب بالمشرع العراقي ضرورة تعديل المواد الخاصة بالتزوير في المحررات الرسمية لصياغة مواد منفصلة على حسب توافر الصفة الوظيفية من عدمه والتشديد فى العقوبة فى حالة توافرها فى مرتكب الجريمة

المطلب الثاني
عقوبة التزوير في المحررات العرفية

لم تكتفي التشريعات على تخصيص نصوص عقابية للعقاب على التزوير فى المحررات الرسمية وإنما اتفقت اغلبها على النص على عقوبة خاصة يتم تطبيقها على مرتكبي التزوير الذي محله محررات عرفية باختلاف انواعها بغض النظر عن صفة القائم بالتزوير سواء كان موظف عام ام مكلف بخدمة عامة ام مواطن عادي لذا لم تميز الدول من خلال قوانينها في عقوبة الشخص القائم بالتزوير في محرر عرفي بين القائمين بالتزوير ولم تشترط صفة الموظف العام فى مرتكبي الجريمة على غرار ما تم في حالة التزوير الذي محله محرر رسمي الذي ميزت الدول في حالة

(81) الباحث :- عبد الحميد بوطوطن :- جريمة التزوير في المحررات الرسمية والادارية :- رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي - ام البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق، العام الجامعي 2014/2013

تزويره وفقا لصفة القائم بالتزوير وشددت العقوبة كلما كان القائم بالتزوير في المحرر الرسمي يتحلي بالصفة الوظيفية لذا العقوبات المقررة للتزوير فى المحررات العرفية لم تصل الي نفس الشدة المفروضة على حالات التزوير في المحررات الرسمية وذلك يرجع الي اختلاف الخطورة التي يشكها التزوير في محرر عرفي عن التزوير الذي محله محرر رسمي لذا تباينت التشريعات فى اغلبها حول تكييف عقوبة التزوير في المحرر العرفي بين الجنحه والجناية لذا سنتناول موقف التشريعات من تكييف التزوير الذي محله محرر عرفي من خلال فقرتين هما كالتالي :.

اولا :ـ موقف التشريعات المختلفة من تكييف التزوير في المحررات العرفية على انه جنحه :ـ لم تختلف التشريعات فيما بينها على تكييف جريمة التزوير الذي محله محرر عرفي على انه جنحة ويبدو ذلك من خلال المواد العقابية الخاصة بتلك الجريمة فالمشرع المصري نص من خلال المادة 215 تنص علي (كل شخص ارتكب تزويرا في محررات أحد الناس .....زيعاقب بالحبس مع الشغل) اما المشرع العراقي فقد نص من خلال المادة 295 عقوبات على (2 :. تكون العقوبة الحبس اذا ارتكب التزوير في اي محرر عادي اخر) اما المشرع الجزائري فقد نص من خلال المادة رقم (220) ع على (كل شخص ارتكب تزويرا بأحدي الطرق المنصوص عليها فى المادة 216 في محررات عرفية او شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنه الي خمس سنوات وبغرامة من 500 الي 2000 دينار ويجوز علاوة عن ذلك ان يحكم علي الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وبالمنع من الاقامة من سنة الي خمس سنوات) وبتدقيق المواد سالفة الذكر يبدوا جليا ان المشرع المصري ساوي في العقوبة بين عقوبة التزوير في المحررات العرفية [82]واستعمالها ليجعل العقوبة واجبة التطبيق لمجرد تحقق واقعة تغيير الحقيقة التي يتحقق بها التزوير الذي محله محرر عرفي بغض النظر عن استعمال المحرر او عدم استعماله لذا خصص عقوبة الحبس مع الشغل الذي لا يقل عن اربع وعشرين ساعة ولا يزيد عن ثلاثة سنوات دون اشتراط توافر صفة معينة في مرتكب التزوير سواء كان موظف عام او مكلف بخدمة عامة او شخص عادي لذا تم تكييف الجريمة على انها جنحة وذلك اعمالا لنص المادة 11 من قانون العقوبات التي تنص علي تعريف الجنح بأنها الجرائم المعاقب عليها (الحبس' الغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه) وان كان المشرع المصري موفق في صياغة المادة القانونية الا انه يؤخذ عليه عدم التمييز والمساواة فى العقوبة بين تزوير المحرر العرفي واستعماله على الرغم من اختلاف طبيعة التزوير في المحرر عن استعماله والدليل على ذلك اتجاه محكمة النقض في احدي احكامها حيث نصت فى احدي احكامها على (جريمة التزوير بطبيعتها جريمة وقتية بعكس جريمة استعمال المحرر فهي جريمة مستمرة تبدأ بتقديم تلك الورقة لآي جهة من جهات التعامل والتمسك بها وتظل قائمة ما دام مقدم الورقة متمسكا بها)[83] الامر الذي جعل المشرع المصري لا ينص علي عقاب الشروع في الجريمة لذا لا يعاقب الشخص على ذلك النوع من الجرائم الا اذا ارتكبت في صورتها التامة اما اذا كانت ناقصة فلا عقاب عليها ولم يميز المشرع ايضا في تطبيق العقوبة وفقا للطريقة التي استخدمها مقترفي التزوير سواء تمت بأحدي الطرق المادية او المعنوية لكن في نفس الوقت يستوجب القانون ضرورة توافر القصد الجنائي وهو علم المزور ولم يأتي بجديد بخصوص هذا

[82] دكتور فتوح عبدالله الشاذلي :ـــ شرح قانون العقوبات القسم الخاص' الكتاب الاول' جرائم العدوان علي المصلحة العامة' دار المطبوعات الجامعية' طبعة 2001' صفحة 465

[83] حكم النقض بتاريخ 1963/6/10' طعن رقم 40 سنة 33 ق' السنة 14' صفحة 501

الشـرط وهو العلم لان جريمة التزوير في المحررات سـواء رسـمية او عرفية لا تقوم إلا في ظل توافر الركن المعنوي الذي احد عناصـره العلم اما المشـرع العراقي فقد اختلف عن نظيره المصـري في التمييز في العقوبة على التزوير في المحرر العرفي عن استعماله وذلك من خلال ما نصت عليه الماده 295 سالفة الذكر حيث نصت على تقرير عقوبة الحبس اذا ارتكب التزوير في اي محرر عادي اخر) وهذا النوع من العقوبات يتم تكييف الواقعة على انها جنحة وذلك اعمالا لنص المادة 26 من قانون العقوبات التي نصـــت على الجنحة هي الجريمة المعاقب عليها بأحدي العقوبتين التاليتين (1 :ـــ الحبس الشديد او البسيط اكثر من ثلاثة شهور الي خمس سنوات) الامر الذي يبدو ان المشرع العراقي عاقب مقترف ذلك النوع من الجرائم بالحبس الشديد او البسيط ونظرا لان الحبس الشديد الحد الاقصي لعقوبته خمس سـنوات وهي اشـد من الحد الاقصـي لعقوبة الحبس البسـيط لذا اعمالا لنص المادة 23 من قانون العقوبات التي نصـت على يحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الاشـد المقررة لها في القانون ونظرا لان عقوبة الحبس الذي لا يتجاوز خمس سـنوات هو عقوبة الجنحة يتضـح اذن ان المشـرع العراقي من خلال نص تلك المادة الحبس الذي لا يتجاوز خمس سـنوات وهي العقوبة المقررة للجنحة بغض النظر في صـفة مرتكب الجريمة لذا يعاقب مقترف ذلك النوع من الجرائم بالحبس الذي يجب ان لا يزيد عن خمس سنوات سواء كان موظف عام او مكلف بخدمة عامة او شخص عادي طالما كان محرر التزوير محرر عرفي اما المشرع الجزائري فقد تميز عن نظيره المصري والعراقي من خلال انه لم يكتفي بالعقاب عن جريمة التزوير في المحررات العرفية في صـورتها التامة وإنما خصـص عقوبة لجريمة التزوير في المحررات العرفية لمجرد الشروع في التزوير والتي تعتبر فيها الجريمة من الجرائم الناقصـة وذلك بغية غلق المجال امام مرتكبي ذلك النوع من الجرائم لعقابهم على الجريمة حتي وان كان لم يتخذ المحرر شـكله القانوني المطلوب قانونا لذا عاقب من خلال المادة (220) من قانون العقوبات اي شـخص ارتكب تزوير محررات عرفية او شرع في تزويرها بالحبس من سنه الي خمس سنوات وبغرامة من 500 الي 2000 دينار ولم يكتفي بالنص على العقوبه كعقوبة اصليه متجسدة في الحبس او الغرامة وإنما حدد لذلك النوع من الجرائم عقوبات تكميلية تتمثل في الحكم علي الجاني بالحرمان من حق او اكثر من الحقوق الواردة في المادة 14 وتلك الحقوق اعمالا لما نصـت عليه المادة التاسـعة التي حددت تلك الحقوق بانها (الحجر القانوني' الحرمان من ممارسـة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية' تحديد الاقامة' المنع من الاقامة لكن على الرغم من النص بصـفة عامة على المنع من الاقامة الا انه حدد وفقا للفقرة الاخيرة مدة المنع للإقامة بمدة لا تقل عن سـنة ولا تزيد عن خمس سـنوات وتحديد تلك المدة لم يكن من وحي خيال المشـرع وانما اعمالا لنص المادة 12 من قانون العقوبات التي عرفت المنع من الاقامة بانه حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الاماكن ولا يجوز ان يزيد عن خمس سنوات في مواد الجنح من خلال ذلك المادة يتضح ان المشرع الجزائري قام بتكييف جريمة التزوير في المحررات العرفية على انها جنحة

ثانيا :ـ موقف التشريعات المختلفة من تكييف التزوير في المحررات العرفية على انها جناية :ـ لم تكتفي التشـريعات في اغلبها على صـياغة نصـوص جنائية يتم عقاب مقترفي التزوير الذي محله محررات عرفية بالعقوبات المقرره على اعتبار الجريمة جنحة وإنما وضـعت التشـريعات عقوبات اخري يتم تكييف جريمة التزوير اذا كان محله محررات عرفية على انها جناية وذلك في حالات معينة فالمشـرع المصـري نص من خلال المادة رقم (214) مكرر من قانون العقوبات على (كل تزوير أو اسـتعمال يقع في محرر لإحدى الشـركات المسـاهمة أو إحدى الجمعيات

التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين. وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين إذا وقع التزوير أو الاستعمال في محرر لإحدى الشركات أو الجمعيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو لأية مؤسسة أو منظمة أو منشأة أخرى إذا كان للدولة أو لإحدى الهيئات العامة نصيب في مالها بأية صفة كانت)اما المشرع العراقي فقد نص من خلال الفقرة الاولي من الماده(295) من قانون العقوبات على (1 :ـــ يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات او بالحبس كل من ارتكب تزويرا في محرر عادي موجد او مثبت لدين او تصرف في مال او ابراء او مخالصة او محرر عادي يمكن استعماله لإثبات حقوق ملكية) اما القانون الجزائري اكتفي بتوقيع عقوبة واحده على كافة حالات التزوير التي محلها محرر عرفي وهذا بعكس نظرائه المصري والعراقي فالمشرع المصري من خلال المادة 214 مكرر سالفة الذكر جعل عقوبة التزوير متدرجة وفقا لنوع المحرر العرفي ففي الفقرة الاولي جعل عقوبة التزوير اذا كان محله محرر عرفي لإحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقاً للأوضاع المقررة قانوناً أو إحدى المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام تكون عقوبته السجن مدة لا تزيد على خمس سنين اما اذا كان المحرر محل التزوير محرر لأحدي الشركات المنصوص عليها في الفقرة سالفة الذكر ولكن للدولة نصيب في مالها يتم تشديد العقوبة لتصل الي السجن مده لا تتجاوز العشر سنوات ووفقا لذلك يتم تكييف الجريمة جناية وعلي نفس النهج صار المشرع العراقي الذي شدد العقوبة لتصل الي الجناية اذا كان محل التزوير محرر عرفي لكن التشديد اختلف عن نظيره المصري فلم يقرره علي اساس نوع المحرر العرفي وإنما علي اساس العبرة والهدف من انشاء المحرر العرفي فإذا انشئ المحرر موجب او مثبت لدين او تصرف في مال او ابراء او مخالصة او لإثبات حقوق ملكية فهنا تم تشديد العقوبة لتصل الي السجن او السجن الذي لا يزيد عن سبع سنوات وفي تلك الحالات سواء السجن او السجن الذي لا يتجاوز سبع سنوات يتم تكييف الجريمة على انها جناية

التعقيب :ـــ على الرغم من ان المشرع المصري لم يقرر عقوبة واحده في التزوير الذي محله محرر عرفي وشدد العقوبة وفقا لنوع المحرر العرفي لتصل الي الجناية في حالة المحررات العرفية التي تساهم الدولة في راس مالها وذلك بغية الحفاظ على مال الدولة لكن يؤخذ عليه انه خلط في العقوبة وساوي بين جريمة التزوير وجريمة استعمال المحرر المزور رغم اختلاف طبيعة كل جريمة عن الاخري خاصة ان جريمة التزوير في المحرر العرفي جريمة وقتية بعكس جريمة استعمال ذلك المحرر المزور التي تعتبر جريمة مستمرة وان كانت رغبة المشرع في ذلك هو توسيع دائرة الاتهام حتي لا يفلت من العقاب مستعمل المحرر لا لشئ إلا لأنه لم يساهم في تزويره لكن صياغة المادة جاءت صياغة تفقد للدقة ولم تراعي خطورة كل جريمة وطبيعتها الخاصة اما المشرع العراقي صار على نفس درب المشرع المصري لكنه ابتغي علاج القصور الذي وقع فيه المشرع المصري وشدد العقوبة وفقا للهدف من التزوير وهذا يؤخذ عليه لان الهدف يستوجب التدخل في نية المزور وخاصة اذا كانت نيته مستترة من الصعب الكشف عنها مما يؤدي الي افلات كثير من العقاب لا لشئ الا لقدرته على اثبات ان نيته لم تنصرف الي ارتكاب التزوير بأي حالة من الحالات المنصوص عليها في ثنايا المادة اما المشرع الجزائري علي الرغم من توفيقه في صياغة المادة ليشمل العقاب ليس على الجريمة التامة للتزوير وانما لمجرد الشروع فيها الا انه يؤخذ عليه عدم اهتمامه بالمحرر العرفي وعدم

التمييز بين حالات التزوير في المحرر العرفي لذا ســـاوي في العقوبة وجعلها عقوبة الجنحه اذا كان محل التزوير محرر عرفي ايا كان نوعه او الهدف من انشـــائه على الرغم من اختلاف المحرر العرفي وفقا لنوعه او الهدف من تزويره لذا نهيب بالمشـرعين عند تعديل النصـوص القانونية مراعاة ما شـابه تلك النصـوص سـالفة الذكر من نقص تشريعي وعدم دقة وفقا لما تم توضيحه اعلاه منعا للتكرار

الاستنتاجات :-

1:ـــ ونشر الوعي المجتمعي من خلال التعريف بجريمة التزوير ومخاطرها على المستوي الدولي والداخلي وذلك من خلال عقد الندوات والمؤتمرات لتعريف المواطنين بخطورتها والعقوبة الواجبة التطبيق في حالة اقترافها

2:ـــ انشاء قانون خاص بجريمة التزوير في المحررات وذلك لاهميه تلك الجريمة لأنها تعتبر بمثابة ركيزة اساسية للمعاملات الرســمية ويتم من خلال ذلك القانون وضـــع تعريف للمحررات وكافة المفاهيم المرتبط بها ســواء البيان الجوهري والضـــرر وأنواعها والتمييز بين تلك الانواع لأنها لا تقل خطورة على التزوير الالكتروني الذي وضـــعت له اغلب التشريعات قانون خاص به يتم تنظيمه من خلاله

3:ـــ توضيح الفرق ين جريمة التزوير والجرائم المتماثلة معها كجريمة النصب وخيانة الامانة خاصة ان تلك الجرائم تتفق مع بعضـــها في ان كلا منهم يتم فيه تغيير الحقيقة إلا ان كلا منهم يختلف عن الاخر من حيث طبيعة الجريمة والعقوبة المطبقة على كلا منهم وذلك حتي يســاعد القائمين على تطبيق القانون القدرة على التكييف القانوني الســليم للواقعة الاجرامية محل التجريم ويتم اصباغ التوصيف القانوني الذي ينطبق عليها بسهولة ويسر

4:ـ توضيح حالات التزوير المشروعة التي يتم فيها تغيير الحقيقة ورغم ذلك تعتبر مشروعه بقوة القانون لذا لا عقاب عليها لأنها لا يترتب عليها ضرر للغير

5:ـــ وضع ضابط ومعيار واضح للضرر الذي تتحقق به جريمة التزوير في المحررات خاصة لما يمثله الضرر من اهمية في التكييف القانوني لجريمة التزوير في المحررات وخاصـــة ان ليس كل تغيير حقيقه يحقق الجريمة وانما التغيير المحقق للجريمة هو التغيير الذي يترتب عليه ضرر للغير

6:ـــ جريمة التزوير في المحررات سواء كانت رسمية او عرفية تقوم على مجموعة من الاركان سواء ركن مادي او معنوي فيجب ان ينص القانون على توضـيح موقف الضـرر الذي يعتبر ركن مسـتقل من اركان الجريمة وهذا يمنع الجدل حول تكييف الضرر وموقعه في الجريمة

7 :ـــ ليس كل تزوير معاقب عليه في قانون العقوبات حيث ان تغيير الحقيقة في الاقرارات الفردية او الصورية او تغيير الحقيقة الذي لا يترتب عليه ضرر للغير او لا يمس اي حق من حقوق الغير لا يعاقب عليه القانون لأنه يعتبر تغييرا مشروعا ومباحا بحكم القانون

8:ـ الدور الذي تلعبه صفة مرتكب التزوير في التكييف القانوني للجريمة فتعتبر الجريمة تزوير في محرر رسمي كلما كان مرتكبها يتحلي بالصفة الوظيفية العامه لذا يجب تبني تعريف الموظف بمعناه الواسع وليس الاداري خاصة لدور ذلك في تغيير التوصـــيف القانوني للجريمة الذي يحدد بناء عليه المحكمة المختصـــة بنظر تلك الجريمة ويؤدي الي توسـيع دائرة الاتهام مما يؤدي الي عدم افلات مرتكبي ذلك النوع من العقاب اما في حالة عدم توافرها فيعتبر التزوير في محرر عرفي.

الخاتمة

وفي ختام بحثنا نستطيع ان نتوصل الي ان الواقع والإحصائيات تشير الي زيادة انتشار تلك الجريمة بصورة سريعة ويرجع ذلك الي غياب الوازع الديني والتنوير المجتمعي لخطورة تلك الجريمة وكذلك عدم دقة التنظيم القانوني لها مما نجم عنه وجود ثغرات قانونية في قوانين اغلب الدول المنظمه لتلك الجريمة يستخدمها ضعاف النفوس من البشر لارتكاب ذلك النوع من الجرائم سواء كانوا يحملون الصفه الرسمية ومحل جرائمهم محررات رسمية او لا يحملونها فهم اشخاص عاديين محل جرائمهم محررات عرفية وذلك بغية الثراء السريع خاصة في زمن لعبت فيه الماده دورا رئيسيا في التعاملات البشرية خلال ممارسة الحياة المجتمعية لذا يعتبر التزوير من اهم موضوعات القانون الجنائي لانه يعتبر ميلاد فجر جديد للعديد من الجرائم لذا تصدينا لتلك الجريمة وانتهينا الي محاولة وضع تلك الجريمة في ثوبها القانوني السليم سواء من خلال وضع تعريف لجريمة التزوير يمكن من خلاله تمييزها عن غيرها من الجرائم التي تتشابه معها وذلك من خلال عدم الاكتفاء بتحقيق ضرر وانما يجب ان يشمل التعريف على اضافة تحقيق مصلحه للشخص او للغير وكذلك توضيح الطبيعة القانونية لكل جريمة من جرائم التزوير في المحررات سواء كان محلها تزوير في المحررات الرسمية او تزوير في المحررات العرفية وذلك نظرا للطبيعة الخاصة التي تتميز بها كل جريمة وفقا لنوع المحرر محل التزوير عن الاخري لذا تم توضيح الاركان التي تقوم عليها كل جريمة من تلك الجرائم ومكانة علاقة السببية في كل جريمة من ناحية علاقتها بالركن المادي التي تمثل علاقة وجود وعدم فلا وجود للركن المادي بدونها وكذا دورها في المسئولية الجنائية التي تلعب دورا رئيسيا في وجود المسائلة من عدمه وموقع الضرر فيهم من خلال تكييفه تكييفا قانونيا انتهينا الي المساواة بين انواع الضرر لذا تتحقق الجريمة في حالة وقوع اي نوع من انواع الضرر سواء كان الضرر محقق او محتمل التحقيق لان العبرة بوجود الضرر المحقق للجريمة وقت ارتكاب السلوك وليس وقت المحاكمه او الكشف عن الجريمة واعتباره ركنا اساسيا ومستقلا من اركان جريمة التزوير لذا تقوم تلك الجريمة على ثلاثة اركان هما ركن مادي وركن معنوي وركن الضرر لذا ننتهي بالتوصية بالتوصيات الاتية :.

التوصيات

1:ـــ انشاء قانون خاص بجريمة التزوير في المحررات وذلك لاهميه تلك الجريمة لأنها تعتبر بمثابة ركيزة اساسية للمعاملات الرسمية ويتم من خلال ذلك القانون وضع تعريف للمحررات وكافة المفاهيم المرتبطة بها لأنها لا تقل خطورة على التزوير الالكتروني الذي وضعت له اغلب التشريعات قانون خاص به

2 :ـ التمييز في العقوبه وفقا للطريقة المرتكب بها التزوير فيتم تشديد العقوبه كلما كان التزوير مرتكبا بطريقة معنوية وذلك للخطورة التي تشكلها تلك الطريقه في عدم القدرة على اكتشافها بسهوله الا من جانب الاشخاص المختصين بعكس التزوير بالطرق المادية التي تترك اثرا يمكن ادراكه بالحواس من اي شخص سواء مختص او غير مختص

3:ـــ يجب ان يشمل التعديل للقانون الغاء المواد 206 ، 211 ، 217 باعتبارهم المواد التي تنص على طرق التزوير المادية ويتم دمجهم في مادة واحده لتنص على كافة طرق التزوير المادية وكذلك يجب ان يشمل التعديل تعديل طريقة التقليد التي قصرها على التقليد الذي يقع على المحرر الرسمي ليشمل التقليد فى كافة انواع المحررات دون تمييز

4:ـــ يجب ان ينص المشرع المصري على جريمة التزوير في المحرر العرفي في مواد منفصلة عن استعمالها وكذلك ينص علي كافة الصور التي يتحقق بهم استعمال المحررات العرفية المزورة في مادة واحده بدلا من النص عليهم فى

المواد من 218 ال 222 حتي يتمكن القائمين على تنفيذ القانون من وضـــع الجريمة في قالبها القانوني الســليم الذي تندرج تحته

5:ـــــ يجب ان يشـمل التعديل تخلي المشـرع المصـري عن الاعتداد بالموظف العام بمفهومه الاداري ويتسـع ليأخذ بمفهوم الموظف بمعناه الواسـع ليدخل في نطاقه اي شـخص يختص بتحرير اي ورقة رسمية سواء كان يشـغل وظيفة دائمة او مؤقتة سـواء كان يعمل في احدي اجهزة الدوله او مؤسـسـة او شـركة تسـاهم الدوله بنصـيب في رأس مالها وذلك حفاظا على الاموال العامه

6 :ـ يجب ان يشمل التعديل النص على الضرر كركن مستقل من اركان الجريمة ويتم وضع ضوابط محدده لتحقيقه لذا تعتبر الجريمة تقوم على ثلاثة اركان هما الركن المادي والمعنوي والضرر

قائمة المراجع

المراجع القانونية

1. دكتور احمد فتحي سرور / الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص ' القاهرة' عام 1979
2. دكتور احمد فتحي سرور :ـ الوسيط في قانون العقوبات ' القسم الخاص' القاهرة مصر' دار النهضة العربية' عام 1985' الطبعة الثالثة
3. دكتور / احمد عبد السلام علي :ـــ التعليق علي جرائم التزييف والتزوير في قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء' دار الكتب القانونية' مصر' عام 2007
4. ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور المصري :ـ لسان العرب' عام (630 ــ 711 هـ)' الجزء الخامس عشر' الطبعه الاولي' بيروت'333/4،
5. دكتور / احسن بوسقيعة :¯ الوجيز في القانون الجنائي الخاص' طبعة 2004' دار هومة' الجزائر
6. دكتور احسن بوسقيعة :ـ الوجيز في شرح القانون الجزائري الخاص' الجزء الثاني' الطبعة الثالثة عشر' دار هومه للنشر والتوزيع' الجزائر' عام 2013
7. المستشار ايهاب عبد المطلب :ـــ الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون العقوبات طبقا لأحدث التعديلات الصادرة بالقانون رقم 95 لسنة 2003' المجلد الثالث' المركز القومي للإصدارات القانونية' عام 2010
8. دكتور / جندي عبد المالك :ـ الموسوعة الجنائية' مكتبة العلم للجميع' القاهرة' الطبعة الاولي' الجزء الثاني' عام 2005
9. دكتور :. حسن صادق المرصفاوي :. شرح قانون العقوبات ' الاسكندريه' منشاة المعارف عام 1991
10. دكتور :ـــ خضر عبد الفتاح :ـــ جرائم التزوير والرشوة في انظمة المملكة العربية السعودية' الرياض' اصدارات مكتب صلاح الحجيلان للمحاماة' الطبعة الثانية' عام 1990
11. دكتور خليل احمد محمود :. جرائم تزوير المحررات الاسكندرية' المكتب الجامعي الحديث' عام 2008
12. دكتور رمسيس بهنام :ـــ قانون العقوبات جرائم القسم الخاص' الاسكندرية' منشأة المعارف' عام 1999، الطبعة الاولي
13. دكتور رمسيس بهنام :. القسم الخاص في قانون العقوبات . مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر . د' ط
14. دكتور رمضان عمر السعيد :. فكرة النتيجة الاجرامية في قانون العقوبات ' مجلة القانون والاقتصاد عام 1961'
15. دكتور :. رمضان عمر السعيد :. شرح قانون العقوبات ' القسم الخاص ' القاهرة دار النهضة العربية ' عام 1986'
16. دكتور / رؤوف عبيد :ـــ جرائم التزييف والتزوير في القانون المصري' مطابع دار الكتاب العربي بمصر ' محمد حلمي المنياوي ' عام 1953'
17. دكتور رؤوف عبيد :. جرائم التزييف والتزوير ' الطبعة الرابعة ' دار الفكر العربي ' القاهره ' عام 1984
18. الدكتور سامي النصراوي :ـــ النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي' مكتبة المعارف' الرباط' الطبعة الثانية' عام 1986
19. دكتور / عبد المهيمن بكر :ـــ القسم الخاص في قانون العقوبات ' الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ' القاهرة عام 1977 ' الطبعة السابعة

20. دكتور عبد المهيمن بكر سالم :ـــ الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي ' القسم الخاص ' الكويت ' مطبوعات الجامعة ' عام 1993
21. دكتور عبدالحميد الشواربي :. التزوير والتزييف مدنيا وجنائيا في ضوء الفقه والقضاء منشأة المعارف' الاسكندرية
22. دكتور عبد المنعم سليمان :. قانون العقوبات الخاص ' منشورات الحلبي الحقوقية ' بيروت ' لبنان ' عام 2007'
23. دكتور :ـ عبدالمنعم سليمان :ـ شرح قانون العقوبات ' القسم الخاص ' بيروت ' منشورات الحلبي الحقوقية ' عام 2004 ' الطبعة الثالثة
24. دكتور عبد المجيد زعلاني :. قانون العقوبات الخاص / الطبعة الثانية / دار هومة / عام 2006
25. دكتور / عز الدين الدناصوري ' عبد الحميد الشواربي :ـــ الموسوعة الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية ' الطبعة الثانية ' منشأة المعارف ' الاسكندرية
26. دكتور علي عبد القادر القهوجي :. شرح قانون العقوبات القسم الخاص ' الطبعة الاولي ' عام 2010 ' منشورات الحلبي الحقوقية ' لبنان
27. دكتور / علي عبد القادر القهوجي :ـــ جرائم الاعتداء علي المصلحة العامة' منشورات الحلبي الحقوقية' لبنان' الطبعة الاولي' عام 2010
28. دكتور عوض محمد :. جرائم الاشخاص والأموال' دار المطبوعات الجامعية' الإسكندرية' عام 1984
29. دكتور فتوح عبدالله الشاذلي :ـ شرح قانون العقوبات القسم الخاص ' الكتاب الاول ' جرائم العدوان علي المصلحة العامة' دار المطبوعات الجامعية' طبعة 2001
30. دكتور فرج علواني هليل :. جرائم التزييف والتزوير ' الطعن بالتزوير واجراءته ' دار المجموعات الجامعية ' بدون طبعة ' مصر ' عام 2005
31. دكتورة فوزية عبد الستار :. شرح قانون العقوبات ' القسم الخاص ' دار النهضة العربية ' 1979 م
32. دكتورة فوزية عبد الستار :ـ شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص ' القاهره ' دار النهضة العربية ' عام 2003 ' الطبعة الثالثة
33. دكتور :ـــ كامل السعيد :ـــ شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات ' عمان ' دار الثقافة للنشر والتوزيع' عام (2008)'
34. د / محمود ابراهيم اسماعيل :. شرح قانون العقوبات المصري في جرائم الاعتداء علي الاشخاص وجرائم التزوير' الطبعة الثانية' مطبعة الانجلو المصرية' القاهره ' عام 1950 '
35. دكتور محمود نجيب حسني :. النظرية العامة للقصد الجنائي :. القاهره ' عام 1974 ' دار النهضة العربية
36. الدكتور محمود نجيب حسني :ـــ شرح قانون العقوبات اللبناني ' القسم العام ' المجلد الاول ' منشورات الحلبي الحقوقية ' بيروت ن لبنان ' الطبعة الثالثة ' عام 1998
37. دكتور محمود نجيب حسني :ـــ شرح قانون العقوبات ' القسم الخاص ' دار النهضة العربية ـــ' القاهرة ' الطبعة الثالثة ' عام 2012 م
38. دكتور محمود نجيب حسني :. شرح قانون العقوبات القسم الخاص ' عام 1992 ' دار النهضة'
39. دكتور / محمد ذكي ابو عامر :. قانون العقوبات الخاص ' بيروت ' منشورات الحلبي الحقوقية ' عام 2004'

40. دكتور محمد ذكي ابو عامر :. قانون العقوبات الخاص ' القاهره ' المؤسسة الجامعية .
41. دكتور / محمد ذكي ابو عامر :ـــ قانون العقوبات الخاص ' منشورات الحلبي الحقوقية ' بيروت ' لبنان ' عام 2007
42 . دكتور / محمد عبد الحميد الالفي :. جرائم التزييف والتقليد والتزوير' دار المطبوعات الجامعية' عام 2002

المراجع الانجليزية :-

1. Chamber criminelle . cour de cassation Française , arret du 07/03/1932 . Recueil Dalloz (france) 1972.n 341 . Gazette du Palais . france . 1973,n o1 . page 248 .
2. Jean larguier- Anne larguier , op. cit pag 372
3. Michel veron . Droit proit penal special , 8 eme edition colin , france . page 338

- الرسائل :-

1. الباحث / سامر برهان محمود حسن ـ اطروحة للحصول علي درجة الماجستير فى الفقه والتشريع' كلية الدراسات العليا' جامعة النجاح الوطنية' نابلس' فلسطين' عام 2010'صفحة 62
2. الباحث :ـــ عبد الحميد بوطوطن :ـــ جريمة التزوير في المحررات الرسمية والادارية :ـــ رسالة ماجستير' جامعة العربي بن مهيدي ـــ ام البواقي ـــكلية الحقوق والعلوم السياسية ¯ قسم الحقوق' العام الجامعي 2014/2013' صفحة 27
3. دكتور فتوح عبدالله الشاذلي :ـــ الجرائم المضرة بالمصلحة العامة' جامعة الاسكندرية' الطبعة الاولي' عام 1991' صفحة 212
4. دكتور احمد شوقي الشلقاني :ـــ الضرر في تزوير المحررات' رسالة دكتوراه بجامعة القاهرة' عام 1980' صفحة 135
5. دكتور احسن بوسقيعة :ـــ التحقيق القضائي' الطبعة السادسة' عام 2006' دار هومة للطباعة والنشر ' الجزائر' صفحة 259
6. دكتور محمود صالح العادلي :ـــ التقارير الطبية الكاذبة والمسئولية الجنائية عنها' مجلة كلية الشريعة والقانون طنطا' العدد 21' عام 2006' صفحة 7

- الاحكام القضائية :-

1. نقض 18 / 5 / 1936 مجموعة القواعد / ج 3 / رقم 473 / صفحة 603
2. حكم نقض بتاريخ 18 / 11 / 1935 مجموعة القواعد الجزء الثالث / رقم 398 / صفحة 499
3. مجموعة احكام النقض' السنة السادسة' رقم 445' صفحة 579
4. نقض 6 / 2 / 1926 المحاماة س 7 . عدد
5. نقض 27 / 12 /1971 م' مجموعة القواعد القانونية ' س 22' رقم 200' ص 833' ذكره
6. محكمة النقض المصرية :. مجموعة القواعد القانونية' 16 ديسمبر/1946' الجزء 7' رقم 261' ص 258
7. محكمة النقض المصرية :. نقض 1943/5/31 مجموعة القواعد القانونية' الجزء السادس' رقم 200' صفحة 274
8. نقض 4 / 2 / 1935 مجموعة القواعد القانونية، الجزء الثالث' رقم 328' صفحة 418
9. محكمة النقض المصرية :. نقض 21 / 5 / 1956 م مجموعة القواعد القانونية' السنه السابعة' صفحة 736
10. نقض جنائي / جلسة 22/مارس / 1942' نقض جنائي / جلسة اول اكتوبر سنة 1956 م
11. حكم نقض جلسة 26/ 4/ 1948' مجموعة القواعد 7 ـــــ 584 /// حكم نقض جلسة 16 / 6 / 1958' مجموعة احكام النقض 9 ت 168 / 2 / 662

12. حكم محكمة النقض الصـادر بتاريخ 28 / 4/ 1948، مجموعة القواعد 7، 584 / حكم اخر 9/16 / 1985، مجموعة احكام النقض 9 . 168 . 2. 662
13. حكم صـادر من محكمة النقض المصـرية في 3ك 1969/6(مجموعة احكام النقض المصـرية، سـنة 20، رقم 46 ، صفحة 212
14. نقض 29 يناير 1986، مجموعة احكام النقض، س 37 رقم 34 ص 163
15. نقض جنائي جلسـة 28 ابريل 1959 م مشـار اليه في مرجع دكتوره فوزية عبد السـتار ، شـرح قانون العقوبات القسم الخاص ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، عام 2003 ، الطبعة الثالثة ، صفحة 301
16. حكم النقض بتاريخ 1963/6/10، طعن رقم 40 سنة 33 ق، السنة 14، صفحة 501

فهرس البحث

المسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
1	**المقدمة** **الموضـــوع** : التأصـــيل القانوني لجريمة التزوير في المحررات الرســـمية والعرفية	3
2	**المبحث الاول: نبذه تعريفية عن التزوير فى المحررات**	6
4	**المطلب الاول: تعريف التزوير في المحررات لغويا وشرعيا وقانونيا**	6
5	الفرع الاول: التعريف اللغوي والاصطلاحي والقانوني للتزوير	6
6	الفرع الثاني: التعريف اللغوي والقانوني للمحررات	9
7	**المطلب الثاني: انواع وطرق التزوير في المحررات الرسمية والعرفية**	10
8	الفرع الاول: انواع التزوير في المحررات الرسمية والعرفية	10
9	الفرع الثاني: طرق التزوير في المحررات الرسمية والعرفية	15
10	**المبحث الثاني: اركان جريمة التزوير في المحررات**	26
11	**المطلب الاول: اركان جريمة التزوير في المحررات الرسمية**	26
12	الفرع الاول: الركن المادي فى جريمة التزوير في المحررات الرسمية	27
	الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة التزوير في المحررات الرسمية	34
	المطلب الثاني: اركان جريمة التزوير في المحررات العرفية	37
	الفرع الاول: الركن المادي للتزوير في المحررات العرفية	37
	الفرع الثاني: الركن المعنوي للتزوير في المحررات العرفية	43
	المبحث الثالث: التكييف القانوني لعنصر الضرر فى المحررات الرسمية والعرفية	47
	المطلب الاول: مضمون الضرر وأنواعه	47
	الفرع الاول: مضمون الضرر	48
	الفرع الثاني: انواع الضرر	50
	المطلب الثاني: التكييف القانوني للضرر	53
	المبحث الرابع: العقوبة في التزوير في المحررات	**55**
	المطلب الاول: العقوبة في تزوير المحررات الرسمية	**55**
	المطلب الثاني: العقوبة في تزوير المحررات العرفية	**59**
	النتائج	**63**

المسلسل	الموضوع	رقم الصفحة
	الخاتمة	**64**
	التوصيات	**64**
	قائمة المراجع	**66**
	الفهرس	**70**